

DIVISION LINGUISTIQUE

Section arabe de traduction

COPIE D'ARCHIVES

Prière de retourner
au bureau E. 4128

الأمم المتحدة



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/52
18 December 1991

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائم على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ،
المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان
٢٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦

المحتويات

المفحة	الفقرات	
١	٩ - ١	 مقدمة
٣	١٦ - ١٠	 أولاً - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله
		 ثانياً - الأحداث المحددة التي وقعت في شتى البلدان والتي
٦	٧٥ - ١٧	 درسها المقرر الخاص
٦	٢٢ - ٢٠	 ١ - الصين
١٣	٢٣	 ٢ - كوبا
١٣	٢٥ - ٢٤	 ٣ - الجمهورية الدومينيكية
١٥	٢٢ - ٢٦	 ٤ - مصر
٢٣	٢٦ - ٢٣	 ٥ - السلفادور
٣٠	٢٨ - ٢٧	 ٦ - فرنسا
٣١	٤١ - ٣٩	 ٧ - غانا
٣٢	٤٦ - ٤٢	 ٨ - اليونان
٣٧	٤٨ - ٤٧	 ٩ - الهند
٣٩	٤٩	 ١٠ - اندونيسيا
٤٠	٥١ - ٥٠	 ١١ - جمهورية ايران الاسلامية
٤٧	٥٥ - ٥٢	 ١٢ - العراق
٨١	٥٦	 ١٣ - ملاوي
٨١	٥٧	 ١٤ - موريتانيا
٨١	٥٩ - ٥٨	 ١٥ - المغرب
٨٢	٦٣ - ٦٠	 ١٦ - باكستان
٨٨	٦٤	 ١٧ - الفلبين
٨٩	٦٥	 ١٨ - المملكة العربية السعودية
٩٠	٦٦	 ١٩ - السودان
٩١	٦٧	 ٢٠ - سويسرا
٩٢	٦٨	 ٢١ - الجمهورية العربية السورية

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثانيا - الأحداث المحددة التي وقعت في شتى البلدان والتي (تابع) درسها المقرر الخاص (تابع)
٩٣	٧٠ - ٦٩	٢٢ - تايلند
٩٥	٧١	٢٣ - تركيا
٩٦	٧٤ - ٧٣	٢٤ - الولايات المتحدة الأمريكية
٩٨	٧٥	٢٥ - زائير
		ثالثا - النظر في المعلومات العامة المتعلقة بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
١٠٠	١٦٤ - ٧٦	ألف - الردود على الاستبيان
١٠٠	٩٣ - ٧٦	باء - تحليل الردود الواردة على الاستبيان
١٨٦	١٦٤ - ٩٣	
٢٠٧	١٩٤ - ١٦٥	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ، بمقتضى قرارها ٢٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد ، تكون مهمته بحث الوقائع والأعمال الحكومية الواقعة في جميع أنحاء العالم ، والتي لا تتماشى مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والتوصية بالتدابير التي يجدر اتخاذها لعلاج الأوضاع الناشئة عن هذه الحالات .

٢ - وعملاً بهذا القرار ، قدم المقرر الخاص تقريراً أولياً الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35) . ومددت اللجنة ولايته لمدة عام واحد بموجب قرارها ١٥/١٩٨٧ ، المعتمد في نفس الدورة .

٣ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير جديد من المقرر الخاص (E/CN.4/1988/45 و Add.1 و Corr.1) . وقد قررت اللجنة خلال هذه الدورة ، بموجب قرارها ٥٥/١٩٨٨ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين . وقدم المقرر الخاص تقريره الثالث (E/CN.4/1989/44) الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

٤ - وفي دورتها السادسة والأربعين ، نظرت لجنة حقوق الإنسان في تقريره الرابع (E/CN.4/1990/46) المقدم وفقاً لأحكام القرار ٤٤/١٩٨٩ . وقررت اللجنة في نفس الدورة ، بموجب قرارها ٢٧/١٩٩٠ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين آخرين . وقدم المقرر الخاص تقريره الخامس (E/CN.4/1991/56) الى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .

٥ - والتقرير الوارد أدناه معروض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية ، وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من القرار ٤٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ .

٦ - ويذكر المقرر الخاص في الفصل الأول بشروط ولايته وبتفسيره لها ، ويصف آساليب العمل التي استخدمها في إعداد هذا التقرير السادس له .

٧ - ويعكس الفصلان الثاني والثالث أنشطة المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير . ويحتوي الفصل الثاني الادعاءات التي أحيلت إلى الحكومات المعنية ، طبقاً للأصول ، فيما يتعلق بالحالات التي قيل إنها تخالف أحكام الإعلان ، كما يحتوي على التعليقات التي أبدتها الحكومات في هذا الصدد . ولما كان المقرر الخاص حريصاً على

تقديم تقريره في الموعد المحدد للدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، فإنه لم يتمكن من إدراج البلاغات والرسائل التي وردت إليه بعد ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وإذا جددت ولايته ، فسوف تُدرج هذه الرسائل في التقرير الذي سيقدّمه إلى دورة اللجنة التاسعة والأربعين ، في عام ١٩٩٣ .

٨ - ويحتوي الفصل الثالث الردود الواردة من بعض الحكومات على استبيان كان المقرر الخاص قد وجهه إلى جميع الدول في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بهدف توضيح الطريقة التي تعالج بها على الصعيد التشريعي بعض المشاكل التي عُرِضت عليه خلال الأعوام السابقة . وقد أدرج المقرر الخاص فعلاً الردود التي وردت من الحكومات على هذا الاستبيان قبل إتمام تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين في الوثيقة E/CN.4/1991/56 . وقد ذكر في ذلك التقرير اعترافه بإجراء تحليل شامل للردود الواردة في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . وبناء عليه ، يحتوي الفصل الثالث أيضاً تحليل المقرر الخاص لجميع الردود التي وردت من الحكومات على الاستبيان لدى استكمال هذا التقرير .

٩ - وأخيراً يقدم المقرر الخاص في الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها استناداً إلى تحليله للمعلومات المتاحة فيما يتعلق بالانتهاكات العديدة للحقوق المحددة في الإعلان خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، وإلى دراسته للتدابير التي يمكن أن تسهم في مكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

أولا - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله

١٠ - عرض المقرر الخاص في تقاريره السابقة بعض الاعتبارات المتعلقة بتفسيره للولاية التي عهدت بها اللجنة اليه (E/CN.4/1988/45 ، الفقرات ١ الى ٨ ؛ وE/CN.4/1989/44 ، الفقرات ١٤ الى ١٨) . وشدد بوجه خاص على الطابع الديناميكي لهذه الولاية . ومن ثم رأى أن من الضروري ، في المرحلة الأولى ، أن يطرح معطيات المشكلة التي أسند اليه امرها ، مجتهدا لهذه الغاية في ابراز العوامل التي قد تعرقل تنفيذ أحكام الاعلان ؛ وفي إعداد حصر عام للحوادث والتدابير التي لا تتماشى وهذه الأحكام ؛ والتركيز على ما لهذه الحوادث والتدابير من آثار سلبية فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية ؛ والتوصية ببعض التدابير الكفيلة بمعالجة ذلك .

١١ - وفي المرحلة الثانية ، رأى المقرر الخاص أن من المفيد أن يتبع نهجا أكثر تحديدا ، فيحاول أن يعين بمزيد من الدقة الحالات المحددة التي ذكرت التقارير أنها تنطوي على أوجه تعارض مع أحكام الاعلان . ولتحقيق ذلك ، اتصل المقرر الخاص ببعض الحكومات على وجه التحديد طالبا منها إيضاحات بشأن ادعاءات تتعلق ببلدانها بالذات . ولاحظ المقرر الخاص بارتياح أن غالبية الحكومات المعنية استجابت لطلبه . وهو يرى أن من الأساسي في المرحلة الحالية متابعة هذا الحوار وتطويره ، لأنه يدلل بوضوح على اهتمام حقيقي بالمسائل المثارة في اطار ولايته ، وبالتالي فهو يبعث الأمل في امكان حشد المزيد من الطاقات بغية ايجاد حلول لهذه المشاكل .

١٢ - وقد لقي أسلوب الحوار المباشر مع الحكومات هذا ، المستخدم على نحو تجريبي خلال الفترات السابقة لولاية المقرر الخاص ، قدراً لا بأس به من الدعم خلال السنوات الأربع المنصرمة ، وذلك من خلال قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٨٨ ، و٤٤/١٩٨٩ ، و٣٧/١٩٩٠ ، و٤٨/١٩٩١ المعتمدة في الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين . وهذه القرارات تدعو المقرر الخاص الى أن "يتعرف على وجهات نظر الحكومات وتعليقاتها بصدد أية معلومات يعتزم إدراجها في تقريره" . وقد أدرج المقرر الخاص في تقاريره السابقة ، وأيضا في التقرير الحالي الاجابات التي تلقاها من الحكومات على استبيان كان قد وجهه الى هذه الحكومات بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وكانت الأسئلة الواردة في الاستبيان قد اختيرت على ضوء الحوار الذي تسنى للمقرر الخاص اجراؤه مع حكومات عديدة منذ بداية ولايته ، وهي تعكس جوانب رأى أنها تتطلب التوضيح . وتشمل التقارير أيضا تحليل المقرر الخاص للردود التي تلقاها في هذا الصدد .

١٣ - وقد رجب المقرر الخاص بقرار اللجنة ٢٧/١٩٩٠ ، الذي نص على تمديد ولايته لمدة سنتين أخريين ، معتبرا أن هذا القرار يمكنه من زيادة التعمق في حوار مع الحكومات على كل من المستويين العام والخاص ، وأن يتيح لها فرصا أوسع لإبداء ملاحظاتها على القضايا المطروحة أو بشأن الادعاءات المحددة المحالة إليها . وقد أتاح له هذا تزويد اللجنة بتحليل أوسع شمولاً في نهاية فترة السنتين لولايته .

١٤ - وقد اجتهد المقرر الخاص ، على غرار ما فعله في تقاريره السابقة ، وحسبما يتطلبه نص قرار لجنة حقوق الانسان ٤٨/١٩٩١ ، في الاستجابة بفعالية لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ، مراعيًا ما يستلزمه عمله من التحفظ والاستقلال . وتحقيقاً لذلك ، اعتمد على مجموعة كبيرة جدا من المعلومات الواردة من المصادر الحكومية وغير الحكومية ، من مناطق جغرافية شديدة التنوع ومن منظمات وأفراد على السواء . ومن بين هذه المصادر المختلفة ، اجتهد المقرر الخاص أن يولي ما ينبغي من الاهتمام للمعلومات الواردة من جماعات وطوائف دينية . كما فضل استخدام المعلومات الحديثة فيما يتصل بالفترة التالية لتقديم تقريره السابق الى اللجنة ؛ وإن كان قد اعتمد أحيانا على معلومات قديمة أو أشار إليها ، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي يرد ذكرها للمرة الأولى أو بهدف طرح المشاكل التي ترجع في أصلها ، أو في مظاهرها على الأقل ، الى سنوات عديدة .

١٥ - وفيما يتعلق بتفسير المهام الموكلة إليه وب نطاق تطبيقها ، يود المقرر الخاص أن يعكس هنا ، كما فعل في تقريره السابق (E/CN.4/1991/56) ، الفقرتان ١٤ و١٥) ، عددا من التعليقات والملاحظات المترتبة على ولايته . وتتناول بعض هذه التعليقات مسألة تحديد أسباب التعصب المستند الى الدين أو العقيدة وتحديد المسؤوليات في هذا الصدد . ولئن ارتأى المقرر الخاص أن من المناسب التركيز على المسؤولية التي قد تقع على عاتق الحكومات فيما يفرض من قيود وما يمارس من قمع على المستوى الديني ، فإن هذا لا ينفي ، كما سبق للمقرر أن شدد عليه في تقريره الأولي (E/CN.4/1987/35) ، الفقرات ٢٩ الى ٤٥) ، أن تكون العوامل التي تعوق تنفيذ الاعلان بالغة التعقيد . وإذا كان التعصب يمكن أن ينتج في بعض الحالات عن سياسة متعمدة تنتهجها بعض الحكومات ، فإنه يمكن أن ينجم في كثير من الأحيان أيضا عن ظروف التوتر الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ويتخذ شكل أعمال عداوية أو نزاعات بين مختلف الجماعات . ومن الممكن أيضا أن تكمن جذور مظاهر التعصب في بعض التفسيرات العقائدية التي تذكر نار سوء التفاهم أو الكراهية بين طوائف دينية مختلفة ، أو تشجع الشقاق داخل هذه الطوائف ذاتها .

١٦ - ونظرا لهذا التعدد في المسؤوليات ، فإن الحوار الذي أقامه المقرر الخاص مع الحكومات ، وأحالاته الادعاءات المتعلقة ببلدانها إليها ، لا ينطويان بأي شكل من الأشكال على أي اتهام أو تقييم من أي نوع من جانب المقرر الخاص ، بل بالأحرى على طلب للتوضيح بهدف محاولة التوصل مع الحكومة المعنية إلى حل لمشكلة تمس جوهر الحقوق والحريات الأساسية ذاته .

ثانياً - الأحداث المحددة التي وقعت في شتى البلدان
والتي درسها المقرر الخاص

١٧ - بالإضافة إلى الاستبيان العام الموجه إلى جميع الحكومات في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص طلبات محددة إلى عدد من الحكومات ، وفقاً لأحكام الفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩١ ، التي تدعو المقرر الخاص إلى أن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية حول ما ينوي إدراجه في تقريره من معلومات ، وبالإشارة إلى أحكام الفقرة ١٣ ، التي تطلب اللجنة بمقتضاها من الحكومات "أن تعتمد إلى التعاون مع المقرر الخاص عن طريق أمور منها الإجابة بسرعة على طلبات التماس هذه الآراء والتعليقات" . وطلب المقرر الخاص في هذه المراسلات المعددة أي تعليقات تتصل بالمعلومات الخاصة بالحالات التي يبدو أنها تنطوي على خروج على أحكام الإعلان ، ولا سيما تلك التي تتناول التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادتان ١ و٦) ومنع واستئصال وحظر التمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المواد ٢ - ٤) ، حق الولدين في تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لمعتقداتها الدينية ، وحق الأطفال في الحصول على تعليم ديني وفقاً لرغبات والديهم ، علاوة على حق الأطفال في الحماية من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد (المادة ٥) .

١٨ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، كانت الحكومات التالية قد ردت على البعثات المحددة المحالة إليها من المقرر الخاص خلال عام ١٩٩١: الصين ، ومصر ، والسلفادور ، واليونان ، والهند ، والعراق ، والمغرب ، وتايلند .

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه عقب إحالة المقرر الخاص بلاغات محددة إلى بعض من الحكومات خلال عام ١٩٩٠ ، تلقى في عام ١٩٩١ ردوداً من حكومات الجمهورية الدومينيكية وغانا وباكستان . ويرد في هذا التقرير البلاغات المحددة والردود عليها على السواء .

الصين

٢٠ - في رسالة مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة الصين ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقاً للمعلومات التي وردت إلينا ، اعتقل السيد لوبسانغ تسيرينغ (٤٣ سنة) ، وهو رجل أعمال من لهاسا ، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في غيانغسي ، على يد مسؤولين من مكتب الأمن العام (غون آن يو) .

وذكر أن السيد لوبسانغ تسيرينغ اتهم بتصوير وتوزيع صلاة معنونة "تسيمد يونتن" أو "تنسيك مونلام" في أوائل عام ١٩٩٠ على ٨٠٠ راهب في دير كانتسي (كارتسي) في خام .

وذكر كذلك أن مكان احتجاز السيد لوبسانغ تسيرينغ غير معروف ، وأنه ربما يكون قد نُقل إلى خارج المنطقة .

ووفقاً لمعلومات إضافية وردت ، جرى أيضاً اعتقال الأشخاص التاليين وسجنهم بناء على نفس التهمة ، في كانتسي ولهاسا :

لهاسا

١ - بو تروك (٤٢ سنة)

كانتسي

١ - نامغيال (٥٣ سنة)

٢ - پالدين تسيرينغ (٣٢ سنة)

٣ - تنزين غياتسو (٣٦ سنة)

٤ - شوبتن (٣٢ سنة) .

٢١ - وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أرسلت حكومة الصين تعليقاتها إلى المقرر الخاص بشأن المعلومات المذكورة أعلاه ، وفقاً لما يلي :

"في نهاية عام ١٩٨٩ ، طلب لوبسانغ تسيرينغ ، ٤٢ سنة ، من بعض الأشخاص بمغفرة غير مشروعة ، وبخبرة إرسال نسخ من الكتابات البوذية الكلاسيكية ، أن ينقلوا إلى دير في كانتسي ، بمقاطعة سيتشوان ، مطبوعات أجنبية مؤيدة "للاستقلال التبت" وانغصاليها عن الوطن الأم . ونظراً لأن ذلك يمثل خرقاً للمادة ١٠٢ من قانون العقوبات الصيني ، فقد جرى اعتقاله على يد الأجهزة القضائية في التبت ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . ونظراً لأنه اعترف بأنه مذنب ولأن سلوكه كان طيباً نسبياً ، فقد أطلق سراحه بعد ذلك بقليل . وهو يعيش حالياً في لهاسا .

أما شوبتن ، ٣٢ سنة ، ونامغار ، ٥٢ سنة ، وتيتزينغ ياتستسو ، ٢٦ سنة ، وپالدين تسيرينغ ، ٢٩ سنة ، فهم جميعاً من منطقة كانتسي في سيتشوان . وقد ساعدوا في توزيع المنشورات الدعائية غير المشروعة التي أرسلها لوبسانغ تسيرينغ ، لذلك جرى اعتقالهم على يد الأجهزة القضائية في سيتشوان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . ونظراً لأنهم اعترفوا بذنبهم وكان سلوكهم طيباً نسبياً ، فقد أطلق سراحهم بعد ذلك بقليل . وحالياً يعمل كل من شوبتن ونامغار في الزراعة مع أسرتهما في كانتسي . ويوجد تنسينغ ياتستسو وپالدين تسيرينغ ، وكلاهما راهبان بوذيان ، في دير كانتسي .

ونرجو التكرم بتزويدنا بمعلومات تفصيلية عن حالة بو تروك لمساعدتنا في تحقيقاتنا" .

٢٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة الصين ، أبلغ المقرر الخاص بالمعلومات التالية:

"وفقاً للمعلومات التي وردت ، ستقوم لجنة معينة من قبل السلطات بإجراءات البحث عن حالات تناسخ أرواح رهبان في التبت . وتمثل هذه الاجراءات انتهاكاً لتقليد ديني قديم ، ويقال إنها تؤثر بصفة مباشرة على إجراءات البحث عن تناسخ الپانشن لاما ، الذي يتعين أن يوافق مجلس الدولة على خليفته . ووفقاً لهذه المصادر ، فقد وضعت مؤخراً التعليمات التالية فيما يتعلق بالبحث عن حالات تناسخ الأرواح:

- ١ - ينبغي إجراء البحث تحت قيادة وتوجيه الحزب الشيوعي الصيني ؛
- ٢ - ينبغي العثور على التناسخ داخل الأراضي الصينية ، وليس في بلد أجنبي ؛
- ٣ - يقوم بتعيين التناسخ وإقراره اللاما الباقون في الصين . ولا يحق للذين يعيشون في الخارج تعيين التناسخ ولا الإقرار به ؛
- ٤ - لا يجوز العثور على حالات التناسخ في أسر أعضاء في الحزب الشيوعي .

ويدعي أيضا بأنه قد جرى وضع المعايير التالية الجديدة فيما يتعلق باختيار رؤساء الأديرة في التبت .

- ١ - المستوى التعليمي ؛
- ٢ - القدرة على القيادة ؛
- ٣ - موافقة لجنة الإدارة الديمقراطية للدير (ويقال إن السلطات هي التي تختار أعضائها أو توافق عليهم) ؛
- ٤ - موافقة المكتب الديني للمحافظة .

وقد أخطر المقرر الخاص بأنه جرى اعتماد التشريع الوطني المنظم للشؤون الدينية لمواطني التبت ، وسيكون شاكرا لو أرسل اليه نص هذا القانون . وسيكون شاكرا أيضا إذا حصل على صورة من القانون الإقليمي للأنشطة الدينية في التبت ، وكذلك على "قواعد الإدارة الديمقراطية للمعابد" اللذين أصدرهما مؤتمر الشعب في منطقة التبت المستقلة . وهو يودّ فضلا عن ذلك التعرف بنفسه على أنشطة لجنة الإرشاد البوذي في التبت .

ويدعي أنه ورد في تقرير يتعلق بالسياسة الأساسية الخاصة بالشؤون الدينية ، صدر في شباط/فبراير ١٩٩١ في مركز غانزي الإداري بمقاطعة سيتشوان ، ما يلي: "إن حرية المعتقد الديني هي سياسة طويلة الأمد ستبقى قائمة إلى أن يتلاشي الدين بطريقة طبيعية" ، ثم يضيف التقرير: "... إننا

لسنا على تمام الاستعداد للتلاشي الطبيعي للدين ، ولا بد أن نبذل جهدا طويلا
الأمم". كما ورد في التقرير ، ضمن أمور أخرى ، أن "... جميع الذين يعيشون
في مركز غانزي يعلمون أن ٧٦ في المائة من الـ ٨٠ ٠٠٠ شخص المقيمين في مركز
غانزي ، هم من مواطني التبت ، ومعظمهم يؤمن بالبوذية التبتية ، وهناك
تاريخ لايمانهم ذاك يمتد ألف سنة . ومن ذلك يتضح على نحو جلي أن من الضروري
إقامة علاقات وطنية طيبة معهم حتى يتسنى تنفيذ سياسة حرية المعتقد الديني" .
ويستفاد أنه ورد في هذا التقرير أيضا أن "علينا أن نتذكر الدروس
التي تعلمناها من الماضي عندما اعتمدنا أساليب تبسيطية وقسرية للقضاء على
الدين ، وحصلنا في النهاية على عكس ما كنا ننشده تماما" . ويقول التقرير
أيضا - حسب الادعاء - إن "حماية الأنشطة الدينية الصحيحة تقتضي أيضا أن
تتصرف جماهير المتدينين والرهبان وفقا للسياسة الدينية للحزب . فالأنشطة
الدينية والحياة الدينية لا يمكن تطويرها وتنفيذها إلا في حدود ما تسمح به
السياسة والقانون" ، ويضيف التقرير أن "القيام بأنشطة دينية خارج الأماكن
الدينية هو أمر شاذ بطبيعة الحال ، ويجب حظره" . ويدعى كذلك بأن التقرير
يذكر أن "رجال الدين المحترفين مسؤولون عن إقامة الاتصال مع جماهير
المتدينين لإدارة الشؤون الدينية وضمان حسن انتظامها ، وللمحافظة على
الأديرة ، ولا سيما المدرجة منها في قائمة الوحدات الثقافية المهمة" . ويقول
كذلك إنه "ينبغي أن نضع في الاعتبار واقع جماهير الشعب في مركزنا . فهم
يتمتعون بمستوى معيشة طيب ، وبالتالي يجب أن ننصحهم ألا يتبرعوا بأموال
كثيرة للأغراض الدينية ، ولا يبدؤوا في مشاريع بناء كبيرة ، لتفادي تبديد
القوى العاملة ، الخ." وجاء في التقرير أيضا أنه "تنبغي الإشارة على وجه
خاص إلى أن قاعدة حظر التدين على الشباب تحت ١٨ سنة لا تنفذ بجدية في بعض
المناطق . فمن الأمور الممنوعة التي تمثل انتهاكا للسياسة المقررة ، إغراء
الشباب بالتدين عن طريق استغلال عدم خبرتهم وعدم قدرتهم على التمييز بين
الحق والباطل" . ويدعى بأن التقرير يخلص إلى القول بأنه "من الجلي إذن أن
الاستمرار في نشر السياسة الدينية بين الجماهير ، وبين المتدينين منهم على
وجه خاص ، لرفع مستوى الوعي الذاتي لديهم ، هو مهمة طويلة الأمد وطويلة
النفس ، لا تنتهي إلا بالتلاشي الطبيعي للدين ."

وذكر أنه جرى حظر مهرجان المونلام (الصلاة الكبرى) للسنة الثالثة
على التوالي ، كما جرى خلال هذه الفترة حفر الشوارع التي تستخدم للطواف حول
معبد يوخانغ في منطقة باركور في لهاسا . وذكر أيضا أنه جرى في هذه
المناسبة فرض حظر التجول على الأديرة القريبة من لهاسا في الفترة من ١
إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩١ ، كما قام ١٠٠ رجل من الوحدات التابعة لشرطة الشعب
المسلحة "وو بينغ" بعزل الأديرة ، مانعين بذلك ما يقرب من ٩٠٠ راهب من

مغادرة الأديرة في دريپونغ وغانندن وسيرا . وادعى بأن الشرطة المسلحة أطلقت النار على راهب وأصابته في بطنه في ١ آذار/مارس ١٩٩١ .

وذكر أيضا أن الرهبان الذين طردوا من الأديرة وسجنوا ثم أطلق سراحهم فيما بعد وحددت إقامتهم في مناطقهم الأصلية ملزمون بالمثل أمام سلطات الشرطة المحلية مرة كل سبعة أيام ، ولا يجوز لهم مغادرة المنطقة دون إذن رسمي ، وفي حالة منحهم ذلك الإذن تتحتم عليهم العودة في غضون سبعة أيام . وهذه القيود مفروضة لفترات غير محددة الأجل . وإذا سمح للرهبان مرة أخرى بالانضمام إلى أحد الأديرة ، فإن إقامتهم تحدد في منطقة الدير ويكون عليهم المثل أمام الشرطة كل سبعة أيام . وذكر أن جلسات المثل أمام الشرطة تستمر لمدة ساعة ، وتشمل طلب معلومات من الرهبان عن الرهبان الآخرين في الدير . والرهبان مقيدون كذلك فيما يتعلق بالدير الذي يجوز لهم تلقي التعليم فيه .

ويجري تفتيش الحجاج الذين يزورون هذه الأديرة ، ولا بد من الحصول على موافقة خاصة من السلطات لأداء المراسم والطقوس الدينية ، التي يقال إنها تقتصر بصفة رئيسية على المظاهر الخارجية ، مثل الطواف والسجود . ويذكر أن السلطات قررت عدم السماح إلا بالممارسات الدينية "العادية" وحدها ، وبشرط ألا يجري ذلك إلا داخل مبان محددة . والمسؤولون المحليون وحدهم هم الذين يتخذون جميع القرارات الإدارية المحلية ، الأمر الذي يجرد المسؤولين في الأديرة من كل سلطاتهم .

ويدعى أيضا بأنه في شباط/فبراير وأيار/مايو ١٩٩١ ، قامت السلطات بتحديد إقامة جميع رهبان وراهبات المؤسسات الدينية الرئيسية في لهاسا في مساكنهم لمدد بلغت أسبوعين ، كما جرى نقل أفرقة شرطة دائمة إلى هذه المؤسسات . وذكر أنه جرى حظر قبول رهبان وراهبات جدد ، وأن عدد المدرسين القادرين على تدريس المذاهب صغير جدا وفي تناقص . وعلى سبيل المثال فإن هناك اثنين فقط من المدرسين المؤهلين الذين يحملون درجة الجيش بين ٤٠٠ راهب في دير غانندن ، و٣٥ فقط من الحاصلين على درجة الجيش في دير سيرا ، وكلهم حصلوا على درجاتهم منذ أكثر من ٣٠ سنة . ويدعى بأن هذا قد أدى إلى حدوث فجوة كبيرة بين جيل الرهبان الجدد وجيل الرهبان العلماء ، وبالتالي لم يمل من الجدد سوى عدد صغير إلى مستوى التدريب المباشر ، خاصة وأن الرهبان لا يسمح لهم بالنقاش أكثر من ساعتين كل يوم ، وأبلغ المقرر الخاص أيضا بأنه قد حكم على أربعة من الرهبان في التبت بالسجن لمدد متوسطها ١٥ سنة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، لقيامهم بترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ووفقا للمصادر ، فرضت قيود شديدة على السفر في داخل البلاد وخارجها على السواء ، بدءا من ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، استباقا لمناسبة الاحتفال بشعائر كالاشاكرا للتدشين الديني التي كان من المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر في الهند . ويقال إن السلطات المحلية تلقت "تعليمات باتخاذ اللازم على الوجه الصحيح لإثناء الجماهير عن مغادرة البلد" بغية تثبيت الناس عن حضور هذا الاحتفال البوذي الهام . ويدعى بأن هذه الأوامر تعلق على وجه التحديد بالأشخاص الذين يريدون مغادرة البلد "للاستماع الى الصلوات" ، وكذلك بأن الذين سافروا الى الخارج لحضور احتفال كالاشاكرا قبض عليهم بعد عودتهم وسجنوا لمدة ستة أشهر .

واحيط المقرر الخاص علما بالقبض على الرهبان التاليين المعتقلين حاليا في سجن درابشي ، حسبما يدعى . ونظرا لأنه لم تذكر أية أسباب للقبض عليهم ، فإن المقرر الخاص يكون شاكرا لو زودته الحكومة بمعلومات فيما يتعلق بمواد القانون الجنائي التي وجهت اليهم تهم بموجبها ، وكذلك بالظروف التي أحاطت بالقبض عليهم (الأسماء مدونة وفقا لطريقة نطقها الصوتي):

- ١ - لوبسانغ تسولتريم ، ٧٥ سنة
دير دريبونغ
- ٢ - خينتسي ليفدروغ ، ٢٧ سنة
دير نامراب داغ
(الاسم غير الديني: فوربو تسيرينغ)
- ٣ - نغاوانغ رانغدرول ، ٢٠ سنة
دير ساميي
- ٤ - لوبسانغ يشي ، ٢٦ سنة
دير غانندن
- ٥ - لوبسانغ شوجور ، ٣٢ سنة
دير غانندن
(الاسم غير الديني: شونجور)
- ٦ - لوبسانغ تاشي ، ٢٨ سنة
دير غانندن
(الاسم غير الديني: شونغداك)
- ٧ - لهوندروب غادن (أو كلد) ، ٢٢ سنة
دير غانندن
(الاسم غير الديني: تاشي)
- ٨ - ثوبتن تسيرينغ ، ٦٤ سنة
دير سيرا

- ٩ - نغاوانغ تنزن ، ٢١ سنة
دير كيورمولونغ
(الاسم غير الديني: نيمما)
- ١٠ - نغاوانغ شنين ، ٢٥ سنة
دير كيورمولونغ
(الاسم غير الديني: فون دورجي)
- ١١ - نغاوانغ رابسانغ ، ١٨ سنة
دير كيورمولونغ
(الاسم غير الديني: نوربو)
- ١٢ - شوبتن نامدروول ، ٦٣ سنة
دير درارالودراغ

وبالإضافة إلى ذلك ، استرعي انتباه المقرر الخاص إلى حالات القبض على رجال الدين المسيحي التاليين:

- ١ - سو زيمين ، ٥٨ سنة ، النائب الاسقي العام للكنيسة الرومانية الكاثوليكية في باودينغ ، الذي أفادت التقارير بأنه قبض عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحكمت عليه لجنة مدينة باودينغ الإدارية لإعادة التربية من خلال العمل بثلاث سنوات إعادة تربية من خلال العمل ، لاشتراكه في مؤتمر الأساقفة الصينيين الذي انعقد في سانيوان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويدعى بأنه اتهم "بالاشتراك في أنشطة غير مشروعة" ، وأنه أرسل إلى معسكر عمل بالقرب من مدينة تانغشان ، في مقاطعة هبي .
- ٢ - الأب فرانسيس وانغ يجون ، ٧٥ سنة ، النائب الاسقي لونغزاو . وقد ذكر أن اللجنة الادارية لإعادة التربية من خلال العمل التابعة للحكومة الشعبية لمدينة ونزاو حكمت عليه بثلاث سنوات إعادة تربية من خلال العمل في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، في اليوم الذي أتم فيه مدة ثماني سنوات سجن بسبب معتقداته الدينية . ويدعى بأن العقوبة الجديدة تبدأ من ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وتنتهي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ .
- ٣ - كسو غوكسينغ ، ٣٦ سنة ، واعظ بروتستانتي من شنغهاي ، ذكر أنه قبض عليه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ "لقيامه بمعارضة النظام العادي للأنشطة الدينية والإضرار به على نحو خطير" . وقد حكم عليه مكتب الأمن العام التابع لبلدية شنغهاي بثلاث سنوات إعادة تربية من خلال العمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويبدأ نفاذ الحكم من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وتنتهي مدته في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .
- ٤ - ليو قنغلين ، ٥٩ سنة ، واعظ بروتستانتي من موغوقي ، قبض عليه في تموز/يوليه ١٩٨٩ وحكم عليه بثلاث سنوات إعادة تربية من خلال العمل لممارسته أنشطة دينية بدون موافقة رسمية .

كوبا

٢٣ - في رسالة موجهة إلى حكومة كوبا ومؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقا لمعلومات وردت ، يذكر أنه جرى اضطهاد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التالية أسماؤهم بسبب معتقداتهم الدينية:

١ - أليخاندرو رودريغيس كاستيلو ، سجين في سجن كومبينادو دل استي . وقد انتزعت منه نسخته من الكتاب المقدس في أيار/مايو ١٩٩٠ ورفضت السلطات أن تصرح له بنسخة أخرى . ونتيجة لذلك أضرب عن الطعام ، فنقلوه إلى زنزانة عقابية ؛

٢ - أوسكار بينيا رودريغيس ، من شهود يهوه . قبض عليه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ واقتيد إلى مستشفى خاغوا للأمراض النفسية ، حيث أعطوه جرعات كبيرة من عقاقير ذات تأثير نفسي ؛

٣ - إيميليو رودريغيس . احتجز لفترة في مستشفى للأمراض النفسية في سانتا كلارا في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بعد العثور في حوزته على منشورات دينية تتعلق بشهود يهوه ؛

٤ - مابل لويس غونسالس ، وفيدل دياس باتشيكو ، والبرتو باربارو فيافيثنشيو ، ونارشيسو راميريس لورنزو ، وألفريدو فالكون مونكادا ، ومرسيدس پيتو پاريديس ، وكلهم من شهود يهوه . وقد قبض عليهم في ساغوا لا غراندي ، في مقاطعة لاس فياس ، في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وصودرت منهم مطبوعات دينية ، ووجهت إليهم تهمة إدارة مطبعة سرية ؛

٥ - مارسيل رودريغيس رودريغيس ، وبولينو أغيليرا بيريس ، ورامون لويس پنيا ، وغيلرمو مونتيس ، وهم من شهود يهوه . وقد حكمت عليهم محكمة بلدية سان كريستوبال في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بغرامة لحيازتهم مطبوعات دينية ."

الجمهورية الدومينيكية

٢٤ - في رسالة موجهة إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية ومؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/56 ، الفقرة ٥٤) ، أبلغ المقرر الخاص الحكومة بالمعلومات التالية:

"وفقا لمعلومات وردت ، يدعى بأن بعض أعضاء كنيسة ماراناثاايورالينغن ، السويدية الأصل والقائمة في الجمهورية الدومينيكية ، تعرضوا لعدد من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتمائهم إلى هذا الدين على ما يبدو .

وقد قدمت شكاوى تتعلق بالحالات التالية:

١ - كارلوس بينيا روا ، وشخصان آخران . وتفيد الشكاوى أن هؤلاء الأشخاص معتقلون في سجن لافيكتوريا منذ ١٥ سنة . وفي ال ١١ سنة الأولى من سجنهم حرموا من العرض على المحكمة للتحقق من قانونية سجنهم . ويدعى أن المحكمة العليا أدانتهم في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وإن كان الحكم غير معروف .

٢ - برنو ويدين ، مبشر ، ويواكيم ياكوبسون (١٥ سنة) ، وكلاهما يحمل الجنسية السويدية ، والدومينيكيان ساندرا سانشز (١٤ سنة) وخيريميلاس كيسادا ، يدعى أنهم ذهبوا إلى سجن لافيكتوريا لزيارة كارلوس بينيا روا (المشار إليه في الفقرة السابقة) ، فاعتقلتهم الشرطة بتهمة الاتجار بالمخدرات .

٣ - راعي الكنيسة آرنه إيمسن ، ويدعى بأنه منع من دخول البلد لدى محاولته حضور جلسات المحاكمة المتعلقة بالحالات المذكورة أعلاه ، والتي انتهت بصدور الحكم المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

٢٥ - في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ردت حكومة الجمهورية الدومينيكية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

وذكرت الحكومة في ردها ، على وجه التحديد ، ما يلي:
"بشأن حالة السيد كارلوس بينيا روا ، تود الحكومة إحاطة المركز علما بأنه أرسل إلى سجن لافيكتوريا في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ بناء على أوامر المدعي العام للحكومة في الإقليم الوطني ، لانتهاكه المواد ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٤ من القانون الجنائي . وتتعلق هذه المواد بجريمة القتل ، وتغرض عليها عقوبات . وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، حكمت عليه الدائرة الجنائية للمحكمة الجزئية في الإقليم الوطني بالسجن ٣٠ سنة . وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، قررت الدائرة الجنائية لمحكمة استئناف سانتو دومينغو تخفيض العقوبة إلى السجن ٢٠ سنة . وبعد ذلك قررت نفس المحكمة منحه إخلاء سبيل مشروط بموجب الأمر الإداري رقم ٩٠/٨١٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ونفذ ذلك في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

"وفيما يتعلق باعتقال الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من رسالة المركز المذكورة أعلاه ، فقد تم الإفراج عنهم في خلال الفترة القانونية بعد التحقيق معهم .

وفيما يتعلق بمنع راعي الكنيسة آرنه إيمسن رئيس جماعة ماراناثا من دخول الجمهورية الدومينيكية ، فمن المعروف أن هذه الجماعة ليست جماعة دينية ولكنها حركة ، وهي ليست مسجلة في الجمهورية بصفتها جماعة دينية ،

وقد وجهت ضدها اتهامات خطيرة بشأن أفعال ارتكبت في الجمهورية الدومينيكية وفي السويد ، وهي اتهامات لا تتعلق بعدم تسامح ديني ، وإنما بانتهاكات للقانون الجنائي وللأخلاق العامة" .

مصر

- ٢٦ - في رسالة موجهة إلى حكومة مصر مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/56 ، الفقرة ٥٧) ، أبلغ المقرر الخاص الحكومة بالمعلومات التالية:
- "يدعى بأن السيدة ناهد محمد متولي ، ناظرة مدرسة ثانوية للبنات في حلمية الزيتون ، قد تكون قتلت على يد زوجها عندما تحولت عن الإسلام إلى اعتناق المسيحية . ويدعى بأن مكان وجودها غير معروف منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ .
- وذكر أيضا أنه جرى سجن وتعذيب المواطنين المصريين المسيحيين التالية أسماؤهم في أعقاب تغيير السيدة متولي لدينها:
- ١ - السيد موريس رمزي ، مدرس علوم في نفس المدرسة ومقيم في حلمية الزيتون ، يدعى بأنه جلد على يد أعضاء قوات الأمن المركزي ثم وضع عاريا أمام مراوح عديدة ، مما أدى إلى إصابته بمشاكل حادة في الكليتين والمصران الأعور . ويدعى بأنه بعد قضاؤه شهرين في المستشفى وضع في ليमान أبو زعبل بتهمة التآمر بهدف تنصير مسلمين في المدرسة التي يعمل فيها .
 - ٢ - السيدة إوريس عزيز ، مدرسة لغة انكليزية في نفس المدرسة ، وتقيم في حي النعام في عين شمس ، بالقاهرة . يدعى بأنها اقتيدت في الساعة الثانية صباحاً إلى قسم شرطة حيث يُدعى بأنها عُدبت ثم أفرج عنها بعد يومين بكفالة قدرها خمسمائة جنيه مصري . وذكر أنها اتهمت بأنها شريكة للسيد رمزي في مؤامراته المزعومة .
 - ٣ - السيدة أوجيني يعقوب ، وكيلة الناطرة في نفس المدرسة ، ويدعى بأنها تعرضت لنفس المعاملة التي تعرضت لها السيدة عزيز .
 - ٤ - السيدة سلوى رمزي ، سكرتيرة في المدرسة المذكورة ، ويدعى بأنها اقتيدت عدة مرات على يد قوات الأمن المركزي إلى قسم الشرطة ، حيث خضعت للتعذيب .
- ووفقاً لمعلومات إضافية وردت ، ذكر أنه في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قُتل ستة من المسيحيين المصريين ، من بينهم قس وزوجته ، على يد مسلمين في مدينة الاسكندرية" .

٢٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/56) ،
الفقرة ٥٨) ، أحييت المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات التي وردت ، بأن السيد عياد أنور بسخرون ، واسمه السابق
عبد الحميد بشاري عبد المحسن ، وهو مواطن مصري تحوّل من الإسلام إلى
المسيحية ، مات في نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، في سجن أبو زعبل بسبب تغييره
لدينه ، بعد أن جرى تعذيبه وحرمانه من المساعدة الطبية . ويدعى بأن السيد
عياد اعتقل على يد الشرطة وقوات الأمن في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٨٩ على
التوالي ، وأطلق سراحه ، وأعيد القبض عليه أربعة مرات خلال الشهرين
التاليين لذلك . ويدعى أيضاً بأنه أمضى ٥٥ يوماً في الحبس الانفرادي .
وذكر أن السيد عياد شكّا أثناء وجوده معتقلاً في سجن أبو زعبل من نزييف
داخلي ، ولكن سلطات السجن أبلغته أنه لن يحصل على علاج طبي إلا إذا تخلّى عن
عقيدته المسيحية وعاد إلى اعتناق الإسلام . ويذكر أن السيد عياد رفض أن
يفعل ذلك ومات نتيجة لذلك . ووفقاً لمعلومات إضافية ، ذكر أن شهادة وفاة
السيد عياد قد رُوّرت لإظهار أنه مات في مستشفى .

وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والمتعلقة
بمقتل ستة مواطنين مصريين مسيحيين ، هم: الأب حنا عوض ، راعي كنيسة الأنبا
شنوده في النوبارية بالقرب من الاسكندرية ، وزوجته تريز ، والشمامسة
الدكتور كمال رشدي والسيد سامي عبده والسيد بطرس بشاي ، وخادم المذبح ،
ميخائيل صيري البالغ من العمر ٩ سنوات ، ويدعى بأنه في أعقاب مراسم جنازة
الأشخاص الستة المذكورين أعلاه ، هاجمت قوات الأمن موكب الجنازة بالهراوات
والطلقات النارية ، ثم قبضت على ٢٣ من المشتركين في الجنازة واعتقلتهم .
ويدعى أيضاً بأنه جرى تعذيب الأشخاص الـ ٢٣ أثناء وجودهم في الاعتقال" .

٢٨ - وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ ، أرسلت حكومة مصر تعليقاتها إلى المقرر الخاص فيما
يتعلق بالرسالتين المذكورتين أعلاه ، حيث ورد فيها ما يلي:

"قامت السلطات المختصة بتحقيق أسفر عن الاستنتاجات التالية:

فيما يتعلق بالادعاءات المذكورة ، والتي تشمل نقاطها الرئيسية
بردة ناهد محمد متولي ، فانه من استجواب المشتبه فيهم في قضية تتعلق
بالقذف في أديان سماوية والتهم عليها ، وفي الحادث الذي قتل فيه القس
شنوده حنا عوض ، تبين ما يلي:

(١) ردة ناهد محمد متولي (والادعاء بأنها قد تكون قتلت)

يكفل الدستور المصري حرية الدين والعقيدة ، ولكنه في نفس
الوقت يعتبر بمثابة جريمة أي قذف في أي دين سماوي ، حتى إذا وقع هذا القذف
من أحد معتنقيه السابقين .

وكانت ناهد محمد متولي (مدرسة) قد سجلت شريط تسجيل يتعلق بتحويلها إلى المسيحية وردتها عن الإسلام ، قذفت فيه في الإسلام وانتقدت القرآن الكريم . ونظراً للخطر الذي يمكن أن يؤدي إليه مضمون شريط التسجيل والذي يتمثل في تدهور العلاقات فيما بين الطائفتين ، وهو ما من شأنه أن يهدد استقرار البلد وأمنه ، فقد أصدرت نيابة أمن الدولة أمراً بالقبض على السيدة المذكورة أعلاه لاستجوابها في قضية أمن الدولة رقم ٨٩/٥٨٧ ، وهي لا تزال هاربة من العدالة .

وقد قام بعض المدرسين المسيحيين الآخرين من نفس المدرسة التي كانت تمارس فيها ناهد محمد متولي التدريس بتعميم شريط التسجيل الذي كانت قد سجلته على نحو يمثل ازدراء للدين الاسلامي . والمدرسون المعنيون هم مورييس رمزي ولوريس عزيز وأوجيني يعقوب وسلوى رمزي .

وقد استجوبت نيابة أمن الدولة المدرسين المذكورين أعلاه في قضية أمن الدولة رقم ٨٩/٥٨٧ ، التي وُجّهت لهم فيها تهمة استغلال الدين للترويج لأيديولوجية متطرفة بهدف التحريض على العصيان والتعبير عن الازدراء والتهجم تجاه دين سماوي ، هو الدين الإسلامي والمنتمين إليه ، على نحو يضر بالوحدة الوطنية والانسجام الاجتماعي .

ومن الجدير بالذكر أن الادعاء المشار إليه في رسالة مركز حقوق الإنسان هو افتراضي بحث ، وينبغي تلافي هذه الافتراضات ، وخاصة في تقرير صادر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

(ب) مقتل القس شنوده حنا عوض

في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أطلق مجهولون النار على سيارة كان يسافر فيها مع أشخاص آخرين القس شنودة حنا عوض ، راعي كنيسة رأس التربة في أبو المطامير ، وأدى ذلك إلى قتل جميع الركاب .

وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قبضت الشرطة على مزارع اسمه رجب محمد عوض محمد ، وهو شقيق حسن محمد عوض الذي كان قد قُتل في عام ١٩٨٩ على يد شقيق أحد الركاب المسيحيين في المركبة التي أطلقت عليها النار .

وخلال استجواب هذا المزارع ، اعترف بأنه ارتكب هذا الفعل للشأن لمقتل أخيه . وقد صودر السلاح الذي استُخدم في الحادث ، والشخص المتهم رهين الاعتقال حالياً في انتظار محاكمته في القضية الجنائية رقم ١٩٩٠/٢٠٨٥ - أبو المطامير .

وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، خلال جنازة القس شنودة حنا عوض ، حاول بعض مشيري الشغب من المسيحيين إضفاء صبغة طائفية على الحادث بغية تعكير الأمن العام . وتطلب ذلك تدخل سلطات الأمن ، التي قبضت عليهم وأحالتهم إلى النيابة العامة التي أمرت باعتقالهم (بتهمة التجمع لإشارة الشغب ، في

القضية الادارية رقم ٩٠/٢٨٦١ - باب شرق) لمدة ١٥ يوماً ، ثم جددت النيابة العامة بعد ذلك هذا الحبس لفترة ١٥ يوماً أخرى لاستكمال إجراءات التحقيق ، الذي أدى في النهاية إلى الافراج عنهم في تموز/يوليه ١٩٩٠ .

ومن الجدير بالذكر أن الوحدة الوطنية بين الطائفتين الدينيتين في البلد ما فتئت تمثل دائماً أحد الأعمدة المقدسة للمجتمع المصري ، وتتخذ السلطات المصرية الإجراءات اللازمة ضد أي شخص يحاول الإضرار بهذه الوحدة ، بصرف النظر عن دينه أو معتقده" .

٢٩ - في رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة مصر ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية تحت المرفق الأول:

"وفقاً للمعلومات الواردة ، هناك ثلاثة مواطنين مصريين مسيحيين كانوا قد تحولوا من الإسلام إلى المسيحية ، هم مصطفى محمد سعيد الشرقاوي (٣٠ سنة) ومحمد حسين محمد ابراهيم سلام (٢٥ سنة) وحسن محمد اسماعيل محمد (٢١ سنة) ، وهم معتقلون حالياً بتهمتي "التهم على الإسلام" و"تهديد الوحدة الوطنية" ، ضمن أمور أخرى ، وهو ما قد تترتب عليه ينطوي على أحكام بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات على التوالي . وذكر أن مصطفى محمد سعيد الشرقاوي ومحمد حسين محمد ابراهيم سلام قبض عليهما في ليلة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بينما قبض على حسن محمد اسماعيل محمد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . ويدعى بأن السيد الشرقاوي معتقل في سجن أبو زعبل ، بينما ذكر أن السيد سلام والسيد محمد احتجزا في البداية في مركز اعتقال في مصر الجديدة تابع لشرطة مباحث أمن الدولة ثم نقلا بعد ذلك إلى سجن أبو زعبل . وذكر أن هؤلاء الأشخاص كانوا قد سُجنوا أيضاً لعدة شهور في بداية عام ١٩٩٠ .

ويدعى أيضا بأن الرجال الثلاثة خضعوا في بداية سجنهم لتعذيب شديد ومعاملة سيئة واساءات شفهية ، وأن السيد حسن رفض مقابلة محاميه حيث يدعى أنهم كانوا يضربون بقسوة بعد كل زيارة من جانب المحامين عنهم . ومن المعتقد أنهم حالياً في صحة طيبة ولا يتعرضون للتعذيب .

وذكر أن السيد الشرقاوي والسيد سلام والسيد محمد سُجنوا بدون تهمة أو محاكمة بموجب قانون طوارئ الدولة لعام ١٩٧٨ ، الذي يسمح بعدم إخطار الأسرة أو تطبيق حق الزيارة من قبل محام لفترة شهر واحد . ووفقاً للمعلومات التي وردت ، حوكم كل من السيد الشرقاوي والسيد سلام بواسطة محكمة أمن الدولة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وتبين أنهما بريئان من جميع التهم . إلا أنهما لم يفرج عنهما واستند ، وزير الداخلية إلى حقه في الطعن في أمر المحكمة في غضون اسبوعين ، وقد قام بذلك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وذكر أيضا أنه في المحاكمة الثانية التي عقدت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، صدر الحكم مرة أخرى ببراءة الرجال الثلاثة ، وقررت المحكمة من جديد ضرورة الإفراج عنهم . وعلى الرغم من أمر المحكمة الثاني بالإفراج عنهم والذي يقال إن وزير الداخلية لا يحق له استئنائه ، فإن الرجال الثلاثة لم يطلق سراحهم ، ويدعى بأن وزارة الداخلية أصدرت أمرا اضافيا بالقبض عليهم حتى يبقوا في السجن .

ويدعى أيضا بأن السيد حسن صدر الحكم ببراءته من التهم الموجهة إليه في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وأفرج عنه ، ولكن أعيد القبض عليه بعد ذلك على الفور بواسطة شرطة أمن الدولة وسجن .

وذكر أيضا أن المحكمة قررت في جلسة عقدت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ تمديد احتجاز السيد الشرقاوي والسيد سلام والسيد محمد لمدة ٤٥ يوما أخرى . وعقدت جلسة اضافية في ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ وجرى فيها تمديد اعتقالهم حتى ١٢ حزيران/يونيه ، حيث يتعين في هذا التاريخ إما محاكمتهم أو الإفراج عنهم . ووفقا للمصادر ، فإنه من المحتمل أن توجه اليهم تهم بموجب المادتين ٩٥ و ٩٨(و) من قانون العقوبات ، اللتين تتعلقان ، ضمن أمور أخرى ، "بمناهضة العقائد الدينية" و"ارتكاب أفعال ضد دين سماوي" و"استغلال الدين" و"الترويج لأفكار دينية متطرفة" و"تعريض الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي للخطر" .

- ٣٠ -

وأرسلت المعلومات الإضافية التالية تحت المرفق الثاني:

"وفقا للمعلومات الإضافية التي وردت ، فإن عبد الحميد عبد المحسن ويوحنا بشاي عبد المسيح ، وهما مواطنان مصريان تحولوا عن الاسلام واعتنقا المسيحية ، وقد سجنوا لعدة شهور في بداية عام ١٩٩٠ . وذكر أن عبد الحميد عبد المحسن مات في السجن في شباط/فبراير نتيجة لأزمة قلبية ، وأن يوحنا بشاي عبد المسيح سجن في عدد من المناسبات السابقة لتعبيره السلمي عن معتقداته .

وتلقى المقرر الخاص ادعاءات تتعلق بحالات عديدة لم تتمكن فيها الطائفة القبطية في مصر من الحصول على التصريح اللازم من رئيس الجمهورية لبناء أو اصلاح الكنائس ، وكذلك عن حالات أغلقت فيها الكنائس إما لأنه جرى اصلاحها بدون تصريح رسمي أو لأنها اشترت من طائفة دينية أخرى . وقد لخصت المعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص على النحو التالي:

عدم منح تصريح من رئيس الجمهورية لبناء كنائس

- ١ - مدينة أسيوط ، في شارع الصواف وحي التنمية الجديد ؛
- ٢ - مدينة القوصية ، منذ عام ١٩٧٤ ؛
- ٣ - مدينة الزقازيق ، منذ عام ١٩٨١ ؛
- ٤ - حي العامرية ، في الاسكندرية ، منذ عام ١٩٧١ ؛

- ٥ - حي المعمورة ، في الاسكندرية ، منذ عام ١٩٦٤ ؛
 - ٦ - مدينة نصر ، في مدينة سوهاج ، منذ عام ١٩٧٧ ؛
- عدم منح تصريح من رئيس الجمهورية لاصلاح كنائس
- ١ - الانبا أبادير ، في مدينة أسيوط ؛
 - ٢ - الانبا بيشوي ، في مدينة أبو تيج ؛
 - ٣ - دير القديسة هيدرا في مدينة أسوان ، الذي يعتقد أنه بنى في القرن الخامس أو السادس . وقد تعرض الدير للتدمير الجزئي خلال القرن الثاني عشر ، ووضع تحت اشراف مصلحة الآثار المصرية ، التي لم تقم بترميمه ولم تسمح للاسقفية المحلية بتنفيذ هذا الترميم تحت اشراف المصلحة . وذكر أيضا أن السلطات لا تسمح للمسيحيين بالصلاة في كاتدرائية هذا الدير ولا تصرح للسياح بزيارتها ؛
 - ٤ - كنيسة القديسة مريم ، في حي كليوباترا في الاسكندرية ، رفض منح تصريح بناء لإقامتها بعد صدور تصريح رئيس الجمهورية بها في عام ١٩٧٩ ؛
 - ٥ - كنيسة القديس بطرس ، في مدينة قنا ، مصر العليا .
- كنائس أغلقت
- ١ - الكنيسة القبطية في مدينة العياط ، بمحافظة الجيزة ؛
 - ٢ - الكنيسة القبطية في مدينة بدر ، بمديرية التحرير ، وقد هدمتها الشرطة ؛
 - ٣ - كنيسة مار جرجس في مدينة ديروط ، بمحافظة أسيوط ؛
 - ٤ - الكنيسة القبطية في مدينة الخانكة ، بمحافظة القليوبية ؛
 - ٥ - كنيسة بالقرب من مقر الأسقف في مدينة ملوي ، بمحافظة أسيوط ؛
 - ٦ - كنيسة الانبا يوحنا في مدينة المنيا ، بمحافظة المنيا ؛
 - ٧ - الكنيسة القبطية في مدينة رأس البر ، بمحافظة دمياط ؛
 - ٨ - كنيسة القديس ميخائيل في مدينة سوهاج ، بمحافظة سوهاج ، وقد أغلقت منذ عام ١٩٨١ .

- ٣١ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أحالت البعثة الدائمة لمصر الرد التالي بشأن الادعاءات المشار إليها أعلاه .
- "نود الإشارة إلى أحكام كل من الدستور المصري والقانون المصري في هذا الشأن ، نظرا لأنهما ينظمان الجوانب القانونية والتشريعية لهذا الموضوع بأسره . وهذه الأحكام هي كما يلي:

ألف - الدستور المصري

يتناول الدستور المصري المسائل المتعلقة بالدين انطلاقاً من نقطتين أساسيتين ، هما ضرورة تفادي التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو المعتقد ، وضمان الدولة لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية .
وهذان المبدأان مكرسان في المادتين التاليتين من الدستور:

١ - المادة ٤٠: المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٢ - المادة ٤٦: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

باء - قانون العقوبات المصري

يحمي قانون العقوبات المصري مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، وفقاً للمنصوص عليه في الدستور المصري ، حيث يعتبر بمثابة جريمة جنائية أي تصرف ينطوي على مساس بهذا المبدأ أو انتهاك له .

١ - الأفعال التي تعتبر بمثابة جرائم جنائية بموجب أحكام

المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات (مادة أدخلت فيه بموجب

القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٢)

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ٥ سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه مصري ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه مصري ، كل شخص يستغل الدين للترويج للايديولوجيات المتطرفة أو للدفاع عنها أو تأييدها ، سواء بالكلمة الشفوية أو المكتوبة أو بأي طريقة أخرى ، بغية إثارة الفتنة أو العيب في أو الاستخفاف بأي دين سماوي أو بالمنتسبين إليه ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو الانسجام الاجتماعي .

٢ - الأفعال التي تعتبر بمثابة جرائم جنائية بموجب أحكام

المادة ١٦٠ من قانون العقوبات (المعدل بالقانون رقم ٢٩

لعام ١٩٨٢)

يُعاقب بالحبس و/أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه مصري ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه مصري كل من: '١' يدمّر أو يتلف أو ينتهك قدسية مبان مخصصة لممارسة الشعائر الدينية أو مقدسات أو مواد مقدسة لدى أعضاء طائفة دينية أو مجموعة من الناس ؛ '٢' يدمّر أو يستخدم العنف أو يهدد بتعطيل أو يعطل ممارسة الشعائر الدينية أو الاحتفالات الدينية لأي طائفة ؛ و'٣' ينتهك قدسية المدافن أو المقابر أو يدنسها .

٣ - الأفعال التي تعتبر بمثابة جرائم جنائية بموجب المادة ١٦١

من قانون العقوبات

تطبق أيضا العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على ما يلي:
(أ) طبع أو نشر نصوص مقدسة لدى أعضاء طائفة دينية تمارس شعائرها علانية ، على نحو يشوه عمدا أو يغير معنى هذه النصوص المقدسة ؛
(ب) تقليد شعائر دينية في مكان عام أو تجمع عام بهدف السخرية منها أو التعريض بها أمام الجماهير .

وتستند أحكام الدستور المصري في هذا الصدد إلى مبادئ حرية الدين والعقيدة وعدم التمييز بين المواطنين في هذا الصدد ، وإلى ضمان الدولة لحرية ممارسة الشعائر الدينية . وبناء عليه ، فإن الموقف الذي اعتمدته الدستور المصري يتفق والممارسات التي يقرها المجتمع الدولي ، حسبما تحدده المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته . ويضاف إلى ذلك أن دور التشريع المصري في صياغة هذه المبادئ لم يقتصر على النص على أحكام دستورية ، حيث أن هذه المبادئ ، كما سبق البيان ، مُنحت حماية قانونية من خلال اعتبار جميع الأفعال التي تنطوي على أي مساس بهذه المبادئ أو انتهاك لها بمثابة جرائم جنائية ، ومن خلال النص على عقوبات لردع مرتكبي هذه الأفعال .

وتُبين الأحكام المذكورة أعلاه بجلاء مدى الاحترام والحرية اللذين تتمتع بهما الأديان في مصر ، واللذين يكفلهما الدستور ويحميهما القانون" .

٢٢ - وأحال المقرر الخاص المعلومات الإضافية التالية إلى حكومة مصر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١:

"وفقا للمعلومات التي وردت ، لا توجد مواد في القانون المصري تتناول التحول عن دين إلى آخر . وفي حين يُدعى أن التحول إلى الإسلام من دين آخر أمر يلقي القبول ، فإن التحول عن الإسلام إلى دين آخر أمر غير مسموح به ولا يمكن إعلانه رسميا . ويدعى أيضا أن بأصحاب الأعمال يذكرون أحيانا في الإعلانات عن الوظائف الخالية أن مقدمي الطلبات ينبغي أن يكونوا من المسلمين . وذكر بالإضافة إلى ذلك أنه تُمنح مكافآت تبلغ ٢٠ ألف جنيه مصري لمن يعتنق الإسلام .

وذكر أيضا أنه وفقا للقانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٠ ، والقانون رقم ٥٢ لعام ١٩٢٩ ، والقانون رقم ٧٧ لعام ١٩٤٣ ، إذا ارتد رجل عن الإسلام ، فإنه يتحتم أن يطلق من زوجته ، سواء بإرادته أو بأمر من المحكمة . يضاف إلى ذلك أن الشخص الذي يتحول عن الإسلام إلى دين آخر يفقد جميع ما له من حقوق الإرث تجاه ذويه من المسلمين - الأبوين ، والأخوة ، والزوجة أو الأطفال -

ولا يجوز له الحصول على أي إرث من شخص مسلم . ويفقد هذا الشخص أيضا الوصاية على الأطفال القصر . وذكر أنه إذا طُبِّق القانون الإسلامي ، تكون العقوبة على الردة عن الدين الإسلامي إلى دين آخر هي الإعدام .

ويدعى أيضا بأنه لا يجوز لأحد التبشير علانية بدين غير الإسلام . وتمنع الشرطة أي شخص من الإدلاء ببيانات عامة من هذا النوع وتقض عليه بموجب تدابير حفظ الأمن . ووفقا للمصادر ، فإن الأشخاص الذين يرتدون عن الإسلام إلى دين آخر يتحتم عليهم إما التوبة والعودة من جديد إلى اعتناق الإسلام حتى يمكنهم مواصلة الحياة في مصر ، أو ترك البلد بأكمله لتلافي المشاكل لأنفسهم ولاسرههم .

حالة الطائفة القبطية

وفقا للمعلومات التي وردت ، قامت مجموعة من الأصوليين المسلمين ، في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بقتل الأب مرقس خال فانوس ، البالغ من العمر ٨٠ سنة ، وقس قرية موشى في محافظة اسيوط في مصر العليا ، بينما كان يحتفل باليوم الأول لعيد الأضحى .

وادّعى أيضا بأنه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أمرت الحكومة قوات الأمن بمحاصرة الكنيسة القبطية في حي العصفرة بالاسكندرية وطرد المصلين وهم يُصلّون . وذكر أيضا أن قوات الأمن اقتحمت في نفس اليوم كنيسة قبطية أخرى في قرية ابراهيم باشا بالقرب من مدينة سمالوط في محافظة المنيا ، بمصر العليا ، ويدّعى بأنهم حطّموا الكنيسة ، وطرحوا القس أرضا وركلوه وبثوا الرعب بين المصلين . وذكر أن جميع الكتب الدينية والإيقونات أُلقيت على الأرض .

ووفقا للمصادر ، فإن بناء الكنائس أو ترميمها يستلزم صدور مراسيم بذلك من رئيس الجمهورية . وعلى سبيل المثال ، أشير الى مرسوم رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ ، الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩١ لإصلاح مرحاض ومخازن كنيسة قرية ميت برة في محافظة المنوفية . ويدعى بأن بناء المساجد أو ترميمها لا يحتاج الى صدور قرارات مماثلة . وذكر أيضا أن هناك أكثر من ٢٠٠ طلب لإصلاح كنائس ولبناء كنائس جديدة لم يُبت فيها بعد . وترتب على ذلك إغلاق عدد من الكنائس التي تدهورت حالتها وأصبح من الخطر دخولها . ويدّعى أيضا بأن الطائفة القبطية غير مسموح لها ببناء كنائس في الأحياء والمدن الجديدة" .

السلفادور

٢٣ - في رسالة موجهة إلى حكومة السلفادور ومؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/56 ، الفقرة ٦٠) ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"مع إعلان حالة الطوارئ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) ، تشير تقارير عديدة إلى انتهاكات مزعجة لحقوق الإنسان تجاه الزعماء الدينيين أو الذين يقومون بمساعدة كنائس البلد . ووفقاً لهذه الشكاوى ، يجري اضطهاد أعداد كبيرة من الناس بسبب انتمائهم إلى طوائف دينية معينة تشارك - من منطلق الالتزام الاجتماعي - في أعمال لصالح الطبقات المحرومة في المجتمع . ورغم أن هذه الحالات حدثت في سياق أعمال عنف واسعة النطاق ، فإن المصادر تشير إلى أن هؤلاء الأشخاص يصبحون ضحايا للعنف بسبب أنشطتهم الاجتماعية والكنسية . ويسترعى الانتباه إلى الحالات التالية:

(أ) عمليات إعدام خارج نطاق القضاء:

انياسيو آياكوريا ، قس يسوعي

أرماندو لوبيس كينتانا ، قس يسوعي

يواكين لوبيس إي لوبيس ، قس يسوعي

خوان رامون مورينو باردو ، قس يسوعي

أنياسيو مارتين - بارو ، قس يسوعي

سيغونديو مونتيس موسو ، قس يسوعي

إلبا خوليا راموس

سيلينا ماريست راموس (١٥ سنة)

وقد قتل اليسوعيون الستة المذكورون أعلاه ، وطاهيتهم وابنتها في وقت مبكر من صباح ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، خلال حظر التجول ، في منزلهم في جامعة أمريكا الوسطى في سان سلفادور . وكان اليسوعيون من الإداريين والمدرسين في الجامعة . وعهدت الحكومة بالتحقيق في جرائم القتل هذه إلى "لجنة التحقيق في الأفعال الجنائية" ، ويساعدها ضباط شرطة أجنبية . وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ رُفعت دعوى ضد العقيد غيليرمو ألفريدو بينافيدس مورينو ، مدير مدرسة خيراردو باريوس العسكرية ، وملازمين وه من مغار الضباط لمسؤوليتهم المدعى بها عن جرائم القتل . ووفقاً للمعلومات التي وردت ، كان العقيد بينافيدس مسؤولاً عن الدورية العسكرية في منطقة الجامعة ليلة وقوع جرائم القتل ، بينما الضباط الآخرون أعضاء في فيلق المشاة للاستجابة السريعة "اتلاكاتل" . وقد وردت فيما بعد شكاوى عن تصرفات غير قانونية أثناء سير إجراءات الدعوى ، شملت معاملة سيئة للشهود الرئيسيين (في حالة لوسيا بارييرا دي سيرنا كما يدعى) وإخفاء أدلة عمداً . ومن الممكن أن يكون من المتورطين في هذه التصرفات ضباط كبار باعتبارهم وراء هذه الأفعال الخطيرة .

ووفقاً لمصادر أخرى ، تلقى أعضاء الكنيسة تهديدات بالقتل . وفي آذار/مارس ١٩٩٠ ، صدر بيان مما يسمى "بالقيادة العليا لفيالق الموت" ، يهدد بأنه إذا لم يفرج عن جميع أعضاء القوات المسلحة المتورطين في مذبحه اليسوعيين قبل أسبوع عيد الفصح (٨ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠) ، فإنهم سيقومون "بالقضاء على جميع أعضاء الطوائف الدينية والمدنيين المشتركين في هذه القضية" . وهذا البيان ، الذي أرسل إلى الصحافة المحلية ، أُرسِل أيضاً إلى الكنائس ونقابات العمال والأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلد .

(ب) الاعتقالات التعسفية

قدمت شكوى تقول إنه في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قبض الحرس الوطني على تسعة من أعضاء كنيسة القديس يوحنا المعمدان الأسقفية أثناء وجودهم في الكنيسة . وجميع الذين اعتُقلوا أعضاء أيضاً في رابطة تنمية الوعي من أجل الإحياء الروحي والاقتصادي للإنسان (CREDHO) ، وهو برنامج اجتماعي للكنيسة الأسقفية .

وكان المعتقلون هم:

خوان أنطونيو 'بيرتي' كينيونس

لويس غوستافو لوبيس

خوسيه إدواردو سانشيز كاستيو

راندولفو كامبوس بينافيدس

آليكس أنطونيو توفار فلوريس

خوسيه كانديلاريو آغيلار الثاريس

خوسيه هوراسيو غوسمان

خوليو سيزار كاسترو راميريس

لويس سيرانو

وأُفرج بعد ذلك على جميع الأشخاص المذكورين أعلاه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . ووفقاً لأقوالهم ، فإنهم احتُجزوا في مباني الحرس الوطني ثم في كل من سجن ماريونا وسانتا آنا ، بتهمة الاشتراك في عملية مسلحة قامت بها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وذكر كل من الأب لويس سيرانو وخوان أنطونيو كينيونس أنهم تعرضوا للضرب والتهديد أثناء وجودهم في السجن .

وذكر أنه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، شنت شرطة الخزائنة هجوماً ضد الكنيسة الأبرشية في "ثيوداد كريديسا" في سان سلفادور وألقت القبض على ثلاثة أشخاص يتعاونون في مشروع "كولونيا ٢٢" للاجئين ، وهم:

ايستيل كروس بوستامانتي

خوسيه سانتانا لوبيس

سانتياغو دي خيسوس فاسكيس

ووفقاً لادعاءات هؤلاء المقبوض عليهم ، فقد جرى ضربهم وتهديدهم كما أُجبروا على ارتداء أغطية للرأس تحجب الرؤية عنهم وحُرموا من النوم أثناء احتجازهم في الشكنات الرئيسية لشرطة الخزانة . وقد أطلق سراحهم في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على التوالي . وكانوا قد اتُهموا على غير أساس بالتعاون مع جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني .

وإضافة إلى ما تقدم ، ذكر أنه في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، قام مدنيون مسلحون باعتقال مارينا ايزابل بالاسيوس ، وهي عضو في اللجنة المسيحية للمشردين في السلفادور ، في وسط مدينة سان سلفادور . وعُلم بعدها بأسابيع أنها اعتقلت على يد أعضاء "فيلق شرف الشرطة" ، ثم نقلت إلى سجن إيلوبانغو ، حيث يُدعى بأنها احتجزت هناك بتهمة أنها "مجرمة إرهابية" . ووفقاً للمعلومات التي وردت ، اعتقل أيضاً ثلاثة أشخاص آخرين من أعضاء كنيسة إيمانويل باوتيسستا دي سان سلفادور في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على يد مدنيين مسلحين ، وهم:

فيكتور مانويل فوينتس

كارلوس أرماندو أفالوس

إينوسينتي غاراي

ورغم أنه لا توجد معلومات دقيقة عن القبض عليهم ، إلا أنه علم أنهم كانوا في قبضة شرطة الخزانة . وقد أطلق سراح الأول والثاني في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ويدعى بأن شالشم لا يزال معتقلاً ، بتهمة أنه من رجال حرب العصابات .

(ج) اعتقال وطرد مساعدي الكنائس من الأجانب

وردت شكاوى عن الحالات التالية:

جنيغر كاسولو ممثلة منظمة المعاهد اللاهوتية المسيحية في السلفادور ، اعتقلت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . واحتجزت لمدة ١٨ يوماً في سجن إيلوبانغو ، وأطلق سراحها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورحلت إلى الولايات المتحدة .

والاب ميغيل أندويسا ، وهو قس دومينيكي اسباني ، اعتقل بواسطة أشخاص يرتدون زيّاً رسمياً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في سانتا آنا . القس بريان رودري ، كندي الجنسية ، اعتقل في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ على يد قوات الأمن وطرد من السلفادور .

(د) تهديدات بالقتل ومضايقات

ذكر أن رئيس الأساقفة الكاثوليكي ريغيرا أي داماس تلقى تهديدات بالقتل هاتفياً ، ومثله الأسقف اللوثرى ميداردو ارنستو دينيس سوتو ، الذي اضطر إلى الفرار من البلد بعد حوادث انفجار القنابل في الكنائس اللوثرية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وأكدت مصادر أخرى أن الرئيس الاقليمي للكنائس اليسوعية في السلفادور تلقى أيضاً تهديدات بالقتل .

ووفقاً لمصادر أخرى ، قام جنود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بتوزيع منشور في تيوتيبكي ، اتهم فيه ٦ من أعضاء الكنيسة الأبرشية في المدينة بأنهم شيوعيون وأعداء للشعب . وكان المنشور بتوقيع ما يسمى "باللجنة الدائمة للخلاص الوطني" .

٣٤ - وفي ردها المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت حكومة السلفادور المعلومات التالية:

"أشيرت في المرفق أسئلة بشأن التحقيق في مقتل القساوسة اليسوعيين الستة ، وطاهيتهم وابنتها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وأشير أيضاً سؤال بشأن ما حدث لمارينا إيزابيل بالاثيوس ، التي قيل إنها نقلت إلى سجن ايلوبانغو ، متهمة بأنشطة إرهابية .

وفيما يتعلق بالتحقيق في قضية القساوسة اليسوعيين ، فقد عقدت محاكمة وقررت هيئة المحلفين في المحكمة أن اثنين من الذين جرت محاكمتهم مذنبان ، وبعد ذلك أصدر القاضي حكماً على هذين الشخصين (العقيد بيناقيـس والملازم مندوزا) . والمعتقد في السلفادور أن مقتل القساوسة اليسوعيين ، الذين عاش بعضهم في السلفادور سنوات عديدة ويحمل الجنسية السلفادورية ، لا يرجع إلى صفتهم كأعضاء في هيئة دينية . ففي نفس السنة قتل الإرهابيون اليسوعي السابق ، السيد فرانسيسكو بيكورييني ، ولم يوصف الاغتيال الخسيس لهذا المفكر البارز بأنه اضطهاد ديني ، وإنما اعتبر فعلاً سياسياً" .

٣٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة السلفادور ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن هناك انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان تجاه قادة دينيين وأشخاص ينتمون إلى طوائف دينية معينة ويشتركون ، انطلاقاً من التزام اجتماعي ، في أعمال من أجل الطبقات الأقل حظاً في المجتمع . وعلى الرغم من استمرار حدوث هذه الأفعال في سياق عمليات عنف على نطاق واسع ، تقول المصادر إن المفترض أن هؤلاء الأشخاص هم ضحايا للعنف بسبب نشاطهم الديني والكنسي .

ويذكر أن المجموعات التي تهاجم هؤلاء الأشخاص تقوم بذلك بتأييد من القوات المسلحة . ويستعرض الانتباه إلى الحالات التالية:

الأسقف ميجاردو غوميس ، رئيس المجلس اللوثيري السلفادوري ، ذكر أنه تلقى تهديدات بالقتل يوم الاثنين ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، من الجبهة السلفادورية المناهضة للشيوعية . وكان قد سبق للأسقف غوميس أن تلقى تهديدات في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، ووضعت قنابل في كنيسة في مناسبات مختلفة ، واضطهد كثيرون من الذين يعملون معه بسبب أدائهم لواجباتهم ذات الصلة بالابرشية . وكان قد خطف أيضا لمدة يومين بواسطة فيلق الموت في عام ١٩٨٣ ، بسبب تعاونه المفترض مع رجال حرب العصابات . وخلال تلك الفترة جرى ربطه بحائط ولم يقدم له أي غذاء حتى جرى تسليمه للشرطة الوطنية . وفي شباط/فبراير من هذا العام ، تعرض الأسقف غوميس لحملة تشهير من خلال سلسلة من المقالات في الصحافة السلفادورية تتهمه بأن له صلات مع حركات حرب العصابات .

ووفقا لمصادر معلومات أخرى ، جرى اضطهاد راهبات تابعات "للطائفة الصغيرة" في سان سلفادور ، حيث تلقين تهديدات بالقتل وجرى تفتيش مقر إقامتهن . وذكر أنه ما بين ٢ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ . تلقت الراهبات مكالمات هاتفية جرى فيها تهديدهن ، وتوجيه السباب إليهن ، واتهامهن بأنهن من جماعات حرب العصابات ، وإخبارهن بأنهن تحت رقابة مستمرة . وطلب منهن صوت رجل أن يغادرن مبناهن الديني في شارع بريميرا بونيانتي رقم ٢٥١٦ في سان سلفادور ، وقال إنه سيجري اتخاذ إجراءات أخرى ضدهن ، حسبما سبق إنذارهن . ووفقا لمصدر المعلومات ، جرى تفتيش مقرهن في ٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، حيث تبين لهن ذلك عندما وجدن الباب الرئيسي مفتوحا بينما كان المنزل مظلمًا . ونقلت المقدسات في المصلى من مكانها ، كما فتحت بالقوة الخزائن الثلاث لملفات الطائفة وكانت الأوراق مبعثرة على الأرض . واختفت حزمة كانت تحتوي على مبلغ ٤٠.٠٠٠ كولون مخصصة لمساعدة الفقراء . وكانت عنابر النوم في حالة من الفوضى وقلبت وبعثرت ملابس الراهبات ، بما في ذلك ملابس العمل التي كانت في جراج السيارات . كما جرى تفتيش الخزانات بدقة وأخرجت محتوياتها وبعثرت على الأرض . وفي نفس اليوم شوهدت مركبة تمر بمنزل "الطائفة الصغيرة" ، وشوهدت فوهتا بندقيتين خارج النافذة موجهتان نحو "الطائفة الصغيرة" . وهناك أحداث أخرى أيضا جعلت الراهبات يخشين على حياتهن وأمنهن" .

٣٦ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أحالت البعثة الدائمة للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرد التالي بشأن الادعاءات المشار إليها أعلاه . "يستند النظام السلفادوري للإجراءات الجنائية بصفة أساسية إلى إجراءات تتمثل في مرحلتين: (أ) مرحلة التحقيق ، و(ب) مرحلة المقاضاة ، وتشكل

المرحلتان عملية واحدة . وخلال مرحلة التحقيق ، يجري القيام بالإجراءات اللازمة لتقرير وجود الجريمة ، ولمعرفة المسؤول أو المسؤولين عنها واستكشاف الظروف التي تؤثر على المسؤولية الجنائية للمتهم (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ١١٥) .

وتختلف مرحلة المقاضاة وفقا للعقوبة المنصوص عليها في القانون لكل فعل مصنف باعتباره جريمة .

وفيما يتعلق بحالة اليسوعيين بعينها ، فإنه يجري معالجتها وفقا للإجراءات العادية ، وفيها بدأت مرحلة المقاضاة بقرار إرسال القضية للمحاكمة . والجانب الأساسي لهذه المرحلة هو عقد جلسة علنية أمام محكمة تتكون من محلفين . وتكون هذه المحكمة منظمة وفقا للدستور (المادة ١٨٩) ، وتتكون من خمسة أشخاص يعينون بمقتضى محلفين (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ٣١٥) ، وينبغي لهم أن يكونوا أكبر من ٢١ سنة ، ومتمتعين بكامل حقوقهم المدنية والسياسية ، ويجيدون القراءة والكتابة ، وأن يكونوا على سلوك حسن ولهم مهنة أو حرفة أو مكتب أو وظيفة معترف بها (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ٣١٨) .

وفي هذه الحالة بعينها تألف المحلفون من ثلاثة رجال وامرأتين ، مستوفين لجميع هذه المتطلبات ومختارين وفقا للإجراء القانوني اللازم (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ٣٤٥) . والمطلوب من هذه المحكمة هو التداول والتوصل الى قرار بشأن ما إذا كان المتهم مذنباً أو بريئاً ، ويدرج قرارها هذا في بيان يعرف باسم قرار المحلفين ، ويستند إلى ضمير أعضاء هيئة المحلفين وإلى قناعتهم الدفينة . وذلك معناه أن تقييم الأدلة يجري وفقاً للقناعة الدفينة للمحلفين ، حيث أن القانون لا يطلب منهم أن يبينوا كيف توصلوا إلى هذه القناعة ، ولا ينص على قواعد لتحديد ما إذا كانت الأدلة كافية . فالقانون لا يطلب منهم إلا أن يزنوا الموضوع بأنفسهم ، في سكون واطمئنان ، ساعين إلى أن يتركوا ضائرتهم تتكلم لتحديد الانطباع الذي تركته لديهم الأدلة التي قدمت لصالح المتهم وضده . ولهذا السبب لا يسألهم القانون: 'هل يمكن أن تقولوا إن هذه هي الحقيقة؟' ، وإنما يسألهم: 'هل لديكم قناعة دافئة؟' (قانون الإجراءات الجنائية ، المادتان ٣٤٧ و٣٦٣) .

ويستند قرار محكمة المحلفين إلى أسئلة يطرحها القاضي عليهم ، ويتعين عليهم أن يردوا عليها بنعم أو لا في تصويت سري .

وقد أصدرت المحكمة التي نظرت قضية اليسوعيين قرارها على النحو الموصوف ، وأدانت الكولونيل غيلرمو ألفريدو بينافيدس والملازم يوسفي رينيه مندوزا وبرأت الملازم ريكاردو سبينوزا غيرا والملازم الثاني غونزالو غيفارا شريتوس ، والجنود انطونيو روميرو اقالوس ، وتوماس زرباتي كاستيلو ، وانخل بيريس فاسكس ، وأوسكار ماريان اماليا غريمالدي ، وخورخي البرثو شرنا اشنسيو (والأخير في غيابه) .

وربما كان المنطق وراء هذا القرار هو أن الكولونيل بينافينس ، مدير المدرسة العسكرية ، والملازم مندوزا ، المعلم في هذه المدرسة ، كانا مسؤولين مسؤولية كاملة عن التصرفات التي ارتكبها رؤوسهم نظرا لأنهما هما اللذان أصدرتا الأوامر . والمتهمون الآخرون لا ينتمون إلى المدرسة العسكرية ، وإنما إلى فيلق آخر . ولم يخطروا بالوقائع وكانوا ينفذون الأوامر الصادرة من رؤسائهم فقط ، في حالة حرب ، وهو ما كان عليه الوضع أثناء هجوم تشريين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وبالتالي ، فقد رؤي أن أعضاء القوات المسلحة من الرتب الدنيا لا يمكنهم الاعتراض على أوامر رؤسائهم ، ربما خوفا من الآثار المترتبة على العصيان ، علما بأن من الجلي أنه في ظل الظروف العادية لم يكن من الممكن بأي حال التذرع بحجة "الطاعة الواجبة" .

إن قرار المحكمة هو تعبير عن سيادة الشعب ، ممثلا في أعضائها . ولا يمكن الاعتراض على قرارها بأي حال ، وينبغي للقاضي أن يحترمه ، وأن يصدر حكمه على أساسه ويفرض العقوبات المنصوص عليها في القانون إذا كان قرار المحكمة بالادانة . والاعتراض على قرار المحكمة غير مقبول على الإطلاق" .

فرنسا

٣٧ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة فرنسا ، تحت المرفق الأول:

"وفقا للمعلومات التي وردت ، توجه السيد لودوفيك بوتيراوون ، ٢٢ سنة ، إلى مركز الفرز للخدمة العسكرية في ربيع عام ١٩٩٠ ، وأخبر السلطات العسكرية أنه يرغب في أن يُمنح مركز المعارض ضميريا على الخدمة العسكرية . وطلب أن يؤدي خدمة مدنية بديلة من نوع يتفق مع معتقداته . ويدّعي بأن السيد بوتيراوون لم يُخطر بالاجراءات التي ينبغي اتباعها كيما يتمتع بالاعتراف به بوصفه معترضا بالضمير على الخدمة العسكرية .

وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ ، صدر أمر للسيد بوتيراوون بتقديم نفسه إلى الخدمة العسكرية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ في قاعدة جوية بالقرب من ستراسبورغ ، وقد قام بذلك . ولدى وصوله ، قرر على الفور أنه معترض ضميريا على الخدمة العسكرية ورفض أن يرتدي الزي العسكري أو أن يحمل سلاحا . وقد قبض عليه بعد ذلك واحتجز في القاعدة حتى ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، حيث أُحيل إلى الدائرة التأديبية السابعة في المحكمة العليا في ستراسبورغ ، التي حكمت عليه بالسجن ١٥ شهرا بسبب العصيان ، ثم نقل بعد ذلك إلى سجن "السو" في ستراسبورغ .

ووفقا للمصادر ، استأنف السيد بوتيراوون قرار المحكمة وكتب الى السلطات الفرنسية في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وطلب منها أن تعترف به كمعتسِر ضميمي وأن تسمح له بأن يؤدي خدمة مدنية بديلة . وكرر ذكر أنه لم يتلق معلومات عن الاجراءات التي ينبغي اتباعها لدى تجنيده . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، رفض وزير الدفاع طلبه لأنه قدّم بعد انتهاء المدة القانونية .

ويُدعى بأن السيد بوتيراوون ، الذي لا يزال يقضي عقوبته بالسجن ١٥ شهرا لرفضه أداء الخدمة العسكرية ، نقل في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الى سجن مدني في كولمار في انتظار النظر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في الاستئناف الذي رفعه أمام محكمة كولمار للاستئناف . وذكر أيضا أنه رفع قضيته الى محكمة النقض .

- ٣٨ -

وأحيلت المعلومات الإضافية التالية تحت المرفق الثاني:
"تلقى المقرر الخاص الادعاء التالي من الآنسة نور علي . وقد قدمت الآنسة نور علي ادعائها في بيان شفوي أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

تقول الآنسة نور علي ، البالغة من العمر ١٢ سنة ، والعراقية الأصل والمسلمة الممارسة ، إنه رُفض قبولها في مدرسة الليسيه الدولية في "فرنیه - فولتير" ، وهي مدرسة تابعة للدولة ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لارتدائها غطاء للرأس . وهي ترتدي غطاء للرأس عن قناعة دينية ، بل ومارست الألعاب الرياضية به لمدة سنتين في المدرسة الابتدائية دون أية مشاكل . ومع إدراك المقرر الخاص أن بلدان الأصل للأشخاص الذين قد يجدون انفسهم في مواقف مشابهة لا تطبق دائما مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتسامح الديني المطلوب من البلد المضيف ، الا انه يود أن يعرف الموقف الرسمي للسلطات الفرنسية في هذا الشأن" .

غانا

- ٣٩ - في رسالة موجهة الى حكومة غانا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/56) ، الفقرة (٦) ، أحيلت المعلومات التالية:

"ذكر أن الحكومة قررت تجميد جميع أنشطة شهود يهوه . وصدر بيان رسمي يأمر بإبقاء جميع أماكن اجتماعاتهم مغلقة في جميع أنحاء البلد ، ووقف العمل في مكتبهم في نونغوا . وذكر أيضا أن السيد غايلورد ف . بيرت ، وهو مبشر أمريكي ، طرد من البلد في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، مع أعضاء هيئة موظفيه" .

٤٠ - أرسل في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ استعجال بشأن إدعاءات ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٤١ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أرسلت حكومة غانا تعليقاتها إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالإدعاءات المشار إليها أعلاه ، حيث جاء فيها ما يلي:

"من الصحيح أنه لأسباب أخلاقية ، وكذلك لأسباب تتعلق بالأمن ، جرى تجميد أنشطة بعض الطوائف الدينية مؤقتا في غانا ، كما طرد بعض المحرضين الأجانب . إلا أنه لم يحدث أي اضطهاد أو مضايقة من أي نوع ضد أعضاء هذه الطوائف . وقد سُمح للكنائس بالاحتفاظ بسيطرتها على جميع الممتلكات الكنسية أثناء قيام الهيئات الحكومية بالتحقيق في تلك الأنشطة الضارة بالرقى المدني والتنمية في البلد .

ولكن من المؤسف أن بعض سلطات الهجرة وبعض المناضلين من أجل حقوق الإنسان قبلوا دون مناقشة إدعاءات كراهية بالاضطهاد على لسان لاجئين اقتصاديين هاربين من تحمل مسؤولياتهم في البلدان النامية إلى أماكن أكثر رغدا في البلدان الصناعية المتقدمة .

ويجدر القول إن هذه الأكاذيب وهذه الادعاءات ستستمر ، إلى أن تبلغ البلدان النامية مستوى أعلى من التنمية وإلى أن تحرر البلدان الصناعية قيودها الخاصة بالهجرة تجاه مواطني البلدان النامية .

اليونان

٤٢ - في رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة اليونان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقا للمعلومات الواردة ، صدر مرسوم يتعلق بإجراءات جديدة لاختيار شاغلي وظائف الإفتاء في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويدعى بأن المرسوم ينطوي على تدخل في تحديد الممثلين الدينيين للطائفة المسلمة . وذكر على وجه خاص أن المحافظ هو الذي يعين اللجنة الذي تختبر المرشحين ، وأن له الحق في أن يعرب عن رأيه الخاص فيما يتعلق بمدى ملاءمتهم . وذكر أيضا أن وزير التعليم الوطني والشؤون الدينية له الكلمة الأخيرة فيما يتعلق باختيار المرشح ، مما يجعل الأمر بمثابة تعيين وليس انتخابا بواسطة الطائفة الدينية نفسها . وذكر أيضا أن المفتي ، الذي يتعين عليه أن يقسم قسم الخدمة العامة في حضور المحافظ ، تجوز اقالته بواسطة المحافظ ، الذي يقال إن له أيضا سلطة تعيين بديل له" .

٤٣ - وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أرسلت البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رداً الى المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها أعلاه ، ورد فيه ما يلي:

"ينص القانون التشريعي فيما يتعلق برجال الدين المسلمين في تراقيا على ما يلي:

ألف - يقوم المسؤول الأعلى مرتبة من المحافظ ، وهو الأمين العام الاقليمي المختص ، بعقد لجنة موسعة . وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها المحافظ من رجال دين مسلمين يونانيين ومواطنين يونانيين مسلمين بارزين . ويقترحون على وزير التعليم والشؤون الدينية قائمة بأشخاص مؤهلين (يحملون درجة جامعية من مدرسة إسلامية عليا ، وطنية أو أجنبية ، أو يحملون شهادة itzazetname ، أو أشخاص تولوا الإمامة لمدة عشر سنوات على الأقل ، وأثبتوا أنهم على خلق وعلى دراية جيدة بالفقه الديني . ويختار الوزير من بين هؤلاء استناداً الى المؤهلات الشخصية لكل مرشح ، ثم يجري تعيين المفتي في النهاية بواسطة مرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح وزير التعليم .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن تعيين رئيس لرجال الدين بواسطة الدولة هو ممارسة شائعة في البلدان التي يمثل فيها الاسلام الدين السائد (على سبيل المثال: مصر وتونس والمغرب والأردن وتركيا ، الخ) .

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن تعيين المفتي من خلال انتخاب شعبي أمر سيواجه عقبة كبيرة . فاليونان ، كما هو معروف ، هي البلد الغربي الوحيد الذي يقبل أن تمارس ولاية قضائية فيه بواسطة رئيس لرجال الدين المسلمين . إذ أن المفتي يتمتع بالفعل بولاية قضائية فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالأسرة وقانون الميراث .

من الواضح إذن أن تعيين المفتي عن طريق انتخاب شعبي من شأنه أن يمنع تنفيذ المتطلبات الدستورية التي تنص على تعيين القضاة وفقاً للقانون (المادة ٨ من الدستور) ومبدأ الاستقلال الوظيفي والشخصي للقاضي - وهما مبدأان مرعيان في غالبية الدول الحديثة الجيدة التنظيم .

باء - ويجوز إعفاء المفتي من واجباته بمرسوم رئاسي ، يصدر بناء على طلب وزير التعليم ، في الحالات التالية فقط:

- (أ) في حالة إدانته في حكم نهائي بجريمة أو جنحة ، وفقاً للمتنصوص عليه في المادة ٢٢ من قانون العاملين في الوظائف المدنية العامة ؛
- (ب) في حالة الحرمان من الحقوق المدنية لأي سبب ؛
- (ج) في حالة مرض يعوقه عن أداء واجباته ، أو ثبوت عدم كفاءته المهنية ، أو السلوك غير اللائق أو الذي لا يتفق مع مركزه وواجباته .

وقيام الظروف المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه هو أمر يحدد بقرار من مجلس يرأسه قاض في محكمة الدرجة الثانية في أثينا ، ويضم في عضويته موظفا كبيرا أو رفيع المستوى في وزارة التعليم ، ومفتي أو قائم بعمل مفتي ، كأعضاء" .

٤٤ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة اليونان ، تحت المرفق الأول:

"تفيد المعلومات التي وردت أن السلطات قد عينت في كسانتي السيد محمد سينيكوغلو مفتيا (رئيسا دينيا للطائفة المسلمة) بدلا من المفتي المنتخب ، السيد محمد أمين آغا . وذكر أن السيد محمد أمين آغا كان قد انتخب من خلال اقتراع برفع الأيدي تم في ٥٢ مسجدا في منطقة كسانتي بعد صلاة الجمعة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وذكر أن ٤ من المرشحين اشتركوا في هذا الانتخاب ، وحصل من بينهم السيد محمد أمين آغا على أغلبية كبيرة من الأصوات . وذكر أنه تم إبلاغ محافظ كسانتي على النحو الواجب بنتائج هذا الانتخاب .

وأشارت الطائفة المسلمة إلى أن القانون الجديد الذي بمقتضاه يجري تعيين المفتي وليس انتخابه هو قانون غير مقبول بالنسبة لهم . وقد قدم التماس إلى البرلمان للاعتراض على التعيين ، وقع عليه جميع الزعماء الدينيين لهذه الطائفة ، يبين اعتراض الطائفة المطلق على تعيين شاغلي وظيفة المفتي . وذكر أيضا أن كلا من أسقف الكنيسة الأورثوذكسية اليونانية ورئاسة الطائفة اليهودية اليونانية يجري انتخاب شاغلي وظائفهما .

ووفقا للمعلومات التي وردت ، فقد جرى عزل السيد محمد أمين آغا بالقوة من وظيفته وطرده من مقرها بمساعدة الشرطة . وذكر أنه تعرض لمعاملة سيئة وأصيب في أعقاب ذلك بأزمة قلبية . وذكر أيضا أن السيد محمد أمين آغا دخل المستشفى وقام بإضراب عن الطعام .

ووفقا لهذه المصادر ، قام حوالي ٥٠٠ من أعضاء الطائفة المسلمة بمظاهرة سلمية بالاعتصام في الموقع في صباح ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، اعتراضا على تعيين المفتي الجديد وعلى الطريقة العنيفة التي عزل بها السيد محمد أمين آغا من منصبه . وذكر أن المئات من رجال الشرطة الذين كانوا موجودين ترددوا في التدخل لحماية المتظاهرين عندما قام ما بين ٤٠ و ٥٠ شخصا بحملون الطوب والهراوات والقضبان الحديدية بمهاجمتهم وأصابوا ٣٦ شخصا منهم بجراح . ويدعى أيضا أنه جرى إلحاق أضرار بعشرة دكاكين يمتلكها أعضاء هذه الطائفة ، كما جرت مهاجمة بعض المساجد مما أدى إلى منع الطائفة المسلمة من ممارسة حقها في أداء شعائرها الدينية" .

٤٥ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أحالت البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرسالة التالية إلى المقرر الخاص:

"في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، تولى المفتي الجديد لكسانتي ، السيد محمد أمين سينيكوغللو مهام وظيفته . وبناء على ذلك انتهت المهمة المؤقتة التي كان مكلفا بها السيد محمد أمين آغا في أعقاب وفاة المفتي آغا مصطفى في العام الماضي . إلا أن السيد آغا رفض على نحو غير مشروع إخلاء مقر مكتب المفتي ، ولم يفعل ذلك إلا بعد أن اضطر إليه لأسباب صحية (أزمة ارتفاع ضغط دم) استوجبت دخوله المستشفى ، بناء على توصية الأطباء .

والمفتي الجديد ، السيد أمين سينيكوغللو ، ولد في عام ١٩٣٩ في قرية إيخينوس (كسانتي) ، ودرس لمدة ست سنوات في المدارس الدينية الإسلامية في كوموتيني وريكات ، ودرس بعد ذلك في المدرسة الدينية العليا في جامعة المدينة ، التي تخرج منها عام ١٩٧١ . وبعد هذه الدراسات ، قام بدراسات عليا في جامعة بغداد .

وقد جرى اختيار السيد سينيكوغللو لتنفيذ القانون ١٩٣٠ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن "رجال الدين المسلمين" وبعبارة أكثر تحديدا ، فإن اللجنة الموسعة المكونة من رجال دين مسلمين يونانيين ومواطنين بارزين من المسلمين اليونانيين تعين عليها دراسة مؤهلات سبعة من المرشحين . ومن بين هؤلاء المرشحين ، وبناء على توصية اللجنة ، قام وزير التعليم والشؤون الدينية في نهاية الأمر باختيار واحد منهم ، وهو السيد أمين سينيكوغللو ، على أساس مؤهلاته الشخصية والرسمية ، لتعيينه بمرسوم رئاسي . والادعاءات الواردة في المرفق الأول من رسالتكم ، والتي تزعم إنه جرى تقديم التماس اعتراضا على هذا التعيين وقع عليه جميع الزعماء الدينيين للأقلية المسلمة ورفع إلى البرلمان - هذه الادعاءات لا أساس لها بالمرّة .

وجدير بالتأكيد في هذا الصدد أنه من الجلي أن تعيين الجمهورية الهيلينية للمسؤول الديني في المحافظة يتم بمشاركة العناصر المسلمة . ولهذا المسؤول ، فضلا عن ولايته الدينية اختصاص إداري تجاه رجال الدين في منطقته وولاية قضائية في المسائل المتعلقة بالأسرة وقانون المواريث . ولعل من المفيد التذكير هنا بأن اليونان بلد يقبل ممارسة المفتي لولاية قضائية . وهذه الولاية القضائية ذاتها قد تتأثر في حالة ما إذا عين المفتي من خلال انتخاب شعبي ، الأمر الذي ينال من استقلاله ، حيث أن ذلك سيؤدي لا محالة إلى خلق وتعزيز موقف من التبعية السياسية . كما أن هذا التعيين بالانتخاب من شأنه أيضا أن يضر بمبدأ الاستقلال الوظيفي والشخصي للقاضي ، وهو مبدأ تحترمه معظم الدول الحديثة . والمفتي لا ينتخب في البلاد التي يشكل فيها المسلمون

الأغلبية ولا في البلاد التي يعيشون فيها كأقليات . وبدءا من من العربية السعودية إلى تركيا ، فإن الدولة هي التي تعين شاغلي وظائف الافتاء ، ومن أمثلة ذلك أن تركيا عينت مؤخرا عددا من شاغلي هذه الوظائف .

أما فيما يتعلق بأحداث ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، فأود إخطاركم بما يلي:
في صباح ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، ظهر عدد صغير من المسلمين من المنطقة الجبلية في كسانتي في شوارع المدينة للاعتراض على تولي السيد سنيكوغلو مهام منصبه . وفي عصر نفس اليوم ، قام ما يقرب من ٤٠٠ من المسلمين بمظاهرة احتجاج بالاعتصام في الموقع . وبعد ذلك ، في المساء ، حدثت مناوشات شغبية بين بعض الشباب من المسلمين والمسيحيين المارين بالمنطقة ، كما حدثت بعض المشاجرات ، إلا أنه بفضل التدخل الحاسم للشرطة ، كان عدد الذين أصيبوا بإصابات طفيفة ، سواء من المسيحيين أو المسلمين ، قليلا جدا (١٣ شخصا) ، نقلوا جميعا إلى المستشفى وخرجوا منها في مساء نفس اليوم . وقد قبضت سلطات الشرطة على شخصين بدا أنهما كانا يتزعمان الشجار وأبقتهما في الحبس مؤقتا . وقد عاد الأمن بعد ذلك إلى الاستتباب في كسانتي ، ولم يبلغ عن أي خسائر مادية" .

٤٦ -

وأحيلت المعلومات الإضافية التالية تحت المرفق الثاني:
"تفيد المعلومات الواردة أن السيد ديمتريوس كاشاريوس ، وهو من رجال الدين التابعين لطائفة شهود يهوه ، ومعين في محافظة ايثروس ، جرى استدعاؤه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بواسطة السيد فيليبوس كاراجيوزيديس ، ضابط الشرطة من المرتبة الثانية في مركز شرطة ألكساندروبوليس ، الذي أبلغه بأنه ، بناء على أمر صادر من مكتب المدعي العام ، يتعين عليه إغلاق قاعة المحاضرات التي يستخدمها أتباع طائفة شهود يهوه في ألكساندروبوليس وختمها بالشمع ، نظرا لأن "القاعة المذكورة تستخدم بيتا للصلاة ومكانا للاجتماع لأعضاء طائفة شهود يهوه" . وذكر أنه جرى في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إغلاق القاعة وختمها بالشمع على يد ضباط من مركز شرطة ألكساندروبوليس ، الذين يذكر أنهم قالوا في تقريرهم إنهم "نفذوا العملية التي خولوا أنفسهم سلطة القيام بها ، حيث أغلقوا وختموا بالشمع بيت الصلاة ومكان الاجتماع لشهود يهوه ، مستخدمين في ذلك الشريط والشمع الاسباني .

ويدعى أيضا بأن السيدة ليديا باراسكيوفوبولو ، وهي من اتباع عقيدة شهود يهوه ، كانت قد عينت كمدرسة بديلة في مدرسة تشاناكيا الابتدائية ، في محافظة ايليا في منطقة البيلوبونيز ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وذكر أن إدارة التعليم الابتدائي في محافظة ايليا أقالته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ السيدة باراسكيوفوبولو من منصبها ، استنادا إلى أن "واجبات ومهام كل معلم من المعلمين محددة ، ولا يمكن تعديلها كيما تلائم معاييرهم الخاصة

وأذواقهم أو خصائص سلوكهم وغرائبه" . وصدر قرار من قبل مدير التعليم الابتدائي جاء فيه أنه يتعين على السيدة باراسكيغوبولو أن تبقى قيد التفتيش وألا تظهر في المدرسة إلى أن يتم حل المشكلة المشارية . ويدعى أيضا بأن وزارة التعليم الوطني والشؤون الدينية رفضت مؤخرا إصدار تصريح بالتدريس لأحد أعضاء طائفة شهود يهوه حتى يتمكن من تدريس اللغة الانكليزية في مركز تعليمي خاص .

ووفقا لهذه المصادر ، فإن أعضاء طائفة شهود يهوه المعتقلين في سجن أفلونا العسكري لا يستطيعون اشباع احتياجاتهم الدينية ، حيث ترفض لهم زيارات رجال الدين من طائفتهم" .

الهند

٤٧ - في رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة الى حكومة الهند ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"منذ الادعاءات المحالة في الرسالة المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، تلقى المقرر الخاص معلومات إضافية ، تفيد تزايد أحداث العنف بين الطائفتين الهندية والمسلمة منذ بداية عام ١٩٩٠ ، وترتب على ذلك مصرع المئات من المواطنين ، معظمهم مسلمون ، كما أصيب أيضا آلاف بجراح . وورد في أحد التقارير أن عدد القتلى يقدر بأكثر من ٥ ٠٠٠ منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وذكر أن أكثر من ٦٣٠ شخصا لقوا حتفهم في هذا النوع من العنف في الفترة من أيلول/سبتمبر الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وذكر أيضا أن ١٥١ شخصا قتلوا في حيدر آباد وحدها منذ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بينما أصيب ٤٠٠ شخص بجراح ، وأن أحداثا وقعت مؤخرا في مدن أكرا وأحمد آباد وعليكره وقانبور وميروت . ويدعى أيضا بأن المناطق والقرى المسلمة في جميع أنحاء البلد تعرضت لهجمات متكررة . ووفقا لهذه المصادر ، بلغت هذه الأحداث ذروتها في الهجوم على مسجد بابري في أيوديا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وترتب على ذلك مقتل خمسة أشخاص واصابة المسجد بأضرار كبيرة . وذكر أن الشرطة لم تتدخل لمنع الهجوم وأن القوات شبه العسكرية هي التي قامت في النهاية بطرد المهاجمين . وقد كان الهدف من هذا الهجوم - فيما يقال - هو تدمير المسجد الذي بني في عام ١٥٢٥ .

ووفقا لمعلومات إضافية وردت ، وقعت أحداث تتعلق بالتمييز ضد المسيحيين . وذكر أن السيد آرون كومار ، وهو ضابط غابات من حيدر آباد ، أقيـل من عمله مؤخرا لأنه اعتنق المسيحية . وذكر أيضا أن مواطنين آخرين من الهنود المسيحيين وقعوا ضحايا للتمييز ، من بينهم أديرة خاصة بطوائف

دينية . ويدعى أيضا بأن المدرسة العليا في كومارغرام ، التي بناها ويديرها قس مسيحي ، هو الأب جون دونغ دونغ ، لم يعترف بها رسميا من قبل حكومة غرب البنغال بسبب أنها مؤسسة تعليمية مسيحية" .

٤٨ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أحالت البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية الى المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المذكورة أعلاه .

"تود البعثة الدائمة ، بادئ ذي بدء ، ان تشير الى أن العلمانية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية الهندية وهي القاعدة التي تستند اليها وحدة الدولة الهندية في تنوعها . والحق في حرية الدين هو أحد الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الهندي لجميع المواطنين . ويشمل ذلك حرية الوجدان وحرية اعتناق الدين وممارسته ونشره وحرية ادارة الشؤون الدينية . وفي الهند من حق كل طائفة دينية إنشاء وإدارة مؤسساتها للأغراض الدينية والخيرية ، وإدارة شؤونها الدينية الخاصة ، وامتلاك وحياسة الأصول الثابتة والمنقولة وإدارة هذه الأملاك وفقا للقانون . فضلا عن ذلك ، فقد أكدت حكومة الهند مرارا وتكرارا التزامها بالعلمانية وسيادة القانون وحماية الحق في الحرية الدينية للجميع . وينص الدستور الهندي أيضا على أن الواجب الأساسي لكل مواطن هو تعزيز الإنسجام وروح الاخاء العام بين جميع شعوب الهند بما يتجاوز مظاهر التنوع الدينية واللغوية والاقليمية والطائفية . وبناء عليه ، تحاول الهند أن تكفل التزام جميع مواطنيها بالتسامح وبأن يتيحوا لغيرهم ممن ينتمون إلى أديان وعقائد أخرى مختلفة أن يتمتعوا تمتعا كاملا بحقوقهم وحياتهم .

وتحث حكومة الهند كذلك مرارا وتكرارا جميع الموظفين الحكوميين وغيرهم من الموظفين العموميين ، بمن فيهم المكلفون بحفظ القانون والنظام ، على أن يضمنوا خلال ممارستهم لمهامهم الوظيفية الاحترام الكامل للأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات أخرى .

ورغم إخلاص حكومة الهند في سعيها للمحافظة على الإنسجام الديني ، يحدث أحيانا أن تقع أحداث تتعلق بعنف طائفي . وتكون هذه الأحداث أحيانا نتيجة لأنشطة أشخاص مزللين أو عناصر معادية للمجتمع ؛ وأحيانا أخرى نتيجة لسوء فهم أو تحيزات بين أعضاء طوائف مختلفة . غير أنه حتى حوادث العنف التي يشترك فيها أتباع دينين مختلفين لا تنبع من محاولة أتباع أحد الدينين إجبار أتباع الدين الآخر على عدم ممارسة شعائهم ، وإنما هي ترجع الى مجموعة من الأسباب الأخرى ، غالبا ما يكون الكثير منها ذا طبيعة محلية . بل

إن هناك حالات أُسبغت فيها عمداً على المواقف المتعلقة بإقرار القانون والنظام صبغة طائفية من جانب أصحاب المصالح المحلية . ومع ذلك ، فليس من الصحيح على الإطلاق الظن بأن حكومة الهند مسؤولة بأي حال عن مثل هذه الأحداث الطائفية أو أنها تشجعها أو تتسبب فيها نتيجة لأي شكل من عدم التسامح الديني . وكما أُشير من قبل ، فإن نهج حكومة الهند علماني تماماً . وحيثما تقع أحداث مؤسفة تنطوي على عنف طائفي ، تعمل الحكومة بسرعة للسيطرة على الموقف ومعاقبة المذنبين . وعندما تستيق الوكالات الحكومية مثل هذه الأحداث ، يجري اتخاذ إجراءات وقائية لضمان عدم تعكير السلم الطائفي والديني . وفي بلد يتجاوز تعدادة ٨٠٠ مليون نسمة ينتمون إلى أديان متعددة - هندوس ، مسلمون ، ومسيحيون ، وسنخ ، وبوذيون ، وفارسيون ، الخ - تمثل المحافظة على الانسجام الديني تحدياً ضخماً . ومع ذلك ، فقد جرت دائماً مواجهة هذا التحدي ومعالجة المشكلة بغير توان .

وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة في الفقرة ١ من المرفق برسالتكم ، تجدر الإشارة إلى أن وقوع أحداث تنطوي على نزاعات طائفية لا يبرر بأي حال لوم الحكومة لعدم تسامحها . فهذه الحوادث حدثت على الأرجح بسبب العوامل التي أُشير إليها أعلاه . وفيما يتعلق بالأحداث المشار إليها التي وقعت في أيودھيا ، فقد تصرفت الشرطة والقوات شبه العسكرية من أجل منع حدوث أية أضرار على المبنى المتنازع عليه . وخلال الإجراءات التي قامت بها الشرطة والقوات العسكرية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في هذا الصدد ، لقي ١٦ شخصاً حتفهم ، من بينهم أحد أعضاء قوات الأمن . وتود البعثة الدائمة أن تضيف أنه وإن كان قد وقعت أحداث عنف طائفي في الهند ، فإن تقدير عدد القتلى بأكثر من ٥ ٠٠٠ شخص نتيجة لأحداث العنف الطائفي منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ هو تقدير مبالغ فيه للغاية . وليس من السليم أيضاً القول بأن غالبية الذين قتلوا أو جرحوا ينتمون لأي دين بعينه . وفضلاً عن ذلك ، فإن الشرطة وغيرها من السلطات المعنية بتنفيذ القانون وحفظ الأمن تبذل أقصى ما في وسعها لاحتواء النزاعات الطائفية ومنعها من الانتشار . وفيما يتعلق بالادعاء الوارد في الفقرة ٢ من المرفق برسالتكم ، فإن الادعاء بالتمييز ضد المسيحيين لا أساس له من الصحة .

اندونيسيا

٤٩ - في رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة اندونيسيا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقا للمعلومات الواردة ، يتعرض أتباع الطائفة البهائية بمفّة مستمرة للاضطهاد دون سبب إلا معتقداتهم الدينية وحدها . وذكر أنه جرى حل جميع المؤسسات الادارية الخاصة بالبهائيين ، كما أغلقت جميع المدارس البهائية وصودرت جميع ممتلكات الطائفة ، بما في ذلك المركز الوطني .

ويُدعى أيضا بأن أعضاء الطائفة البهائية اخضعوا للرقابة ولعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية ، كما سجن عدد من البهائيين لغترات تتراوح بين عدة أيام وخمس سنوات . كما جرى أيضا تقييد فرص توظيفهم وترقياتهم . ويدعى بأن البهائيين يتعرضون لضغط حتى يتخلوا عن دينهم ويعتنقوا أحد الأديان الخمسة الأخرى المعترف بها في الدستور . كما يُطلب من البهائيين أن يتخلوا رسميا عن ممارسة شعائر دينهم ، في الأماكن الخاصة والعامة على السواء ، فضلا عن استمرار عدم السماح لهم بالصلاة حتى وهم في حرمه منازلهم ؛ وذكر أنه جرى طرد أطفال بهائيين من مدارسهم وصودرت كتبهم".

جمهورية ايران الاسلامية

٥٠ - في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة ، أن القس حسين سودماند (٥٥ سنة) ، وهو مواطن إيراني تحول من الاسلام إلى المسيحية ، أُعدم في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في مشهد بسبب معتقده الدينية . وذكر أن القس سودماند قد اعتنق المسيحية منذ أكثر من ٢٠ سنة مضت ، ولكنه رُسم كاهنا في كنيسة تجمعات الله في جرجان منذ سنتين تقريبا . وذكر أنه كان يعمل قبل ذلك في جمعية الكتاب المقدس الايرانية ، وفي مستشفى مسيحي في امفيهان ، وفي بعثة تعمل من أجل العميان .

ويُدعى بأنه جرى أولا القبض على القس سودماند وعصب عينيه ، ثم جرى استجوابه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في جرجان ، حيث كان سيتولى وظيفة راعي كنيسة ، نظرا لغلاق الكنيسة التي كان يخدمها في مشهد بأمر حكومي في عام ١٩٨٨ . وذكر أنه سجن لمدة ٢٨ يوما . وبعد الافراج عنه عاد إلى مدينته الأصلية ، مشهد ، حيث يُقال إنه أُعيد القبض عليه واستجوابه ، ثم سجن لمدة ٢٨ يوما أخرى . ويدعى بأنه جرى تعذيب القس سودماند جسديا أثناء سجنه هذا .

وذكر أيضا أنه عندما عاد القس سودماند إلى جرجان ، قبض عليه من جديد وأمر بالعودة إلى مشهد . وفي مشهد ، قبض عليه للمرة الرابعة وسجن بتهمة الردّة عن الاسلام ، والتبشير للمسيحية ، ونشر المطبوعات المسيحية

وإنشاء كنيسة غير شرعية . وذكر أن القس سودماند أخضع لتعذيب نفسي وجسدي ومعاملة سيئة أثناء اعتقاله لرفضه التخلي عن دينه .

ووفقا لهذه المصادر ، شق القس حسين سودماند في مشهد يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وليس معروفا ما إذا كان قد حوكم ، أو ما إذا كانت المحاكمة - في حال وقوعها - تتفق مع المعايير المقبولة دوليا للمحاكمة العادلة . وذكر أن أسرة القس سودماند حرمت من الحق في زيارته ، ولم تخطر بوضعه إلا بعد تنفيذ الإعدام فيه . ويدعى بأنه لم يجر تسليم جسده لدفنه ، على الرغم من أن عددا من القساوسة في مشهد قد عرض عليهم تقرير الطبيب الشرعي الذي يفيد بأن القس سودماند قد مات . ويقال إنه لم يدفن في مقبرة وإنما دفن في مكان وصف بأنه غير مناسب للدفن على نحو محترم .

ووفقا لمعلومات إضافية وردت ، فإن مهدي دجاج ، وهو مواطن إيراني مسيحي ، تحول من الاسلام إلى المسيحية منذ ٢٥ سنة تقريبا ، مسجون منذ عام ١٩٨٣ بسبب معتقده الدينية . وذكر أن السيد دجاج ، وهو مدرس ومترجم للكتاب المقدس ، قبض عليه في عام ١٩٨٣ وسجن في بابل ، وأفرج عنه مؤقتا بعد أن دفعت الكنيسة ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كضمان . ويقال إنه قبض عليه من جديد بعد ذلك بفترة قصيرة وأخضع للتعذيب حتى يتخلى عن دينه .

ويدعى بأن السيد دجاج ، منذ إعادة القبض عليه وسجنه ، ينقل من سجن إلى سجن في جميع أنحاء البلد . كما يدعى بأن أطفاله ، الذين اضطروا إلى الاعتماد على آخرين لإعالتهم ، قد سمح لهم آخر مرة بزيارته منذ شهر ، ثم أصبح مكانه غير معروف منذ ذلك الوقت . وليس معروفا أيضا ما إذا كان السيد دجاج ما زال على قيد الحياة .

وتلقت أيضا عدة تقارير تدعي بأن الحكومة طلبت من جميع الكنائس المسيحية أن تعيد تسجيل نفسها بعد أن وافق البرلمان على الاعتراف بالكنائس بعد إعادة تسجيلها منذ ٦ سنوات . ويدعى بأن كنائس تجمعات الله قد قدمت جميع الوثائق اللازمة لإعادة التسجيل منذ أكثر من ثلاث سنوات ، ولكنها لم تستطع حتى الآن إعادة تسجيل نفسها . وذكر أن وزارة الثقافة والإرشاد الاسلامي أغلقت في تموز/يوليه ١٩٨٩ مركز التدريب المسيحي المسمى "حديقة البشارة" في طهران ، والذي كان يستخدم لتدريب رعاة الكنيسة لأكثر من ٤٥ سنة . وذكر أيضا أن نفس الوزارة أغلقت الكنيسة المسيحية في ساري في شمال إيران ، في عام ١٩٨٨ ، وأن راعي هذه الكنيسة قد أُجبر على مغادرة المدينة . ويدعى أيضا بأنه جرى إغلاق عدد من الكنائس والمكتبات المسيحية ، وحظر عقد المؤتمرات المسيحية ، وأنه ينبغي الحصول على تصريح من الحكومة لأداء الزيجات المسيحية والرحلات الكنسية . ويقال إن السلطات تحث المواطنين الإيرانيين من أهل العقيدة المسيحية على "عدم الاتصال بالغرب" .

وذكر أن الحكومة كانت تتدخل في عمل جمعية الكتاب المقدس الإيرانية قبل اغلاقها ، بعدم السماح لها بإرسال تقريرها السنوي إلى الكنائس داخل البلد . كما يقال إنها حظرت أيضا استيراد نسخ الكتاب المقدس باللغة الفارسية ، وكذلك استخدام كلمات "ابن الله" أو "السيد" للإشارة إلى يسوع المسيح ، ولا تسمح بالإشارة إليه إلا بكلمة "النبي" .

ووفقا لمعلومات اضافية وردت ، يقال إن كثيرا من المسيحيين الذين تحولوا إلى المسيحية من الاسلام قد تعرضوا تكرارا لتهديدات بالسجن أو سجنوا ، وعلى وجه خاص في الأهواز . وذكر أنه جرى القبض على راعي كنيسة تجمعات الله في الأهواز وسجن في عام ١٩٨٧ لمدة شهر ، ثم اقتيد إلى طهران حيث اجبر على تقديم نفسه مرة كل اسبوع إلى اللجنة الثورية "الكوميتة" .

وذكر أن راعي الكنيسة الذي حل محله قبض عليه أيضا وسجن وأجبر على المغادرة إلى طهران : وأن وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي أغلقت الكنيسة وصادرت ممتلكاتها .

ويدعى بأنه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قبض على راعي الكنيسة الانجيلية المسيحية في تبريز واعتقل في سجن تبريز . وذكر أن الكنيسة الانجيلية لم تتمكن كذلك من إعادة تسجيل نفسها . ويدعى أيضا بأن مسيحي آخر ينتمي إلى كنيسة نيلو في طهران - وكان قد تحول إلى المسيحية من الاسلام - سجن لمدة شهر واحد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وذكر أنه جرى تعذيب كلا الشخصين وقيل إنهما تخلا عن دينهما كتابة ، ويدعى بأنه جرى الافراج عنهما بعد اعتناقهما الاسلام .

٥١- وفي رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"حالة المواطنين الإيرانيين من معتنقي العقيدة البهائية"

وفقا للمعلومات الواردة ، يقال إن البهائيين لا يزالوا يعتبرون رسميا من "الكفار غير النقيين" ، وهم محرومون من الاعتراف القانوني بهم . وذكر أيضا أنه رغم حدوث بعض التحسن في الظروف الفردية لأعضاء الطائفة البهائية في السنوات الأخيرة ، إلا أنه يبدو أنه لا تزال هناك انتهاكات مستمرة لحقوقهم ، لا لسبب إلا معتقداتهم الدينية وحدها .

وذكر أن تقييد فرص العمل أمام البهائيين في كل من القطاع العام والخاص لا يزال مستمرا . ويشمل التمييز الاقتصادي والاجتماعي الاقالة من الوظيفة الحكومية ، والامر برد المرتبات التي حصل عليها الشخص بصفته موظفا عاما ، ووقف دفع المرتب أو المعاش ، ورفض منح اعانات البطالة ، ومصادرة دفاتر التمويل ، رفض اشتراكهم في أنشطة الرعاية الاجتماعية ، وعدم قدرتهم على فرض تنفيذ العقود التجارية أو تحصيل مبالغ التأمين ، وحرمانهم من الأهلية لوراثة ممتلكات الأسرة .

ويدعى بأنه غير مسموح رسمياً للبهائيين بفتح محلات تجارية ولا يسمح بقبول المزارعين البهائيين في الجمعيات التعاونية للمزارعين التي تتيح الحصول على الائتمانات الزراعية والبذور والمبيدات الحشرية والأسمدة . وذكر أيضاً أن ممتلكات عديدة ، خاصة وتجارية ، مثل المنازل والمزارع ، صودرت على نحو تعسفي وبيعت في مزادات حكومية أو عرضت للبيع ، وكان آخر هذه العمليات في مدينة يزد ، وذلك دون إيلاء أي اعتبار للتظلمات والالتماسات التي رفعها البهائيون المعنيون . وذكر أن عدداً من الأرامل وكبار السن قد طردوا من بيوتهم . وتستمر مصادرة أو تدمير الكثير من المراكز الإدارية والأماكن المقدسة والمواقع التاريخية والمقابر وغيرها من الأصول التي يملكها البهائيون .

والبهائيون - كطائفة دينية - لا يزال ينظر اليهم باعتبارهم أعضاء في "طائفة البهائيين الضالة" . وهم محرومون من حق التعبير بحرية عن معتقداتهم الدينية ، وحق التجمع ، وحق الاحتفاظ بمؤسساتهم الإدارية الدينية . ولا يسمح للبهائيين بالتجمع إلا بأعداد محدودة وفي البيوت الخاصة . كما يدعى بأن جميع ممتلكات الطائفة ، مثل أماكن العبادة ، ما زالت مصادرة ، ولا يسمح لهم بانتخاب زعمائهم أو تنظيم المؤسسات الإدارية لإدارة شؤون الطائفة أو تشغيل المدارس الدينية . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أمرت وزارة الأمن والأعلام أعضاء الطائفة البهائية في كراچ ومشهد وساري وغيرها من المدن بوقف تعليم أبنائهم المبادئ الروحية والقيم الأخلاقية البهائية ، وتم إغلاق الفصول الدراسية المخصصة لذلك في جميع أنحاء البلد بحلول منتصف كانون الثاني/يناير .

ويدعى بأن سجن البهائيين بسبب دينهم مستمر ، وأنه في عام ١٩٩٠ سجن أكثر من ٤٠ من البهائيين لغترات تتراوح من ١٢ ساعة إلى ١٢٠ يوماً . وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، قبض على ثلاثة أشخاص في شيراز لرفضهم الوعد بأن تتوقف الطائفة البهائية في تلك المدينة عن ممارسة شعائر دينها . وذكر أن ٣١ من البهائيين اعتقلوا خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩١ ، كما جرى في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ سجن البهائيين الخمسة التاليين:

- ١ - السيد محمد دهقان (شيراز)
- ٢ - السيد حبيب الله حكيمي (شيراز)
- ٣ - السيد بخش الله ميثاقي (معسكر العمل في كراچ)
- ٤ - السيد كيغان خلجآبادي (أما في جوهر دشت - كراچ أو إيفين - طهران)
- ٥ - السيد بهنام ميثاقي (أما في جوهر دشت - كراچ أو إيفين - طهران)

ويدعى بأن عقود الزواج والطلاق البهائية غير معترف بها قانوناً وأن الأطفال البهائيين يواجهون مصاعب في الحصول على الوثائق القانونية وفي الوراثة بسبب اعتبارهم أبناء غير شرعيين ، ويحرمون من حق الوراثة من آباء أو أقارب مسلمين . وذكر أن البهائيين محرومون من قبولهم في الكليات والجامعات ولا يجوز توظيفهم في الكليات الجامعية .

وعندما يقدم البهائيون طلبات للحصول على جوازات سفر ، فإنهم يعاملون بخشونة ويطلب منهم شفها التخلي عن دينهم للحصول على جواز سفر جديد أو لتجديد أو تمديد الجواز الحالي . ويدعى بأنه من بين ٣٨٠ طلباً قدمها البهائيون للحصول على جوازات سفر في عام ١٩٩٠ ، لم يصدر إلا ٦١ جواز سفر فقط ، معظمها للمرضى وكبار السن . ولم يصدر أي جواز سفر للبهائيين منذ آذار/مارس ١٩٩١ ، وحتى حزيران/يونيه ١٩٩١ كان هناك ٤٠٠ طلب في انتظار اتخاذ إجراءات بشأنها .

ويذكر أن أتباع الطائفة البهائية يواجهون مصاعب في دفن موتاهم في كل من بابل وبابولسار وتشالوس وهمداني وساري ومدن كثيرة أخرى . ويدعى بأنه جرى تدمير أو تدنيس كثير من المقابر البهائية ، وبأن قبوراً عديدة قد دمرت ، بينما ترفع شواهد القبور وتباع . وذكر أنه تم بناء مدرستين في جزء من مقبرة البهائيين في طهران ، وأن من المخطط انشاء مبان اضافية في نفس هذه المقبرة .

وابلغ عن الحالات والاحداث المحددة التالية:

الاقالة من الوظائف الحكومية

رفضت اللجنة التابعة لإدارة منازعات العمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، التظلم الذي قدمه السيد عبد العلي يزداني من طهران للحصول على تعويض لاقالته من شركة أوتوبيس وحيد بسبب كونه بهائياً ، تأييدا للحكم الذي صدر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، نظرا لقطع علاقات العمل مع أعضاء هذه الطائفة ولأنه هو نفسه أقر صراحة أنه بهائي .

السيدة نايرية غاندوم - پاكون ، وكانت مدرسة في مدرسة تابعة لوزارة التعليم ، بالمنطقة الخامسة في اقليم اصفهان . وقد ذكر أنه حكم بفصلها بصفة دائمة من العمل في مكاتب ودوائر الحكومة ووجهت اليها تهمة "الانتماء الى الطائفة البهائية الضالة" . وقرر المجلس المدني للتحقيق في الجرائم الادارية التابع لإدارة التعليم في اقليم اصفهان "أن ذنبها قائم بموجب القسم ٢ ، من المادة ١٩ من قانون مجلس الجرائم الادارية ... حيث أن السيدة "غاندوم - پاكون" تقرر هي نفسها بأنها تنتمي الى الطائفة البهائية الضالة ، بل وتفخر بذلك" . وقد جرى التصديق بالاجماع على الحكم بفصلها بصفة دائمة من دوائر الحكومة .

وذكر أنه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس المدني للتحقيق في الجرائم الادارية التابع لوزارة التعليم في اقليم مازاندران بالاجماع الحكم على السيدة ورقائية طالبي ، وهي مدرسة من ساري ، بالفصل بصفة دائمة من العمل في الدوائر الحكومية نظرا لأن "المتهمة أقرت في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ انها تنتمي الى الطائفة البهائية الضالة ، كما أكدت ذلك أيضا شخصيا في الرسائل التي وجهتها الى المجلس والى المقر الرئيسي" .

وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، تلقى السيد هادي غرجي مخفوروجاكي تصديقا على الحكم الذي صدر عليه "بالفصل بصفة دائمة من العمل في الحكومة بسبب انتمائه الى الطائفة البهائية الضالة" ، ورفضت الشكوى التي قدمها بعد ذلك لالغاء هذا الحكم . وذكر أن وزارة العدل قالت إن التماسه "... رفض لتقديمه بعد الموعد ، وبالنظر الى أن البهائية عقيدة تعادي الله وكرامة الإنسان ، والى أنه ذكر صراحة في التماسه المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أنه ينتمي الى الطائفة البهائية الضالة ، والى أنه لا يليق أيضا بالنظام المقدس لجمهورية إيران الإسلامية ، الذي جاء الى الوجود بعد إراقة دماء مئات الآلاف من الأتقياء وتضحياتهم بأنفسهم ، أن يبقى في عضويته شخصا يعلن علانية انتمائه الى طائفة مناهضة للنظام المقدس لجمهورية إيران الإسلامية ، وحيث أن قرارا قد اتخذ بالفعل في هذا الصدد ، وأن حكم محكمة العدل الادارية هو حكم نهائي ، فإن شكواه تكون غير قائمة على أي أساس قانوني" .

وقف مدفوعات المعاشات

بناء على القرار الذي أصدرته لجنة الفحص في قسم القوى العاملة بوزارة الصحة ، أخطرت ادارة الضمان الاجتماعي السيدة كيهاندوكت شابيتيان ، من بابل ، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بأنه نظرا لأن "المرحوم السيد مانوشير ديراخشانيان قد حكم عليه بالفصل الدائم من الخدمة في جميع مكاتب الحكومة (بسبب انتمائه الى الطائفة البهائية الضالة) ، فإن دفع معاشه الى ورشته غير جائز قانونا" . وكانت إدارة الضمان الاجتماعي قد أخطرت السيد ديراخشانيان في رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بأنه "قد تقرر فصلكم بصفة دائمة من العمل في الحكومة أو أي مؤسسة حكومية (استنادا الى الادعاء بانتمائكم الى الطائفة البهائية الضالة) . وبناء عليه ، فإن دفع معاشكم يكون غير جائز قانونا" .

ووفقا لهذه المصادر ، حرم السيد حياة أفشار من الأهواز من جميع مستحقاته في مدفوعات المعاش السابقة والحالية ، وهو موظف متقاعد من شركة النفط الوطنية ، وذلك "بسبب انتمائه الى الطائفة البهائية الضالة ، ... وقد

فصل السيد حياة أفشار بصفة دائمة من العمل من الحكومة ، ووفقا للقواعد المنظمة التي أصدرها مجلس التحقيق في الجرائم الادارية في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، فإن الموظفين الذين لم يتقدموا بتظلمات حتى الآن لم يعد يحق لهم أن يقوموا بذلك" .

وأخطرت ادارة الغابات السيد حسين فاطري في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ بما يلي: "نود إخطاركم بأن وقف دفع معاشكم هو بناء على التوصية الصادرة من مجلس الإصلاح التابع لوزارة الزراعة ، وتنفيذا للتعليمات التي وردت من وزير الزراعة السابق والصادرة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والتي سببها هو انتماءكم الى الطائفة البهائية الضالة . ونظرا للحقائق المشار اليها أعلاه ، فإنه لا يمكن بأي حال اعادة دفع معاشكم" .

رفض الشكاوى المتعلقة بأعضاء الطائفة البهائية

أخطرت المحكمة المدنية في عبادية السيد عزيز الله جولزار ، الذي سجل شكوى تتعلق بصفقة تجارية ، أن "المحكمة المدنية في عبادية قررت بطلان الصفقات مع أعضاء الطائفة البهائية" .

وبناء على المعلومات الواردة ، أصدر المدعي العام في كراج "حكما ببراءة المتهم (السيد سيد اسد الله قميزي ، المتهم بقتل قريبه عن غير عمد نتيجة لاهماله في القيادة) من دفع فدية الدم لأسرة المتوفي ، نظرا لأنه "وفقا لما قرره كل من المتهم والأسرة المباشرة للضحية ، فإن فرايدون قميزي - الضحية - كان من البهائيين . وقد ذكرت الاسرة بوضوح هذه الحقيقة ، وسجلتها المحكمة . كما أن سائر أفراد أسرة الضحية أيضا هم من أفراد هذه الطائفة . وحتى اذا اعلنوا ايمانهم بالاسلام ، فإنهم يظلون مهرطقين ، حيث أن هناك - وفقا لاعتقادهم - نبي آخر هو بهاء الله ، ظهر بعد محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا دليل كاف لادانتهم بالكفر . وبناء عليه ، نظرا لأن كفر المرحوم فرايدون قميزي ثابت لدى المحكمة ،" . وأشار فضلا عن ذلك الى أنه "لو أن الادانة كانت قد شبت ، لأمكن أنبذ تطبيق قاعدة القصاص" رقم ١٢ ... لمحكمة الاستئناف العليا ، المتعلقة بفدية الدم الدينية" (القانون الشرعي أو الفقهي) . (غير أن هذا لا ينطبق في هذه الحالة ، لأن القتل فاقد الأهلية ، حيث أن هذا القانون لا يطبق على الكفار ...) .

حالة المواطنين الإيرانيين المنتمين الى الطائفة الزرادشتية

وفقا لمعلومات اضافية وردت ، فإن أتباع الديانة الزرادشتية ، وهي احدى الديانات الأربع المعترف بها رسميا في دستور جمهورية إيران الإسلامية ، يتعرضون أحيانا لأفعال اضطهاد ، مثل المضايقات والتعذيب والمعاملة السيئة والخطف والاعتقال التعسفي والسجن بلا تهمة أو محاكمة ، والحرمان من جوازات السفر ، واغلاق الأعمال التجارية ورفض التوظيف وفرض حضور فصول للايدلوجية

الاسلامية اجباريا ، واعتناق الاسلام جبريا والزواج باشخاص لا ينتمون الى الديانة الزرادشتية .

حالة المواطنين الايرانيين المنتمين الى الطائفة الاشورية

وفقا للمعلومات الواردة ، فإن أعضاء الطائفة الاشورية ، وهي واحدة أخرى من الديانات الاربع المعترف بها رسميا ، يتعرضون لمضايقات وتهديدات بالسجن في اورومية ، غربي اذربيجان . ويدعى بأن أصحاب المحلات التجارية من الاشوريين يفرض عليهم أن يضعوا علامات على واجهات محلاتهم تدل على دينهم ، مما يؤدي الى هبوط مبيعاتهم .

العراق

٥٢ - في رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة الى حكومة العراق ، أحوال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة ، أن طائفة المسلمين الشيعة في العراق قد تعرضوا على مدى العقد الماضي لممارسات مختلفة تتنافى وأحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ويدعى بصورة خاصة بأن مؤسسات للتربية الدينية تتعرض بانتظام للتدمير وبأن الزعماء والعلماء الدينيين يتعرضون للاضطهاد والقتل . ووردت الى المقرر الخاص ادعاءات بأن طائفة المسلمين الشيعة عانوا في غضون الشهور الأخيرة من تمييز خاص ، وأن عددا يقدر ب ٢٠ ٠٠٠ شخص قد قتلوا مؤخرا في مدينتي كربلاء والنجف ، في إطار عملية التمرد المعادية للحكومة والتي نشبت بين صفوف السكان الشيعة في نهاية حرب الخليج .

كما يدعى بأن جامعتي النجف وكربلاء اللتين مضى على تأسيسهما ١٠٠٠ عام قد أغلقتا مؤخرا ، بينما لحقت بمدارس دار الحكمة والقزويني والسليمية أضرار جسيمة . وقيل إن مدرسة الخوئي التي تقع مقابل مقام الإمام علي في النجف قد دمرت تدميرا تاما وسويت بالأرض .

ووفقا للمصادر ، يقدر أن ٨٠٠ شخص تقريبا من رجال الدين (٣٠٠ مدرس و ٥٠٠ طالب) قد جمعوا مؤخرا في مدينتي كربلاء والنجف المكرمتين وأصبحوا الآن مفقودين ، ونخشى أن يكون الكثير منهم قد أعدموا . ويذكر أيضا أن مصير عائلاتهم ، بمن فيهم النساء والأطفال ، مجهول كذلك . ويقدر العدد الكلي لرجال الدين وعائلاتهم في النجف وحدها ب ٥ ٠٠٠ شخص . كما تفيد التقارير أن جميع علماء الدين في المدينتين المكرمتين قد قتلوا أو ألقوا القبض عليهم ، وأن عدداً منهم قتلوا رميا بالرصاص في الشارع . وهذا ما حصل ، وفقا للتقارير الواردة للشيخ علي أصغر أحمدي ، البالغ من العمر ٦٥ عاما .

كما أبلغ المقرر الخاص بأن الأذان التقليدي للدعوة الى الصلاة والحج الى المقامات المقدسة في كربلاء والنجف ، وهو الأذان الذي يتضمن معتقـدات المسلمين الشيعة ، قد أصبح محظوراً . ويقال إن المقامات المقدسة للإسلام الشيعي قد انتهكت حرمتها مؤخراً ، وأصيبت بأضرار جسيمة وأغلقت في وجوه راغبي التعبد . ويقال أيضاً إن إقامة صلاة الجماعة علناً قد غدت محظورة ، وإن كتباً دينية ثمينة من عدد من المكتبات قد أحرقت .

حالة علماء الدين الأفغان المقيمين في العراق

وتلقى المقرر الخاص ادعاءات إضافية تؤكد أن عدداً من علماء الدين الأفغان البارزين الذين كانوا يقيمون في مدن الكاظمية وكربلاء والنجف قد قتلوا أو أُلقي القبض عليهم . ونخشى أن يكون المحتجزون منهم يتعرضون للتعذيب .

حالة آية الله السيد أبو القاسم الخوئي

تفيد التقارير أن قوات الحكومة قامت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ ، بحملة مسلحة على محل الإقامة التقليدي للإمام آية الله السيد أبو القاسم الخوئي (٩٥ عاماً) ، الواقع في الكوفة بالقرب من مدينة النجف الأشرف المكرمة . ووفقاً للمعلومات الواردة ، فقد أدى الهجوم الى مقتل العديد من علماء الدين والمدنيين من أتباع الإمام ، ومقتل عدد كبير من حراسه . ويدعى بأنه أُلقي القبض في تلك المناسبة على الإمام آية الله بالإضافة الى مساعديه (ثمانية علماء دين) و١٠ أفراد من عائلته (ابنته وابنه وكنته وسبعة أحفاد تتراوح أعمارهم من ثلاثة الى أحد عشر عاماً) . ويقال إنه أُكره على المشي فوق جثث حراسه الى أن وصل الى طائرة الهليكوبتر التي نقلته الى بغداد ، حيث يدعى بأنه سجن في مركز احتجاز هيئ خصيماً لهذا الغرض .

وقد ظهر آية الله في وقت لاحق في مقابلة تلفزيونية ، يقال إنها أجريت تحت الإكراه . ويقال إن آية الله تكلم بصوت منخفض وضعيف ومتعثر ، وبدا متلاحق الأنفاس . وتفيد التقارير أنه تعرض لتعذيب نفسي شديد ، وأنه ظهر بعد ذلك منهك القوى ومكروباً . وقد تسلم المقرر الخاص نسخاً من شهادات لتشخيص طبيبين قرر كل منهما أن الحالة الصحية لآية الله قد تدهورت على نحو بَيِّن في الفترة بين إعداد شريطي الفيديو اللذين سجلا في بغداد والكوفة ، وأنه يحتاج الى رعاية صحية عاجلة ، يدعى بأنه حرم منها . وتفيد التقارير أن طلبات سفره الى الخارج بقصد المعالجة الصحية قد رفضت أيضاً .

وذكر أن آية الله أعيد الى الكوفة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ . وتفيد التقارير أن آية الله ، الذي كان معتاداً على استقبال المسلمين الشيعة الذين يأتون لزيارته من جميع أنحاء العالم ، قد وضع عند عودته الى الكوفة ، تحت الإقامة الجبرية في منزله ولم يعد يسمح له باستقبال الزوار ، وأن منزله مطوق بالمشـلحين . كما تفيد التقارير بأن ابن آية الله ، السيد

محمد تقي الخوئي ، وهو الفرد الوحيد من عائلته المسموح له برؤيته ، موضوع أيضاً تحت الإقامة الجبرية مع والده . ويقال إن طلبات الاقارب لرؤية آية الله بقصد الاطمئنان على حالته الصحية قد رفضت ، وأن عدداً من الاقارب الآخرين لا يزالون محتجزين ولا توجد أي أنباء عن مكان وجودهم .

ونظراً لكون تنقلات آية الله ، وهو عميد مركز الدراسات الدينية في النجف وأشرف على الدراسات العليا على مدى الأعوام الخمسين الماضية ، مقيدة ، فقد توقف التعليم في هذا المعهد كلياً .

وتفيد التقارير أن مساعدي آية الله الثمانية التالية أسماؤهم قد احتجزوا مع سماحته ولا يزالون محتجزين:

السيد محمد رضا موسوي الخلخالي

السيد جعفر بحر العلوم

السيد عز الدين بحر العلوم

السيد محي الدين الغريفي

السيد محمد رضا الخرسان

السيد محمد السبزواري

السيد محمد رضا السعدي

السيد محمد صالح عبد الرسول الخرسان

ويعتقد أن العلماء الثلاثة الأول من القائمة الواردة أعلاه محتجزون في مكان في بغداد لم يكشف عنه . ولم ترد أي معلومات عن مكان وجود العلماء الخمسة الآخرين أو عن مصيرهم منذ ٢١ آذار/مارس ١٩٩١ . ويخشى أن يكون بعضهم قد قتلوا أو أنهم يخضعون للتعذيب ومعرضون لخطر الإعدام .

كما تلقى المقرر الخاص ادعاءات تتعلق باحتجاز أحد كبار آيات الله الآخرين ، وهو السيد عبد الله السبزواري ، والد السيد محمد السبزواري المذكور أعلاه . وتفيد التقارير أن عمره يفوق الـ ٧٥ عاماً وأن من المعروف أن حالته الصحية سيئة .

٥٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة الى حكومة العراق ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

تعلیقات	المكان	تاريخ الانحسار	المهنة	سنة الميلاد	الجنسية	الاسم واللقب
زوجة	النجف	١٩٩١/٣/٢٠	مرجع ديني شيعي	١٨٩٩	ايراني	سماحة آية الله أبو القاسم الخوئي
ابنة	النجف	١٩٩١/٣/٢٠			ايرانية	فاطمة محمد
زوجة	النجف	١٩٩١/٣/٢٠			ايرانية	بيبي خمين خوئي
ابنة	النجف	١٩٩١/٣/٢٠	دكتور في علوم الدين		ايراني	محمد تقی خوئي
زوجة	النجف	١٩٩١/٣/٢٠			ايرانية	نزهة محمد رضا خلخالی
ابنة	النجف	١٩٩١/٣/٢٠			ايرانية	فايزة محمد تقی خوئي
ابن	النجف	١٩٩١/٣/٢٠			ايراني	جواد محمد تقی خوئي
ابنة	النجف	١٩٩١/٣/٢٠			ايرانية	فاطمة محمد تقی خوئي
ابن	النجف	١٩٩١/٣/٢٠			ايراني	علي محمد تقی خوئي
زوجة	النجف	١٩٩١/٣/٢٠			ايرانية	لهيا علي بهشتي
ابنة	النجف	١٩٩١/٣/٢٠			ايرانية	حوراء عبد المجيد خوئي
ابن	النجف	١٩٩١/٣/٢٠			ايراني	حيدر عبد المجيد خوئي
زوجة	النجف	١٩٩١/٣/٢١			هندية	ابراهيم خوئي
ابن	النجف	١٩٩١/٣/٢١			ايراني	حسنية محمد تقی
ابن	النجف	١٩٩١/٣/٢١			ايراني	حسن ابراهيم خوئي
ابن	النجف	١٩٩١/٣/٢١			ايراني	حسين ابراهيم خوئي
بالإضافة الى زوجته	النجف	١٩٩١/٣/٢١	دكتور في علوم الدين	١٩٠٤	ايراني	علي حسن بهشتي
ابن	النجف	١٩٩١/٣/٢١	طالب يدرس علوم الدين		ايراني	محسن حسن بهشتي
ابن	النجف	١٩٩١/٣/٢١	طالب يدرس علوم الدين		ايراني	جعفر حسن بهشتي
ابنة	النجف	١٩٩١/٣/٢١			ايرانية	عليا حسن بهشتي
ابنة	النجف	١٩٩١/٣/٢١			ايرانية	عقيلة حسن بهشتي
	النجف	١٩٩١/٣/٢١	دكتور في علوم الدين		ايراني	عبد العلي بازوي
	النجف	١٩٩١/٣/٢١	طالب يدرس علوم الدين		ايراني	علي محمد

الاسم و اللقب	الجنسية	سنة الميلاد	المهنة	تاريخ الاختفاء	المكان	تعلقات
هاشمية علي بهشتي	ايرانية	١٩٩١/٣/٢١	طالبي يدرس علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	زوجة
فاطمة	ايرانية	١٩٩١/٣/٢١	طالبي يدرس علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	ابنة
أحمد	ايراني	١٩٩١/٣/٢١	طالبي يدرس علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	ابن
محمد	ايراني	١٩٩١/٣/٢١	طالبي يدرس علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	ابن
زينبي	ايرانية	١٩٩١/٣/٢١	طالبي يدرس علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	ابنة
علي ساجستاني	ايراني	١٩٩١/٣/٢١	دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	بالإضافة الى أفراد عائلته
محمد رضا	ايراني	١٩٩١/٣/٢١	طالبي في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	
...						
محمد رضا خلخالي	ايراني	١٩٩١/٣/٢١	دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	زوجة
افتخار موسوي خلخالي	ايرانية	١٩٩١/٣/٢١	طالبي في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	ابن
أمين	ايراني	١٩٩١/٣/٢١	طالبي في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	كثرة
أحلام عز الدين علي	عراقية	١٩٩١/٣/٢١	طالبي في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	أولاد أحلام عز الدين علي
عائلة ، وأسما ، و محمد	ايرانيون	١٩٩١/٣/٢١	طالبي في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	
محمد تقوي خلخالي	ايراني	١٩٩١/٣/٢١	دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	
فاطمة موسوي خلخالي	ايرانية	١٩٩١/٣/٢١	طالبي في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	زوجة
علي موسوي خلخالي	ايراني	١٩٩١/٣/٢١	طالبي في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	ابن
محمد موسوي خلخالي	ايراني	١٩٩١/٣/٢١	طالبي في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	ابن
ليلى موسوي خلخالي	ايرانية	١٩٩١/٣/٢١	طالبي في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	ابنة
سيد مصطفي	ايراني	١٩٩١/٣/٢١	طالبي في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	مهر

تاريخ	الاسم واللقب	الجنسية	الميلاد	المهنة	المكان	تعلية
١٩٩١/٣/٢١	يا مينة سيد مصطفى بحر العلوم	ايرانية	ايراني	دكتور في علوم الدين	النجف	ابنة سيد مصطفى
...	الشيخ مرتضى بورجوردي	ايراني	ايراني	دكتور في علوم الدين	النجف	ابن شيخ مرتضى بورجوردي
...	مهدي	ايراني	ايراني	دكتور في علوم الدين	النجف	ابن شيخ مرتضى بورجوردي
...	الشيخ ناصري	ايراني	ايراني	طالب في علوم الدين	النجف	حامل درجة جامعية
...	الشيخ أحمد كاظمي بور	ايراني	ايراني	طالب في علوم الدين	النجف	زوجة
...	أمينة رضا	ايرانية	ايرانية	طالب في علوم الدين	النجف	ابن
...	عبد العزيز	ايراني	ايراني	طالب في علوم الدين	النجف	ابن
...	صادق	ايراني	ايراني	طالب في علوم الدين	النجف	ابن
...	عبد الامير	ايراني	ايراني	طالب في علوم الدين	النجف	ابن
...	محمد ابراهيم شيرازي	ايراني	ايراني	طالب في علوم الدين	النجف	ابن
...	ماجدة موسى بحر العلوم	ايرانية	ايرانية	طالب في علوم الدين	النجف	ابنة
...	عبد الهادي شيرازي	ايراني	ايراني	طالب في علوم الدين	النجف	زوجة
...	زينب محمد رضا خلخالي	ايرانية	ايرانية	طالب في علوم الدين	النجف	ابن
...	حسن هادي شيرازي	ايراني	ايراني	طالب في علوم الدين	النجف	ابن
...	حسين هادي شيرازي	ايراني	ايراني	طالب في علوم الدين	النجف	ابن
...	زرياس هادي شيرازي	ايرانية	ايرانية	طالب في علوم الدين	النجف	ابنة
...	محمد علي شيرازي	ايراني	ايراني	طالب في علوم الدين	النجف	ابنة

تاريخ الانتماء	المكان	تعليمات	سنة الميلاد	الجنسية	الاسم واللقب
زوجة	النجف	١٩٩١/٢/٢١	طالب في علوم الدين	ايرانية	فاطمة مشقوط
يحمل درجة جامعية	النجف	١٩٩١/٢/٢١	طالب في علوم الدين	ايراني	محمد هادي شيرازي
ابن	١٩٩١/٢/٢١	١٩٩١/٢/٢١	طالب في علوم الدين	ايراني	محمد شيخ محمد تقى عردالي
ابن	١٩٩١/٢/٢١	١٩٩١/٢/٢١	طالب في علوم الدين	ايراني	جواد شيرازي
ابن	١٩٩١/٢/٢١	١٩٩١/٢/٢١	طالب في علوم الدين	ايراني	محمد حسين شيرازي
	١٩٩١/٢/٢١	١٩٩١/٢/٢١	طالب في علوم الدين	ايراني	محمد علي سلاري
	١٩٩١/٢/٢١	١٩٩١/٢/٢١	طالب في علوم الدين	ايراني	أحمد محمد علي سلاري
	١٩٩١/٢/٢١	١٩٩١/٢/٢١	طالب في علوم الدين	ايراني	الشيخ مسلم داري

تاريخ	الاختفاء	المكان	تعلیقـــان	سنة الميلاد	الجنسية	الاسم و اللقب
بالاضافة الى افراد عائلته	١٩٩١/٣/٢١	النجف	دكتور في علوم الدين	ايراني	مرتضى خلتا لي	
ابن مرتضى خلتا لي	١٩٩١/٣/٢١	النجف	طالب في علوم الدين	ايراني	مهدي خلتا لي	
ابن مرتضى خلتا لي	١٩٩١/٣/٢١	النجف	طالب في علوم الدين	ايراني	صادق خلتا لي	
ابن مرتضى خلتا لي	١٩٩١/٣/٢١	النجف	طالب في علوم الدين	ايراني	باقر مهدي خلتا لي	
ابن مرتضى خلتا لي	١٩٩١/٣/٢١	النجف	دكتور في علوم الدين	ايراني	ميرزا علي غاوري	
ابن مرتضى خلتا لي	١٩٩١/٣/٢١	النجف	طالب في علوم الدين	ايراني	زرزين زاده	
ابن مرتضى خلتا لي	١٩٩١/٣/٢١	النجف	طالب في علوم الدين	ايراني	جواد ميرزا علي غاوري زاده	
ابن مرتضى خلتا لي	١٩٩١/٣/٢١	النجف	دكتور في علوم الدين	ايراني	الشيخ أبو الحسن أنور	
ابن مرتضى خلتا لي	١٩٩١/٣/٢١	النجف	دكتور في علوم الدين	ايراني	عبد الحسين قزويني	

[illegible]

تاريخ الميلاد	الاسم واللقب	الجنسية	سنة الميلاد	المهنة	المكان	تعليمات
الشيخ محمد تقى واعظ زاده	الشيخ محمد تقى واعظ زاده	ايراني	١٩٠٥	دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	بالإضافة الى أفراد عائلته
الشيخ علي واعظ زاده	الشيخ علي واعظ زاده	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	بالإضافة الى أفراد عائلته
الشيخ قاسم محمد تقى واعظ زاده	الشيخ قاسم محمد تقى واعظ زاده	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	إضافة الى أبنائه وأشخاص مسؤولين عنهم
...						
...						
...						
شيخ محمد ايسا تقى فياض	شيخ محمد تقى مراعتي	باكستاني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	بالإضافة الى أفراد عائلته
...						
محمد محمد تقى مراعتي	محمد محمد تقى مراعتي	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	بالإضافة الى أفراد عائلته
...						
رضا مراعتي	رضا مراعتي	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	بالإضافة الى أفراد عائلته
...						
حسن رضا مراعتي	حسن رضا مراعتي	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	بالإضافة الى أفراد عائلته
مرتضى كاظمي خلخالي	مرتضى كاظمي خلخالي	ايراني		دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	بالإضافة الى أفراد عائلته

الاسم و اللقب	الجنسية	السنة	المهنة	الألقاب	تاريخ الانضمام	المكان	تعليمية
محمد مهدي خلخالي	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	بإضافة الى أفراد عائلته	بإضافة الى أفراد عائلته	
صادق خلخالي	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	بإضافة الى أفراد عائلته	بإضافة الى أفراد عائلته	
حسين خلخالي	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	بإضافة الى أفراد عائلته	بإضافة الى أفراد عائلته	
عبد الهادي شيرازي	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
الشيخ فخر الدين زبختي	ايراني		دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
الشيخ كاظمي	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
الشيخ محمد أزلان	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
الشيخ محمد علي فيروز بخت	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
محمود ميلاني	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
الشيخ محمد نايري	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
الشيخ علي دوري	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
الشيخ جعفر نايتي	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
أفراد من عائلته							
محمد نايتي	ايراني		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
زهرة نايتي	ايرانية		طالبة في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
زينب نايتي	ايرانية		طالبة في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
علاء السعيد علي بحر العلوم	عراقي	١٩٦٣	دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
علي بحر العلوم	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
أمين بحر العلوم	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	
مصطفى بحر العلوم	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	اختفى أفراد عائلته	اختفى أفراد عائلته	

تاريخ الاختفاء	المكان	تعليلات	الاسم واللقب	الجنسية	الميلاد	المهنة
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	دكتور في علوم الدين	عز الدين بحر العلوم	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	طالب في علوم الدين	حسن بحر العلوم	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	دكتور في علوم الدين	أحلام بحر العلوم	عراقية	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	مهندس تخطيط مسكن	عائدة بحر العلوم	عراقية	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	دكتور في علوم الدين	زهرة بحر العلوم	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	مهندس تخطيط مسكن	جعفر بحر العلوم	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	مهندس تخطيط مسكن	أحمد بحر العلوم	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	مهندس تخطيط مسكن	جواد بحر العلوم	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	مهندس تخطيط مسكن	محمد رضا بحر العلوم	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	طالب في علوم الدين	محمد حسين بحر العلوم	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	طالب في علوم الدين	حسن بحر العلوم	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	طالب في علوم الدين	مرتضى جبة	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	طالب في علوم الدين	محمد حسين محمد تقى بحر العلوم	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	طالب في علوم الدين	محمد رضا خراسان	عراقي	١٩٥٨	عراقية
١٩٩١/٣/٢١	النجف/المشراق	طالب في علوم الدين	محمد مهدي خراسان	عراقي	١٩٥٨	عراقية

الاسم و اللقب	الجنسية	سنة الميلاد	المهنة	تاريخ الاختفاء	المكان	تعليقات
صلاح خرسان	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	بالإضافة الى أفراد عائلته
محمد هادي خرسان	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	بالإضافة الى أفراد عائلته
محمد صادق خرسان	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	بالإضافة الى أفراد عائلته
محمد صلاح عبد الرسول خرسان	عراقي		دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	بالإضافة الى أفراد عائلته
محمد علي هادي خرسان	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢١	النجف	بالإضافة الى أفراد عائلته
محمد علي الحكيم						بالإضافة الى أشخاص مسؤولين عنهم
محمد رضا الحكيم						
محمد علي الحكيم						
محمد نقي الحكيم						
محمد الحكيم						
عبد الأمير حسن الحكيم	عراقي					
حسين حامد محمد الحكيم	عراقي					
مباح هشام محمد الحكيم	عراقية					
أحمد عبد الصاحب محمد الحكيم	عراقي					
جيدر أمين يوسف الحكيم	عراقي					
ملوك جعفر جبيب مؤمن	عراقي					
الشيخ محمد رضا هرزادي	عراقي					

زوجة

- ٦٠ -

الاسم و اللقب	الجنسية	سنة الميلاد	المهنة	الاختفاء	المكان	تعلقات
الشيخ باقر كرجي	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	النجف	بالإضافة الى جميع أفراد عائلته
الشيخ هادي كرجي	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	النجف	بالإضافة الى جميع أفراد عائلته
الشيخ جابر فتلاوي	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	النجف	بالإضافة الى جميع أفراد عائلته
الشيخ سالم أسدي	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	النجف	بالإضافة الى جميع أفراد عائلته
الشيخ كاظم شير	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢١	النجف	بالإضافة الى جميع أفراد عائلته
محي الدين غريفي	عراقي		دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢٣	النجف/الأمير	أفراد عائلته
...						
...						
محمد كلنتر	عراقي		دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢٣		مسؤول عن جامعة النجف ؛ بالإضافة الى جميع أفراد عائلته
الشيخ محمد رضا شبيبي	عراقي		دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢٣	النجف/الحسين	بالإضافة الى جميع أفراد عائلته
عضو في هيئة الجامعة						
...						
الشيخ ابراهيم نصر اوي	عراقي	١٩٥٦	طالب في علوم الدين	١٩٩١/٢/٢٣	النجف/الحسين	زوجة
إيمان	عراقية					ابن
أيمن	عراقي					ابن ، الأطفال دون سن العاشرة
أحمد	عراقي					

الاسم و اللقب	الجنسية	الميلاد	المهنة	تاريخ الاختفاء	المكان	تعلقات
يمنى أحمد الشيخ عبد الغفار نصاري	عراقية عراقي	١٩٢٥ أو ما يقارب ذلك	دكتور في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢٥	العمارة	ابنة ابن محافظة ميسان ؛ بالإضافة الى جميع أفراد عائلته
.....						
.....						
.....						
.....						
الشيخ حسن نصاري	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢٣	النجف	محافظة ميسان ؛ بالإضافة الى جميع أفراد عائلته
.....						
.....						
.....						
الشيخ حسين نصاري	عراقي		طالب في علوم الدين	١٩٩١/٣/٢٣	النجف	محافظة ميسان ؛ بالإضافة الى جميع أفراد عائلته
.....						
.....						
.....						

تعليقات	المكان	تاريخ الاحتفاء	المهنة	سنة الميلاد	الجنسية	الاسم واللقب
محافظة ميسان : بالإضافة الى جميع أفراد عائلته	النجف	١٩٩١/٣/٢٣	أستاذ في الجامعة		عراقي	الشيخ أحمد بهاولي
...						
...						
...						
محافظة ميسان : بالإضافة الى جميع أفراد عائلته	النجف	١٩٩١/٣/٢٣	طالب في علوم الدين		عراقي	الشيخ محمد علي بهاولي
...						
...						
...						
بالإضافة الى جميع أفراد عائلته	النجف/الامير	١٩٩١/٣/٢٣	دكتور في علوم الدين	أو ١٩٢٦ ما يقارب ذلك	عراقي	الشيخ محمد حسين هرزادي
...						
...						
...						

٥٤ - وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أحالت حكومة العراق الى المقرر الخاص التعليقات التالية ، رداً على الادعاءات الآتفة الذكر:

"أطلعت الجهات العراقية المختصة على رسالة سيادتكم المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ الموجهة الى سيادة برزان ابراهيم التكريتي السفير والممثل الدائم للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومرفقها السذي يتعلق بالمزاعم التي تلقاها سيادتكم عما سمي (بوضع المسلمين الشيعة في العراق) ، وإذ تحرص الجهات العراقية المعنية على دراسة الوقائع والتفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع وصولاً الى إبراز وإيضاح الحقائق ومناقشتها بكل موضوعية ، فإنها في الوقت نفسه تفتنم هذه المناسبة للإعراب عن تقديرها لسيادتكم لاهتمامه بهذا الموضوع وإتاحة الفرصة ، من خلال هذا الحوار لتثبيت الوقائع ولبيان وجهة نظر الجهات العراقية المعنية .

إن العراق وكما هو معروف مهد الحضارة الانسانية وقدم على مر القرون عطاءً كبيراً للانسانية شكل جزءاً من التراث الانساني الشامل وبالتأكيد ما كان للعراق أن يقدم مثل هذه المساهمة رغم ما تعرض له من نكبات واحتلال أجنبي طيلة قرون عدة ، لولا القيم والمبادئ الانسانية التي ظهرت وترعرعت على أرضه وبين شعبه . فلا غروة إذاً وإن كان العراق بلداً آمناً تأخت فيه وتعايشت الافكار والمبادئ والمثل الدينية والخلقية مما أتاح لها مناخ الازدهار والانفتاح والتفاعل مع ما لدى الشعوب والأمم الأخرى من قيم حضارية نبيلة .

وإذا كان هذا هو الواقع التاريخي والعمق الحضاري للعراق فإن من السهولة بمكان أن يعي كل مهتم الواقع الحقيقي لتركيبه الشعب العراقي الاجتماعية والدينية القائمة على أسس التفاهم المشترك والتآخي والتفاعل والحرص على تعميق أواصر العلاقة الانسانية بين مختلف الأديان والطوائف والأقليات التي تتعايش في العراق .

إن هذا الواقع يمكن أن يهيئ الأساس الذي يتعين أن ينهض عليه كل حوار يتعلق بالموضوع المطروح في رسالة سيادتكم وانطلاقاً من ذلك نود الآتي:
أولاً: تولي الحكومة العراقية ممثلة بمؤسساتها المعنية اهتماماً كبيراً بموضوع الحفاظ على المراكز الدينية وتنميتها وتطويرها اعلاءً لرسالة الدين والقيم الانسانية التي تنطوي عليها ، وتبدو هذه الحقيقة ساطعة لكل شخص ولا مجال لإنكارها أو تجاهلها وهذا الموقف من المؤسسات الدينية على اختلافها موقف رسمي مبدئي لا يمكن أن تؤثر فيه الاحداث الطارئة والظروف المستجدة ، ومما يعزز هذا الموقف ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (١٩) . "إن المواطنين سواسية أمام القانون دون تغريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين" وتشير المادة ٢٥ الى "أن حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة" .

ثانياً: في أعقاب عدوان دول التحالف الذي تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية وعلى أثر وقف إطلاق النار شهدت بعض المدن العراقية أعمال شغب تمثلت في عمليات الاعتداء على الأشخاص والمؤسسات الرسمية والدينية والاجتماعية والتربوية ودور العبادة وكذلك حرق وتدمير ما تحتوي عليه هذه المؤسسات من نفائس ثقافية وتاريخية ثمينة ومنها مخطوطات وكتب دينية وغيرها وتعرض المواطنون الأبرياء الى كل أنواع النهب والقتل وهتك الأعراض مما سبب تخريباً واسع النطاق وإخلالاً بالنظام العام والأمن وسلامة المواطنين وحماية أرواحهم وممتلكاتهم وقد أدت السلطات الاختصاصية واجباتها لمجابهة الأعمال الفوضوية التخريبية وأعمال الشغب لحماية النظام والأمن وفرض سيادة القانون ومنع كل التجاوزات عليه .

أكدت هذه الأعمال ضلوع جهات أجنبية من خارج العراق أمدت القائمين بها بالمال والسلاح والأشخاص بهدف إكمال الصفحة الثانية من العدوان الفاسد الذي تعرض له العراق والمتمثلة في تدمير ما تبقى من البنى والمرتكزات الاقتصادية والاجتماعية .

ثالثاً: لقد استمرت أعمال التخريب والعدوان عدة أيام قبل أن تتمكن السلطات الرسمية المسؤولة من بسط سيطرتها وإعادة النظام والأمن الى كل مفاصل الحياة اليومية في الأماكن التي حدثت فيها هذه الأعمال الإجرامية والتي خلفت إضافة الى الخسائر المادية الجسيمة خسائر كبيرة في الأرواح بين صفوف المواطنين الأبراء بغض النظر عن معتقداتهم وطوائفهم الدينية ، وكذلك قسوات الشرطة والأمن وبين صفوف المشاغبيين والمتسللين واتخذ المخربون من أماكن العبادة والمؤسسات الرسمية والدينية مقراً لهم أقاموا فيها قيادة حركتهم وارتكبوا فيها أبشع ممارسات التعذيب والقتل والاغتصاب لمواطنين أبرياء رفضوا التعاون معهم .

لقد حاولت الجهات التي تقف وراء هذه الأعمال التي تستهدف العراق وسلامته وبما تملكه من إمكانيات إعلامية ووسائل كثيرة ومتعددة ، بحكم ارتباطها بجهات أجنبية معروفة ، أن تتجاوز فشلها في تحقيق الأهداف التي سعت اليها ، وأن تحافظ على استمرار النهج العدواني الفاسد ، وذلك من خلال التشهير بالعراق وعن طرق طرح الادعاءات المتعلقة بما يسمى (بوضع المسلمين الشيعة) في العراق وما يتعرضون اليه من ممارسات وتصرفات من الجهات الحكومية المسؤولة .

رابعاً: ومن أجل تسليط الضوء على مرفق رسالة سيادتكم ، نود أن نوضح

ما يلي:

(١) يشير المرفق الى تعرض المسلمين الشيعة في العراق في العقد الماضي الى ممارسات مختلفة تتنافى وبنود الإعلان الخاص بإزالة جميع

أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد . إن إشارة مثل هذا الموضوع وفي الوقت الحاضر بالذات هو دليل على محاولة تشويه وإخفاء الحقيقة وشد الانتباه الى فترات زمنية ماضية ، لم تطرح خلالها مثل هذه الادعاءات .

(ب) أما في الوقت الحاضر فلا بد من ذكر أن حوالي ٥٠٠ شخص ذهبوا ضحية عدوان وارهاب المخربين في محافظتي كربلاء والنجف إضافة الى مقتل أعداد من هؤلاء المشاغبيين أو هروبهم عند القيام بحملة تطهير المحافظتين منهم .

(ج) ورد ذكر إغلاق جامعتي النجف وكربلاء التي مضى على تأسيسهما ١٠٠٠ سنة والحقيقة لا توجد في كربلاء جامعة اسلامية بهذا الاسم بل مدارس دينية بسيطة لا ترقى الى مستوى جامعة وهذه المدارس موجودة حالياً وتلقى الرعاية والاهتمام من الدولة وتجرى فيها حلقات الدروس الدينية ولم يتم غلق أي منها ، وهناك مدرسة تحمل اسم جامعة النجف تعود الى رجل الدين محمد سلطان كلنتر وهو موجود حالياً في النجف ويتواصل التدريس في هذه المدرسة بشكل طبيعي . أما مدرسة الحكمة فهي مدرسة دينية شيدت قبل عدة سنوات وتعود الى عائلة الحكيم وهي من الأماكن التي استغلها المشاغبيون المعتدون كمقر قيادة لهم وكسجن ومحل لإعدام المواطنين الأبرياء ولذلك فقد تعرضت هذه المدرسة الى أضرار مادية جسيمة ، يجري اصلاحها وإعادة صيانتها من جديد .

أما مدرستا القزوينية والسلمية فهما موجودتان الآن ولم يصبهما أي ضرر ، وفيما يتعلق بمدرسة الخوئي التي تقع مقابل ضريح الإمام علي (رض) فيجدر القول إنها تقع ضمن المناطق المشمولة بتطوير الصحن الحيدري وتوسيعه مما استدعي النظر في استملاك بناية هذه المدرسة وبموافقة سماحة الإمام مقابل تعويض عادل قبل أحداث العدوان والشغب التي تعرض لها العراق .

(د) ومما له علاقة بموضوع الجامعة والمدارس في محافظتي كربلاء والنجف فإن مدينة الكوفة تضم جامعة تحمل اسمها وقد ألحقت بأبنيتها وممتلكاتها أضرار بالغة جراء حوادث العدوان والتخريب الأمر الذي اضطر الجهات المسؤولة الى نقل الجامعة الى مدينة الحلة . وحيث أن يد الإعمار والإصلاح قد امتدت الى أبنية الجامعة المتضررة بالكوفة ، فقد تقرر إعادة الجامعة اليها .

(هـ) إن حقيقة ما ورد بشأن تجميع عدد كبير من رجال الدين والمدرسين والطلاب في مدينتي كربلاء والنجف واعتبارهم موقوفين هي أن بعض رجال الدين البالغ عددهم ٢٠ رجل مع عوائلهم وأطفالهم التجأوا الى السلطات المختصة واحتموا بها عند قيام أعمال التخريب خوفاً من قيام المخربين بالاعتداء عليهم وقد تم تقديم الرعاية الصحية وتوفير المكان المناسب لهم

وقد اعيدوا الى دورهم وأماكن سكنهم بأمان ووفق رغباتهم بعد القضاء على أعمال التخريب وكان من ضمنهم محمد كلنتر وأولاده وهم موجودون الآن في مدينة النجف ، أما مدينة كربلاء فلم يجر اعتقال أي رجل دين .

وهنا لا بد من التأكيد أن الحكومة العراقية ما فتئت تعامل جميع رجال الدين وعلى مختلف طوائفهم بما يتناسب ومكانتهم الدينية والاجتماعية من احترام وحسن المعاملة ، ونستطيع أن نؤكد أن رجال الدين ما يزالون في محافظتي النجف وكربلاء يمارسون واجباتهم الدينية وحياتهم الطبيعية بشكل تام دون أية مضايقة . وبالمناسبة لم تتوصل الجهات العراقية المعنية الى أن هناك رجل دين باسم الشيخ علي أشقر أحمدي مقيماً أو ساكناً في العراق أو ضمن حدود محافظة النجف أو أية محافظة أخرى .

(و) نتيجة لأعمال التخريب والعدوان فقد تعرضت العتبات المقدسة في كربلاء والنجف الى أضرار مادية كبيرة ، وانطلاقاً من حرص الجهات العراقية المسؤولة على إعادتها الى حالتها الطبيعية ، فقد بدئ إعمار الأجزاء المتضررة منها وهي كثيرة الأمر الذي اقتضى غلقها جزئياً بوجه الزوار لفسح المجال لإعادة تعميرها وترميمها .

(ز) وعدا ما ورد في الفقرة ٦ أعلاه فلم يتم بأي شكل من الأشكال حظر أي دعوة الى الصلاة أو الى زيارة العتبات المقدسة التي يأمها جميع المسلمين على اختلاف طوائفهم .

(ح) وبشأن ما جاء حول رجال الدين الأفعال المقيمين في العراق نؤكد أنه لا يوجد منهم إلا عدد قليل في كربلاء والكاظمية في حين أن هناك عدداً آخر منهم في النجف ، ويمارسون حياتهم الدينية والاعتيادية بشكل تام ، ويحظون بالرعاية والاهتمام والاحترام من قبل السلطات العراقية باعتبارهم ضيوفاً على العراق .

(ط) وعندما حدثت أعمال التخريب والعدوان رغب سماحة آية الله الخوئي ونجله محمد تقى الخوئي بمقابلة السيد رئيس الجمهورية للتعبير عن شجبه لأعمال الفتنة وفعلاً تمت المقابلة ونقلها لتلفزيون بغداد ومحطات الاذاعة وبناء على رغبة الإمام في أن يتحدث من التلفزيون جرى له ما أراد وقد كرر إدانته لأعمال التخريب والفتنة . وتجدون رفقة رسالتنا النص الكامل لوقائع المقابلتين إضافة الى التسجيل الصوري لها .

كما التقى سماحته ونجله بالصحفيين الأجانب في دار سكنه في مدينة النجف .

(ي) نؤكد بأن آية الله الخوئي لم يتعرض هو أو أي فرد من عائلته الى أي إجراء قسري ولم يتم احتجازه ولم يتعرض لأي تأثير أو ضغط أو إكراه ولا يخضع للإقامة الجبرية ومما تجدر الإشارة اليه أن آية الله أبو القاسم الخوئي رجل كبير السن وتجاوز عمره الـ ٩٠ عاماً ولهذا السبب

فإنه يعاني من بعض الأعراض المرضية وتعنى أجهزة الدولة الصحية بمحتسه والإشراف عليها ويقوم أطباء اختصاصيون لمتابعة حالته الصحية والإشراف عليها وبشكل دوري .

ولم يبد سماحة آية الله أبو القاسم الخوئي رغبته في السفر خارج العراق بقصد المعالجة كما أنه يستقبل وبكل حرية زائريه وآخر هذه الزيارات زيارة منسق المساعدات الانسانية للأمم المتحدة الامير مدر الدين آغا خان .

(ك) أما مساعدو آية الله الخوئي الثمانية الذين وردت أسماؤهم في المذكرة فلم يتم اعتقالهم مطلقاً علماً أن المعلومات المتوفرة لدينا تشير الى وجود السيد محمد السبزاوري حالياً في ايران .

أما السيد محمد تقى الخوئي والسيد محمد رضا الخراسان والسيد محمد صالح عبد الرسول الخراسان فإنهم موجودين في مدينة النجف . أما الباقون فلا تتوفر لدينا معلومات عنهم في الوقت الحاضر رغم البحث والتقصي الذي تقوم به الجهات المختصة .

خامساً: أما بشأن رسالة سيادتكم المرقمة (5-56) G/SO 214 المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ نود أن نوضح أن الأشخاص التالية أسماؤهم موجودين حالياً في مدينة النجف وهم:

- ١ - محمد تقى الخوئي
- ٢ - جواد محمد تقى الخوئي
- ٣ - علي محمد تقى الخوئي
- ٤ - حيدر عبد المجيد خوئي
- ٥ - حسان ابراهيم خوئي
- ٦ - حسين ابراهيم خوئي
- ٧ - علي حسن بهشتي
- ٨ - محسن حسن بهشتي
- ٩ - جعفر حسن بهشتي
- ١٠ - علياء حسن بهشتي
- ١١ - علي سابستاني
- ١٢ - حسان هادي شيرازي
- ١٣ - حسين هادي شيرازي
- ١٤ - محمد هادي شيرازي
- ١٥ - محمد مهدي شيرازي
- ١٦ - تقى أردبيلي
- ١٧ - أحمد محمد علي سلاري
- ١٨ - مرزّه علي جاروي

- ١٩- شيخ عبد الحسن أنور
- ٢٠- شيخ محمد تقي زاده
- ٢١- شيخ علي دودي
- ٢٢- محمد تاييني
- ٢٣- زهراء تاييني
- ٢٤- زينب تاييني
- ٢٥- مرتضى حجه
- ٢٦- محمد حسين محمد تقي بحر العلوم
- ٢٧- محمد رضا خرسان
- ٢٨- محمد مهدي خرسان
- ٢٩- صالح خرسان
- ٣٠- محمد هادي خرسان
- ٣١- محمد صادق خرسان
- ٣٢- محمد علي هادي خرسان
- ٣٣- محمد علي الحكيم
- ٣٤- محمد تقي الحكيم
- ٣٥- حيدر أمين يوسف الحكيم
- ٣٦- شيخ محمد رضا عز الدين
- ٣٧- شيخ باقر كرجي
- ٣٨- شيخ سالم أسدي
- ٣٩- شيخ محمد رضا شبيب
- ٤٠- شيخ ابراهيم نصراوي
- ٤١- شيخ أحمد بهاولي
- ٤٢- شيخ محمد علي بهاولي
- ٤٣- شيخ محمد حسين هرزادي

وتشير المعلومات الى أن كافة النساء الواردة أسمائهن في القائمة
محبّة رسالة سيادتكم موجودات ولم يتعرضن الى أي مضايقة أو استقدام من قبل
الجهات المختصة .

أما الاشخاص التالية أسمائهم فالمعلومات تشير الى أنهم هاربين الى
ايران أو دول أخرى ولا تتوفر أية معلومات عنهم في الوقت الحاضر وهم:

- ١ - محمد رضا خلخالي
- ٢ - محمد ابراهيم شيرازي
- ٣ - عبد الهادي شيرازي
- ٤ - محمد علي سلاري

- ٥ - مرتضى خلخالي
- ٦ - صادق خلخالي
- ٧ - علي بحر العلوم
- ٨ - أمين بحر العلوم
- ٩ - مصطفى بحر العلوم
- ١٠ - عز الدين بحر العلوم
- ١١ - جعفر بحر العلوم
- ١٢ - أحمد بحر العلوم
- ١٣ - محمد محسن بحر العلوم
- ١٤ - محمد صالح عبد الرسول خرسان
- ١٥ - شيخ جابر فتلاوي

أما السيد شيخ محسن ناصري فإنه قد قتل أثناء حوادث الشغب من قبل المخرابين .

ونود أن نشير بأن أسماء وردت في القائمة ينقصها اسم الأب والجسد واللقب وبذلك يتعذر على الجهات المعنية معرفتها والتحري عنها .
إن العراق المعروف بتقاليدته الأخلاقية وتراثه الانساني سيواصل سعيه الحثيث لتطبيق مواثيق حقوق الانسان ، وتعاونه مع المنظمات المعنية بهذا الموضوع بما يخدم ويعزز حقوق الانسان في العراق .
ونود أن ننتهز هذه المناسبة لنعرب لسيادتكم عن تقديرنا لمهمتكم الانسانية النبيلة وعن استعدادنا للاجابة على كل المواضيع التي تطلبونها ،
آملين أن ينشر جوابنا هذا كاملاً في تقريركم وتقارير لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم ٨٢٧ (الدورة ٢٨) والمؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ " .

٥٥ - ووجه المقرر الخاص رسالة أخرى الى حكومة العراق ، مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، كما يلي:

"وفقاً للمعلومات الواردة ، كانت طائفة المسلمين الشيعة ولا تزال تعاني من ممارسات تتنافى وأحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الأمر الذي يعرض كيانها وتراثها الدينيين للخطر . وتفيد التقارير أن أغلبية المساجد والحسينيات (أماكن تجمع ديني لإحياء ذكرى استشهاد الإمام حسين) والمدارس والمكاتب والمقابر الدينية وغيرها من الأماكن التاريخية في مدينتي النجف وكربلاء المكرمتين تتعرض للتدمير بانتظام . ويقال إن العديد من المقابر والمدافن قد انتهكت حرمتها ودمرت وأن دفن الموتى في كثير من هذه المرافق محظور . وأبلغ أن

المكتبات العامة الرئيسية والمجموعات الخاصة ، التي تحتوي على كتب ومخطوطات دينية نادرة وغيرها من النفائس الشمينة ، قد نهبت وأُحرق الكثير منها ويدعى بأنه تم في المدن والمراكز تدمير مناطق برّمتها أغلبية سكانها من الشيعة ، إضافةً الى المنشآت المحيطة بالمقامات المقدسة بقصد تغيير طابعها . كما ذكر أن الجدران المحيطة بالمقامات المقدسة ، والتي تحتوي على عينات تاريخية من الفنون والحرف الفنية الإسلامية القديمة سيتم تدميرها واستبدالها بقضبان حديدية ، وأن هناك خطأً لإنشاء حدائق عامة حولها . ويدعى أيضاً بأن المقامات المقدسة قد نهبت هي الأخرى وأن إدارتها قد انتزعت من يد السلطات الدينية الشيعة وعهد بها الى سلطات الدولة . وتفيد التقارير أن شمة نية لتحويل عدد من المقامات المقدسة الى متاحف ، الأمر الذي من شأنه أن يقضي على الدور الروحاني والاجتماعي الذي تؤديه هذه المقامات في حياة طائفة الشيعة . وعلاوة على ذلك تفيد التقارير أن إنشاء وتمويل مساجد وأماكن اجتماعات جديدة خاصة بالشيعة يواجهان عقبات إدارية وقانونية جمة .

وذكر أن الزعماء الدينيين للمساجد تعينهم السلطات وأن مواضيع خطبهم تخضع للرقابة . وقيل إنهم كثيراً ما يتعرضون لمضايقات وقيود تعوق تنقلاتهم داخل وخارج البلد . كما أن العابدين يخضعون للمراقبة والارهاب من جانب رجال الأمن . ويدعى أيضاً بأن تنقلات آية الله السيد أبو القاسم الخوئي ، الذي قيل إن صحته قد تدهورت ، ما زالت مقيدة ، وأنه تُمارس عليه ضغوط لكي يظهر على شاشة التلفزيون ولكي يرسل مندوبين الى الاحتفالات الرسمية ، وأن أعضاء أسرته وهيئة موظفيه وأقاربهم الذين أُلقي القبض عليهم في آذار/مارس ١٩٩١ لا يزالون محتجزين في مراكز لم يكشف عنها ، وأن عدداً يفوق الـ ٨٠٠ شخص من رجال الدين وعلمائهم الذين تم تجميعهم في كربلاء والنجف لا يزالون محتجزين وممنوعين من الاتصال بالخارج . أما الأشخاص غير المحتجزين فيقال إنهم ممنوعون من النهوض بواجباتهم الدينية وارتداء ملابسهم التقليدية . ويدعى بأنه لم يبق في النجف حالياً سوى ١٥ شخصاً من علماء الدين .

ويدعى بأن العديد من المدارس والكلية والجامعات الدينية قد دمرت وأغلقت . ويقال إن حلقات دينية عديدة قد غُدت ممنوعة ، ما عدا تلك التي صدرت لها موافقة رسمية . وعلاوة على ذلك ، فإن منهاج الدراسة الرسمي المطبق في نظام المدرسة التابعة للدولة لا يدرّس - فيما يدعى به - سوى عقيدة السنة ، على الرغم من كون أغلبية تلاميذ المدارس من أتباع عقيدة الشيعة . وتفيد التقارير أيضاً وجود حملات إعلامية موجهة ضد عقيدة الشيعة تتهمها بالمروق من الدين وبالهرطقة . ويدعى بأن الوحدات المعنية بالشؤون الدينية

تمارس الرقابة على نشر الادبيات الشيعية المعاصرة والتقليدية على السواء ، شأنها في ذلك شأن كل الكتب والمجلات ، بينما لا يسمح ببث البرامج ذات المضمون الشيعي عبر الاذاعة والتلفزيون . ويدعى كذلك بأن وزارة الإعلام قد منعت عدداً من الكتب الدينية الشيعية يزيد على ١٠٠٠ كتاب .

وقيل إن ممارسة الطقوس الشيعية التقليدية المتعلقة بالإمام الحسين قد حظرت كلياً ، سواء على الصعيد الخاص أم علانية ، وكذلك الامر بالنسبة للتظاهرات والمسيرات العامة المقترنة بأعياد الشيعة الدينية ، التي يدعى بأن غالبيتها غير معترف بها رسمياً . وأبلغ أيضاً بأنه غير مسموح بتطبيق القانون الشيعي الخاص بالأحوال الشخصية والعائلية ، كالزواج والإرث . ويقال إن ممارسات التمييز قائمة فيما يتعلق بفرص العمل والترفيه المهني لأعضاء طائفة الشيعة ، ولا سيما في مجالات الإدارة المدنية والقضاء والسلك العسكري . كما يدعى بأن قانون الجنسية الحالي أدى الى إلغاء جنسية مئات الآلاف من أعضاء طائفة الشيعة . وتفيد التقارير أيضاً أن مئات الآلاف من الشيعة قد أبعادوا من البلد واستولت الحكومة على ممتلكاتهم دون تعويض .

وأبلغ عن الحالات والحوادث المحددة التالية:

قيل إن تهديدات موجهة الى نجل آية الله السيد محمد تقى الخوئي قد وردت مؤخراً في صحيفة "القادسية" التي تنشرها وزارة الدفاع .

وتفيد التقارير أن سلسلة من ستة مقالات تتهم على العقيدة الشيعية وتسخر منها قد ظهرت مؤخراً في صحيفة الثورة . ويقال إن تعليقات ساخرة وردت في هذه المقالات تنال من مظهر الشيعة ومن طقوسهم الدينية وقيمهم الاخلاقية ، ويدعى بأنه قد أعرب فيها عن شكوك فيما يتعلق بشرعية زيجات الشيعة ، مما يعني ضمناً احتمال كون الاطفال غير شرعيين .

ووردت الدعاوى التالية بخصوص التدمير الذي أصاب مدن الشيعة المقدسة في العراق في شهر آذار/مارس ١٩٩١ ، في سياق عمليات القمع التي تلت تمرد الشيعة:

تعرض المقامات وأماكن العبادة المقدسة (للشيعة) التالية في مدينة النجف ، وفقاً لما ورد من معلومات ، للتدمير أو إصابتها بأضرار جسيمة:

١ - مقام الإمام علي المقدس

يذكر أنه في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ ، أدخلت جرّافة "بلدوزر" من خلال باب الطوسي بغية فتح فجوة كبيرة في مجرى تكييف الهواء ، عبرت الجرافة من خلاله الى الفناء الداخلي . وأبلغ أن عدداً من الاطفال الذين كانوا قد التجأوا الى المقام قذف بهم الى الخارج في حشد من الناس ، مما أدى حسبما قيل ، الى مقتل معظمهم . ويدعى أيضاً بأن ضريح الإمام أصيب بأضرار واسعة النطاق بعد أن تعرض للقصف بقنابل المدفعية ، كما دمرت إحدى اللوحات الفضية

المحيطة بالقبر . ويذكر أيضاً أن القبة الذهبية والمبنى الرئيسي أصيبا بأضرار كبيرة ، وكذلك الباب الرئيسي والمئذنة ؛

٢ - ويذكر أن أشخاصاً يتراوح عددهم بين أربعين الى خمسين شخصاً ماتوا حرقاً بقنابل النابالم في المقام المقدس الواقع في حي الحويش في النجف ؛

٣ - وأُلحقت أضرار بمقام الإمام زين العابدين ، الذي يعود تاريخ إنشائه الى القرن السابع الهجري ؛

٤ - كما أُلحقت أضرار بمقام الصافي صفا في شارع زين العابدين . ويدعى أيضاً بأن القبة الذهبية للمقام المقدس لمسلم بن عقيل الواقع في قلب مدينة الكوفة قد ألحق بها أضرار بسبب نيران المدفعية . وأبلغ أن المساجد والحسينيات التالية في النجف قد دمرت

- ١ - مسجد الإمام علي في محلة الأمير
- ٢ - مسجد البقيعة في شارع المدينة
- ٣ - مسجد مراد في شارع الطوسي
- ٤ - مسجد سامي كرماشة في محلة العمارة
- ٥ - مسجد الإمام الصادق في شارع المدينة
- ٦ - مسجد الكويت في شارع المدينة
- ٧ - ذكر أن المساجد في مناطق خان المختار قد دمرت في ناحية المختار وفي ناحية الجمهورية على السواء

٨ - حسينية الشوشطارية في محلة العمارة

أبلغ أن مقابر الشيعة التالية في النجف قد دمرت

١ - مقبرة وادي السلام ، وهي من أوسع المقابر في العالم وذات أهمية تاريخية ودينية كبيرة لاتباع عقيدة الشيعة . وقد دمرت تدميراً تاماً تقريباً

٢ - مقبرة الشيخ عبد الله المامقاني التي تضم قبور عددٍ من كبار رجال الدين الشيعة

- ٣ - مقبرة آل شلال
- ٤ - مقبرة آل الخليلي
- ٥ - مقبرة السيد أبو الحسن الواقعة داخل مبنى مقام يظم ضريح أحد آيات الله ، وقد أحرقت تماماً

- ٦ - مقبرة الصافي في شارع زين العابدين
- ٧ - مقبرة الإمام الحكيم في شارع الرسول ، التي تضم قبر آية الله الحكيم
- ٨ - مقبرة البغدادي في شارع الطوسي

وأبلغ أن المكتبات التالية في النجف قد نهبت وسرقت كتبها أو أحرقت

- ١ - مكتبة دار العلم العامة
- ٢ - مكتبة الإمام الحكيم العامة في شارع الرسول
- ٣ - مكتبة دار الحكمة في شارع زين العابدين
- ٤ - مكتبة حسينية شوشطارية في العمارة
- ٥ - نهبت جميع كتب مكتبة المدر الأعظم
- ٦ - نهبت جميع كتب مكتبة الإمام أمير المؤمنين في محلة الحويش
- ٧ - مكتبة الخوئي

وأبلغ بأن المدارس الدينية التالية في النجف قد دمرت أو أحرقت

- ١ - مدرسة دار العلم للدراسات العليا ، التي يديرها الإمام الخوئي
 - ٢ - مدرسة الخليلي في محلة العمارة
 - ٣ - مدرسة دار الحكمة التي أسسها المغفور له الإمام الحكيم ، في شارع زين العابدين
 - ٤ - مدرسة اليزدي الكبرى في محلة الحويش
 - ٥ - مدرسة الشيخ في محلة العمارة
 - ٦ - مدرسة اليزدي الواقعة بالقرب من المقام المقدس في قلب المدينة
 - ٧ - تم حرق وتدمير مدرسة القزويني الواقعة بالقرب من المقام المقدس في قلب المدينة
 - ٨ - مدرسة البروجوردي
 - ٩ - مدرسة البهبهاني في شارع زين العابدين
 - ١٠ - أحرقت مدرسة المدر الأعظم جزئياً
- كما يدعى بأن المدرسة الدينية الوحيدة في مدينة سامراء المكرمة قد دمرت أيضاً .

وأبلغ بأن المقامات وأماكن العبادة المقدسة التالية في مدينة

كربلاء قد انتهكت حرمتها أو دمرت

- ١ - مقام الإمام الحسين
- ٢ - مقام الإمام العباس
- ٣ - يقال إن مقام صاحب الزمان قد دمر تدميراً تاماً
- ٤ - مقام الإمام الصديق (وذكر أن جميع المزارع المحيطة به قد دمرت)
- ٥ - مقام تل الزينبية
- ٦ - مقام مخيم الحسين في المخيم
- ٧ - نخلة مقام الحسين في شارع القبلة

وأبلغ أن المساجد التالية في كربلاء قد دمرت

- ١ - مسجد الحسن في شارع العباس
- ٢ - مسجد الترك في منطقة العباسية
- ٣ - مسجد العون في منطقة باب بغداد
- ٤ - مسجد رأس الحسين في باب الطاق
- ٥ - مسجد سوق الكندرجية في سوق الكندرجية
- ٦ - مسجد العطارين في سوق الحسين
- ٧ - مسجد الشيخ عبد الكريم في العباسية
- ٨ - مسجد سوق العلوي في الميدان القديم
- ٩ - مسجد أمير أوتروكشي في شارع علي الأكبر
- ١٠ - مسجد النقيب في حي النقيب
- ١١ - مسجد الصديق في باب الخان
- ١٢ - مسجد الحسين في حي رمضان
- ١٣ - مسجد المتقين في حي الهور
- ١٤ - مسجد الرسول في باب العلقمي
- ١٥ - مسجد المنتظر في سوق النعلجية
- ١٦ - مسجد الاحمدي الواقع بالقرب من مقام العباس
- ١٧ - مسجد أبو طحين في باب السلامة
- ١٨ - مسجد البالوش في شارع الإمام علي
- ١٩ - مسجد العباس في شارع القبلة
- ٢٠ - مسجد العلوي في سوق العينية
- ٢١ - مسجد شط الفرات في باب بغداد
- ٢٢ - مسجد أمير المؤمنين في حي المعلمين
- ٢٣ - مسجد نصف المنارة في حي الحسين
- ٢٤ - مسجد الأمير في حي رمضان
- ٢٥ - مسجد أبو لحمة في باب بغداد
- ٢٦ - مسجد حي الثورة في حي الثورة
- ٢٧ - مسجد ابن غليش في باب بغداد
- ٢٨ - مسجد حي العباس في حي العباس
- ٢٩ - مسجد الوادي القديم في باب الخان
- ٣٠ - مسجد السعدية في السعدية
- ٣١ - مسجد المنتظر في باب بغداد
- ٣٢ - مسجد القرآن الواقع بالقرب من مقام العباس
- ٣٣ - مسجد الشيخ الطوسي

وأبلغ بأن الحسينيات التالية في كربلاء قد نهبت ودمرت

- ١ - الإمام الخوئي في شارع صاحب الزمان
- ٢ - الكرادة عند نهر الحسينية
- ٣ - الكرادة الشرفية في طريق بغداد
- ٤ - السماوة في المفرق
- ٥ - الطهرانية في ساحة الإمام علي
- ٦ - أهالي ناصري في وسط المدينة
- ٧ - أهالي المواتقية في العباسية
- ٨ - أهالي السماوة في العباسية
- ٩ - أهالي الشامية في العباسية
- ١٠ - أهالي غماس في العباسية
- ١١ - أهالي النجف في العباسية
- ١٢ - أهالي الحمزة في العباسية
- ١٣ - منارة الواقعة في العباسية
- ١٤ - الحسيني في طريق الدخنية
- ١٥ - أهل الحلة في ناحية شويريج
- ١٦ - أهالي حمزة في العباسية
- ١٧ - غربي في العباسية
- ١٨ - بني حسان في العباسية
- ١٩ - صباغ الآل في العباسية
- ٢٠ - أهالي الكاظمية في باب بغداد
- ٢١ - البربية في باب عتاق
- ٢٢ - أبي الخصيب في الاسدية
- ٢٣ - سوق الشيوخ في الاسدية
- ٢٤ - السماوة في الاسدية
- ٢٥ - الانباريين في الميدان القديم
- ٢٦ - الشيخ بشار في شارع قبلة الحسين
- ٢٧ - الأشعر في شارع قبلة الحسين
- ٢٨ - بني عامر في العباسية
- ٢٩ - أهالي السماوة الجمهور في العباسية
- ٣٠ - أهالي الحي في العباسية
- ٣١ - أهالي الكوت في العباسية
- ٣٢ - الكاظمية في العباسية
- ٣٣ - قطر في المخيم

- ٣٤- أهالي الحلة في المخيم
- ٣٥- الكرخ في العباسية
- ٣٦- الكرخ في الاسدية
- ٣٧- الغرابية في الاسدية
- ٣٨- القرنة في الاسدية
- ٣٩- الثورة في الاسدية
- ٤٠- العمارة في الاسدية
- ٤١- الميمونة في الاسدية
- ٤٢- الرميث في الاسدية
- ٤٣- الناصرية في الاسدية
- ٤٤- الرفاعي في الاسدية
- ٤٥- البصرة في الاسدية
- ٤٦- السماوة في حي البلدية
- ٤٧- البصرة في حي البلدية
- ٤٨- شهاب الغاري في العباسية
- ٤٩- أهالي دقوق في الميدان القديم
- ٥٠- أهالي طوس في الميدان القديم
- ٥١- سوق العلوي في الميدان القديم
- ٥٢- البيعة في باب بغداد
- ٥٣- الاحساء في سوق المخيم
- ٥٤- الهنود في باب السلامة
- ٥٥- أهالي القطيف في سوق المخيم
- ٥٦- أهالي تيسين كركوك في الاسدية
- ٥٧- كرادة مريم في الاسدية
- ٥٨- ربيعة في حي البلدية
- ٥٩- الإصفهانية في شارع قبله الحسين
- ٦٠- المسيب في باب بغداد
- ٦١- الكويت في الاسدية
- ٦٢- البحرانية في المخيم
- ٦٣- الشاكرجي في العباسية
- ٦٤- المحمودية في العباسية
- ٦٥- المسيب في باب السلامة
- ٦٦- الخضر في العباسية

وأبلغ بأن المدارس الدينية التالية في كربلاء قد دمرت

- ١ - مدرسة الإمام بروجوردي في ساحة الإمام علي
- ٢ - مدرسة الدنّية في المخيم
- ٣ - المدرسة الهندية في المخيم
- ٤ - مدرسة حسن خان الواقعة بالقرب من مقام الإمام حسين
- ٥ - مدرسة ابن فهد الحلّي في العباسية
- ٦ - مدرسة بدكوبة في المخيم
- ٧ - مدرسة البقعة في شارع الحرمين
- ٨ - المدرسة السالمية في المخيم
- ٩ - المدرسة الحسينية الواقعة بالقرب من مقام العباس
- ١٠ - مدرسة الخطيب في المخيم

وفقاً لما ورد من معلومات ، أُلقي القبض على ٤٨ شخصاً من رجال الدين الشيعة في مدينة سامراء المكرمة .

وأبلغ عن اختفاء أشخاص آخرين من رجال الدين وعلمائه الشيعة ، ذوي الجنسية العراقية والایرانية ، من بين عائلة وموظفي وأقارب آية الله ، وذلك بعد إلقاء القبض عليهم في الفترة ما بين ٢٠ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ في إطار الأحداث التي جرت في العراق ، وهم :

- ١ - الشيخ محمد حسين شريف كاشف الغطاء
- ٢ - الشيخ رضوان حبيب كاشف الغطاء
- ٣ - السيد فيصل محمد البغدادي
- ٤ - الشيخ محمد حسين عباس الشريحي
- ٥ - الشيخ أحمد دوير حشوش البهادلي
- ٦ - السيد عمار عبود بحر العلوم
- ٧ - السيد محمد عبود بحر العلوم
- ٨ - السيد علاء ناصر محمد
- ٩ - السيد محمد ناصر محمد
- ١٠ - السيد عباس ناصر محمد
- ١١ - السيد حيدر ناصر محمد
- ١٢ - السيد كمال محمد سلطان كلنتر
- ١٣ - السيد محمد علي عبد الصمد ظاهر الجابري
- ١٤ - حيدر عبد الأمير عزيز فخر الدين
- ١٥ - محمد عبد الأمير عزيز فخر الدين
- ١٦ - السيد علي سعيد الحكيم
- ١٧ - السيد أحمد محمد جعفر الحكيم

- ١٨- السيد حسن محمد جعفر الحكيم
- ١٩- السيد علي محمد جعفر الحكيم
- ٢٠- السيد حسن القبنجي
- ٢١- الشيخ محمد جعفر محمد آل مديق
- ٢٢- الشيخ عبد الأمير أبو الطابوق
- ٢٣- الشيخ أحمد الدجيلي
- ٢٤- الشيخ هادي الجساني
- ٢٥- السيد محمد تقى جعفر المرعشي
- ٢٦- السيد أحمد محمد تقى المرعشي
- ٢٧- السيد محمد باقر محمد ابراهيم الشيرازي
- ٢٨- السيد تقى جمعة جواد
- ٢٩- السيد ابراهيم أبو القاسم الخوئي
- ٣٠- السيد محمود عباس الميلاني
- ٣١- السيد مرتضى جواد كاظمي الخلخالي
- ٣٢- السيد مهدي مرتضى الخلخالي
- ٣٣- السيد محمد صادق مهدي الخلخالي
- ٣٤- السيد محمد صالح مهدي الخلخالي
- ٣٥- السيد محمد حسين مهدي الخلخالي
- ٣٦- الشيخ تقى حسن عباس علي درياب
- ٣٧- الشيخ حسين علي غلام رضا فيروز بخت
- ٣٨- الشيخ محمد حسين حسين علي فيروز بخت
- ٣٩- الشيخ محمد باقر حسين علي فيروز بخت
- ٤٠- السيد محمد علي محمد محمد علي مرسالاري
- ٤١- الشيخ زكريا اسراييل محمد رضا النصيري
- ٤٢- الشيخ مهدي حسن الفاضلي
- ٤٣- الشيخ رضا علي أكبر رضا
- ٤٤- السيد رسول رضا حسين هاشمي النسب
- ٤٥- السيد هاشم رضا حسين هاشمي النسب
- ٤٦- السيد أحمد حسين محمد البحريني
- ٤٧- السيد محمود حسين محمد البحريني
- ٤٨- السيد محمد باقر حبيب حسينيان
- ٤٩- السيد محمد كاظم حبيب حسينيان
- ٥٠- علاء ناصر الغروي
- ٥١- عباس ناصر الغروي

٥٢- حيدر ناصر الغروي

٥٣- محمد ناصر الغروي

٥٤- علي البعاج

وتفيد التقارير أنه تم القبض أيضا على التالية أسماءهم من رجال الدين وعلمائه من اللبنانيين والبحرينيين والأفغان والباكستانيين والهنود ممن عملوا مع آية الله ، وذلك في الفترة ما بين ٢٠ و٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ ، في إطار الأحداث التي جرت في العراق:

لبنانيون

- ١ - الشيخ طالب الخليل
- ٢ - الشيخ هادي مفيد الفقيه
- ٣ - الشيخ مهدي مفيد الفقيه
- ٤ - الشيخ صادق محمد رضا الفقيه
- ٥ - الشيخ عبد الرحمن الفقيه
- ٦ - الشيخ علي جعفر

بحرينيون

- ١ - الشيخ حسن علي كاظم شرف
- ٢ - الشيخ فاضل عباس أحمد العماني
- ٣ - الشيخ محمد جواد عبد الرسول حسين
- ٤ - الشيخ جعفر مختار
- ٥ - الشيخ أحمد عبد الله المؤات
- ٦ - الشيخ عيسى حسن عبد الحسين
- ٧ - الشيخ فاضل السعدي
- ٨ - الشيخ رضا عبد الكريم شهاب

أفغان

- ١ - السيد أسد الله سليمان محمود
- ٢ - الشيخ محمد ناصر محراب علي دراب علي
- ٣ - الشيخ محمد جعفر ميرزا حسين غلام علي
- ٤ - السيد هاشم السيد علي كريم مسلم
- ٥ - فاضل حسين محمد أمير
- ٦ - محراب علي غلام حسين
- ٧ - محمد موسى محمد علي غلام حسين
- ٨ - محمد حسين محمد علي غلام حسين
- ٩ - محمد جواد محمد علي غلام حسين

باكستانيون

- ١ - الشيخ باقر الشيخ موسى اسماعيل
- ٢ - الشيخ محمد جواد باقر موسى اسماعيل
- ٣ - الشيخ علي باقر موسى اسماعيل
- ٤ - الشيخ محمد باقر باقر موسى اسماعيل
- ٥ - الشيخ جعفر غلام محمد جعفر
- ٦ - الشيخ أحمد غلام محمد جعفر
- ٧ - الشيخ محمد شريف غلام حيدر غلام محمد
- ٨ - الشيخ صادق علي غلام حيدر غلام محمد
- ٩ - الشيخ أخطر مظفر حسين غلام علي

هنود

- ١ - السيد عباس حسين شاه أحمد
 - ٢ - السيد جواد السيد عباس حسين شاه
- كما يدعى بأنه ألقى القبض على حوالي ٧٠ طالباً من دارسي علوم الدين من البحرينيين والسعوديين في النجف ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ويخشى أن يكونوا قد أعدموا في الصحراء على بعد ٥٠ كم تقريباً من المدينة ودفنوا في قبر جماعي .
- ويدعى أيضاً بأن الشيخ الأحمد ، الذي كان عمره يزيد عن ٨٠ عاماً قد سُق في النجف وأن جثته سُرقت فيما بعد على الأرض . ويذكر أن كل شخص دُنا من جثته بغية دفنه قتل بالرصاص في مكانه على الفور .
- ووفقاً لما أفادته المصادر ، تم إعدام ابن السيد محمد رضا الحكيم وأخوته وأولاد أخوته ، وألقي القبض على السيد مرتضى علي الحكيم ، وهو رجل دين عمره ٤٥ عاماً ، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، كما قبض على ابنيه حسين البالغ من العمر ٢٢ عاماً وعلي البالغ من العمر ٢٥ عاماً . وعلاوة على ذلك ، يقال أيضاً إن السيد علاء الدين بحر العلوم والسيد علي علاء الدين بحر العلوم والسيد محمد صفا موسى بحر العلوم ، وأعمارهم على التوالي ٦٠ و ٢٧ و ٤٠ عاماً ، قد احتجزوا .
- ووفقاً لما ورد من معلومات ، تم اعتقال آية الله صادق قزويني ، وهو من كبار رجال الدين وعالم من كربلاء ، يبلغ من العمر ٩١ عاماً ، وذلك منذ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . ويدعى بأنه تعرض للتعذيب رغم تقدمه في السن وحالته الصحية الواهنة . كما يدعى بأن مكتبة آية الله قزويني التي تحتوي على كتب دينية ثمينة قد أحرقت وقت القبض عليه ، وأن منزله قد نهب ودمر" .

ملاوي

٥٦ - في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وموجهة الى حكومة ملاوي ، أحوال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن السيد لينارد جيزي ، وهو لاجئ في موزامبيق ينتمي الى طائفة شهود يهوه ، وكان يعيش في مخيم اللاجئين بالقرب من ليزولو ، قد قتل في نيسان/أبريل ١٩٩١ على يد أعضاء من "الرواد الشباب" بتوجيه من الرئيس السيد باولوس كالودزو ورئيس منطقة فرع نانيانغو . وتفيد التقارير أن جميع ممتلكات السيد جيزي قد صودرت وأنه تعرض للضرب بطريقة بالغة القسوة . ويقال إنه اقتيد الى مخفر شرطة "شارب فالي" ثم نقل الى مخفر شرطة نتشو حيث توفي .

ويذكر أيضاً بأن السلطات تشجع الشباب على اضطهاد أعضاء طائفة شهود يهوه ، وبأن غالبية الأشخاص الذين ينتمون الى هذه الطائفة ويعيشون في المخيم بالقرب من ليزولو قد هربوا عندما علموا بما حدث للسيد جيزي" .

موريتانيا

٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة الى حكومة موريتانيا ، أحوال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة ، بأن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات لعام ١٩٨٣ تنص على أن "كل مسلم بالغ يرفض إقامة الصلاة ، مع تسليمه بوجوب أداء هذا الفرض ، سيطلب منه الوفاء بالتزامه في التوقيت المحدد لتأدية فرض الصلاة المذكور . فإذا أصر على رفضه حتى نهاية التوقيت المقرر ، يعاقب بعقوبة الإعدام" .

المغرب

٥٨ - في رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة الى حكومة المغرب ، أحوال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة ، بأن السيد محمد علوي سليمان (عمره ٦٠ عاماً) ، وهو مدير مدرسة ابتدائية في مراكش ، قد اعتقل عدة مرات بسبب آرائه الدينية . ووفقاً لما أفادته هذه التقارير ، فقد حوكم في آذار/مارس ١٩٩٠ بسبب علاقاته مع جمعية اسلامية غير مرخص بها ومعروفة باسم "العدالة والإحسان" ، وحُكمت عليه محكمة ابتدائية في سلا بالسجن لمدة عامين وبغرامة

قدرها ١٠ ٠٠٠ درهم . وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في عام ١٩٩٠ . ويذكر أن السيد سليمان معتقل في سجن سلا" .

٥٩ - وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أرسلت حكومة المغرب الرد التالي على رسالة المقرر الخاص:

"إن حرية الفكر والوجدان والدين في المغرب يكفلها الدستور المغربي لعام ١٩٧٢ ، الذي تنص المادة ٦ منه صراحة على أن "الاسلام دين الدولة التي تكفل حرية ممارسة الدين للجميع" . وتشير الفقرة ٣ من المادة نفسها الى كيفية تفسيرها لمنع سوء التفسير ، معلنة أنه لا يجوز أن تكون حرية الانسان في اعتناق دينه أو معتقده متضاربة مع ضرورة ضمان حماية الأمن والنظام والصحة العامة والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية .

وبناء على ذلك فإنه بموجب دستور المغرب ، وهو أسمى نص قانوني في البلد ، يكون المغرب دولة اسلامية ، وعليه فمن المستحيل أن يكون السيد سليمان قد اعتقل بسبب آرائه الدينية ، نظراً لكونه مسلماً أيضاً .

ومن جهة أخرى ، فإنه في المغرب ، كما في سائر البلدان الأخرى ، يخضع تكوين الجمعيات وأنشطتها لحكم القانون (الظهير الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ والذي ينظم حرية تكوين الجمعيات) . والجمعية التي يذكرها السيد سليمان غير مرخص بها ، وبالتالي فإن القيام بأي نشاط تحت رعايتها يمكن أن يؤدي الى اتخاذ إجراءات قانونية ضده ، ولا سيما عندما تكون هذه الأنشطة ماسة بالأمن والقانون والنظام أو بحقوق الآخرين وحياتهم الأساسية .

وإن النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تحتوي على عدد من الأحكام المحددة بهذا الخصوص . ونحن نشير على سبيل المثال الى الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد" .

باكستان

٦٠ - في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة الى حكومة باكستان (E/CN.4/1991/56 ، الفقرة ٨٠) ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وردت معلومات اضافية يدعى فيها بارتكاب أفعال اضطهاد ضد الأحمديين . وذكر مجدداً أن القانون رقم عشرين لعام ١٩٨٤ يحظر على الأحمديين ممارسة دينهم بحرية ، وأن من غير المسموح لهم الاجتماع بحرية ، وأنه لم يؤذن لهم طيلة السنوات الست الماضية بعقد مؤتمراتهم السنوي . كما أفيد أن الاعتداءات على الطائفة الأحمديّة ، بما في ذلك عمليات القتل وتدمير القرى ، تمر دون عقاب . وأفيد أن الصحيفة اليومية الأحمديّة قد حظرت طوال السنوات الأربع الماضية ، ووجهت تهم مختلفة الى محرريها وناشريها وطابعيها . وتفيد الادعاءات الواردة بأن الكتب والمنشورات الأحمديّة تحظر وتصادر أيضاً .

ووردت تقارير عن الحالات الفردية التالية:

- ١ - مولانا دوست محمد شاهد ،
- ٢ - شابير أحمد صاقب ،
- ٣ - منظور أحمد
- ٤ - نظير أحمد ،
- ٥ - سليم أحمد ،
- ٦ - خالد بارفيز ،
- ٧ - محمد يوسف ،
- ٨ - مُتَوَّر أحمد ،
- ٩ - ناصر أحمد .

هؤلاء الأشخاص التسعة حكم عليهم بالسجن لمدة سنتين ودفع غرامة لمخالفتهم القانون رقم عشرين في نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

١٠- أُلقت الشرطة القبض على السيد عبد الشكور من أهالي سارغودها في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ واقتادته الى سجن سارغودها لأنه يحمل بيده خاتما كتبت عليه آيات من القرآن الكريم .

١١- أُلقت الشرطة القبض على السيد غول محمد من أهالي سارغودها في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، لأنه وضع على دراجته النارية ملصقا كتب عليه "لا اله الا الله محمد رسول الله" . وقد أودع السجن .

٦١ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/56) ، الفقرة (٨) ، أحال المقرر الخاص الادعاءات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أنه قد حكم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على السيد ارشاد الله تارار ، أحد أعضاء الطائفة الاحمدانية ، بالسجن لمدة سنة ودفع غرامة قدرها ١٠٠٠ روبية ، وذلك لحمله شارة "الكلمة" . وقد استؤنف الحكم ، الا أنه أُفيد بأن محكمة الاستئناف أيدته . ويقال ان السيد تارار مسجون في سجن غوجرانوالا المركزي .

وتفيد المعلومات الاضافية الواردة أن قاضي مقاطعة جهانغ قد أصدر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ حكما مشمولا بالنفاذ المعجل يقضي بأن يحظر لمدة شهرين نشر الصحيفة اليومية الاحمدانية "الفضل" ، رَّبَّوْه ، بمقتضى قانون الحفاظ على النظام العام في غرب باكستان لعام ١٩٦٠ ، استنادا الى أن الصحيفة المذكورة قد تصرفت بطريقة مخلة بالحفاظ على النظام العام . وأفيد أنه لم يتم ايراد أي سبب محدد لهذا الاجراء ، ولم يقدم أي مبرر قانوني .

وتفيد التقارير أيضا أنه ما زالت تصدر عن الاثمة في "شاك سكوندر" و"خاتمة النبوة" عبارات عدااء تجاه الطائفة الاحمدانية . ويُدعى كذلك بأنه قد أُلقي القبض على ابن صاحب زاده عبد السلام ، والذي يبلغ ١٦ عاما من العمر ، وأنه قد ضُرب واتهم بالدعوة الى الاحمدانية . وأفيد أنه قد سجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أيام .

٦٢ - وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أرسلت حكومة الباكستان الى المقرر الخاص تعليقاتها التالية على المعلومات الواردة أعلاه:

"١ - يعود تاريخ مسألة الاحمدانية الى قرن ؛ وقد بدأت المشكلة اثر انكار مجموعة من الأشخاص ، بقيادة ميرزا غلام أحمد ، أن النبي محمد (صلم) هو خاتم الانبياء ، حيث يعتبر الاقرار بذلك ، بعد الاقرار بوحدانية الله ، العقيدة الاساسية في الاسلام . وقد أدى ذلك الانكار الى حدوث اضطرابات عنيفة ضد طائفة الاحمدانية في عام ١٩٥٣ وعام ١٩٧٤ ، فنوقشت المسألة في الهيئة التشريعية واتفقت آراء الأمة على تعديل الدستور تم اقراره باجماع الاصوات في الجمعية الوطنية في عام ١٩٧٤ . ولهذا التعديل هدفان:

(أ) صون المشاعر الدينية للمسلمين (الغلبية الساحقة للسكان) ؛
(ب) حماية الاحمدانيين من الآثار الضارة لأي رد فعل ضدهم نتيجة لما يعتبر تاريخيا بمثابة انكار لاعتقاد أساسي لدى المسلمين .

٢ - ولا ريب في أن النزاع القائم بين الاحمدانيين والمسلمين لا يزال مشحونا بالانفعالات . ولكن العبارات الحادة الصادرة عن أفراد في سياق ديني لا يجوز اعتبارها تعبيراً عن سياسة حكومة الباكستان . ومن الواضح أن شكاوى طائفة الاحمدانيين وقلقهم مبنيان بالأحرى على افتراضات وليس على وقائع . ولا يوجد أي أساس على الاطلاق للدعاءات المتعلقة باضطهاد الاحمدانيين .

٣ - والاحمدانيون ، بوصفهم أقلية غير مسلمة ، قد منحوا جميع الحقوق والامتيازات المضمونة للأقليات بموجب دستور وقوانين الباكستان . وهناك بعض الممارسات الدينية للاحمدانيين ، التي تشابه ممارسات المسلمين ، تشير استياء المسلمين ، ومن ثم تمثل تهديدا للنظام والأمن العامين . لذلك يتعين على الحكومة اتخاذ بعض التدابير التشريعية والادارية لضمان الحفاظ على السلم بين مختلف الطوائف . والقيود التي يفرضها المرسوم رقم ٢٠ تتفق مع روح وأحكام حقوق الانسان الدولية المكفولة بموجب دستور وقوانين الباكستان . ولا تطبق القيود الموضوعية التي يفرضها المرسوم رقم ٢٠ عمليا ، الا على بعض الممارسات الدينية التي تمارس علانية .

٤ - وممارسة الحق لا تكون مطلقة أبدا . فعلى الرغم من أن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعلن عن حرية الدين والمعتقد ، الا أن الفقرة ٣ من المادة ذاتها تنص على ما يلي:

"لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية" .
٥ - كما أن الفقرة ٣ من المادة ١ من الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تكرر ذكر هذا الشرط . وتمشيا مع الروح ذاتها تنص المادة ٢٠ من دستور باكستان على مايلي:

مع عدم الاخلال بالقانون والنظام العام والآداب العامة ، يكون لكل مواطن الحق في اعتناق دينه وممارسة شعائره والدعوة اليه ، وفي انشاء مؤسسات دينية والمحافظة عليها وادارتها .

٦ - وفيما يتعلق باعتقالات الاحمدانيين واصدار الاحكام ضدهم بسبب حملهم لشعارات "الكلمة" واستخدامهم ملصقات بها آيات من القرآن الكريم ، فتجدر الاشارة الى أنه قد حُظر على الاحمدانيين استخدام تسميات وعبارات والقباب اسلامية الخ . ، بموجب تعديل أدخل على قانون العقوبات الباكستاني . ذلك أن اتباع الاحمدانيين لهذه الممارسات يعتبر زندقة من وجهة نظر جماعة المسلمين ، الذين يعتقدون بأن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم الانبياء ، في حين أن الاحمدانيين يعتبرون رئيسهم الكافر غلام محمد تجسيدا للنبوة . كما تجدر الاشارة الى أن الاحمدانيين يخالفون قانون البلد عمدا وعن دراية لكي ترفع ضدهم دعاوى قانونية لكي يستخدموها بعد ذلك وسيلة لاكتساب حق اللجوء السياسي في الخارج ، ولتضخيم دعايتهم بالاضطهاد المزعوم لأفراد طائفتهم في الباكستان .

٧ - ويتمتع الاحمدانيون في باكستان تمتعا تاما بكامل الحقوق المدنية ، بما في ذلك الحق في التصويت . وقد اعتمد في الباكستان نظام للانتخابات المنفصلة لكل جماعة دينية ، بغية ضمان تمثيل جميع الاقليات في الهيئة التشريعية .

٨ - ويتمتع الاحمدانيون بالحرية التامة للتعبير في باكستان في حدود القانون . ويتجلى دليل ذلك في أن الاحمدانيين يصدرن أكبر عدد من المطبوعات التي تنشرها جميع الاقليات في باكستان . وفيما يتعلق بحظر نشر الصحيفة اليومية "الفضل" لمدة شهرين ، فقد اتخذ هذا الاجراء حماية للمصلحة العامة ، نظرا لأن الصحيفة تصرفت بطريقة مخلة بالحفاظ على النظام العام ، وكان لا بد من اتخاذ هذا الاجراء لتجنب نشوء اضطرابات طائفية ولضمان الأمن العام .

٩ - ولا وجود للتمييز فيما يتعلق بالتوظيف في باكستان . فالمادة ٢٧(١) من الدستور تنص على ما يلي:

"لا يجوز التمييز ضد أي مواطن يكون مؤهلا للعمل في المرافق الباكستانية في أية وظيفة بسبب انتمائه لاية طائفة أو دين أو بسبب الجنس أو مكان الإقامة أو مكان الميلاد" .

١٠ - ويشغل عدد من أعضاء طائفة الاحمدانية مناصب هامة في الخدمات المدنية والعسكرية على السواء في باكستان . ولم يحدث اطلاقا أن فصل أي احمداني من وظيفته الحكومية بسبب دينه .

١١ - وفي عام ١٩٨٩ ، وقعت بعض الاصطدامات بين الاحمدانيين والمسلمين في "نانكانا صاحب" و"شاك سكندر" (خريان ، أدت الى خسائر في الارواح والممتلكات . وهناك تقرير عن هذه الحوادث في التذييل رقم ١ . ويتضح من هذا التقرير أن الاستغزات لم تكن من جانب واحد .

١٢ - ويأمر الاسلام بإسّمح معاملة للأقليات . وقد ذكر نبي الاسلام (صلم) في خطبة الوداع لاتباعه أنه في يوم الحساب سيشفع للذميّين (الأقليات) . فالتسامح الديني بالنسبة للمسلمين ليس مجرد التزام أدبي ، وإنما هو فرض ديني . وإن ألف سنة من التاريخ كان فيها الاسلام صاحب السطوة السياسية لتشهد بهذا التسامح والتعايش مع الأقليات . وعلى أية حال ، فإن من الجلي لكل ذي دراية بالأوضاع الحقيقية في باكستان أنه لا توجد أي خطة أو حملة رسمية أو غيرها ترمي إلى اضطهاد جماعة الأحمديّين" .

التذييل رقم ١

"ألف - حادث نانكانا صاحب

وقع الحادث بسبب الحرق المدعى به للقرآن الكريم على يد أحد الأحمديّين في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ في تشاك رقم ٥٦٣/ج ب ، في تحصيل جارائوالا بمقاطعة فيصل آباد . وتقع تشاك رقم ٥٦٣/ج ب على مسافة لا تتجاوز ٥ - ٦ أميال من نانكانا صاحب ، فكان هناك خطر من امتداد ردود فعل الحادث إليها أيضا ، لذلك لم تدخر الإدارة المحلية أي جهد لمنع تطور الحالة . وعقد مساعد المفوض في نانكانا صاحب وضابط شرطة قسم فرعي اجتماعا مع الأعيان المحليين لمناقشة الأمر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ . وأكد جميع المشتركين في الاجتماع أنه رغم اعتزامهم القيام بمسيرة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ للتعبير عن استنكارهم لحادثة حرق القرآن الكريم ، إلا أنهم سيلتزمون جانب السلم . غير أنه حدث للأسف أن المشاركين في المسيرة ، الذين انضم إليهم طلاب المدرسة المحلية ، خرجوا عن حدود الانضباط وارتكبوا أعمال التخريب ، وأفلت زمام المسيرة وألحقت أضرارا بمكان للعبادة يخص طائفة القاديانية . ولم يكتسث المشاغبون للأنذار الذي وجهه مساعد المفوض في نانكانا صاحب ، فأطلقت عندئذ قنابل الغاز المسيل للدموع ، وعندئذ تفرق المشاغبون إلى جماعات متفرقة وبدأوا يحرقون محتويات منازل قاديانيين مقيمين في المدينة يتراوح عددهم بين ١٢ إلى ١٣ شخصا . وأطلق المزيد من القنابل المسيلة للدموع لتشتت مفوف المشاغبين ، وأنقذت الإدارة المحلية حياة عدد من القاديانيين بأخراجهم من منازلهم . إلا أن منازل ١٥ من القاديانيين تعرضت للتلف الجزئي ، وأصيب تسعة من رجال الشرطة ، بمن فيهم ضابط بوليس القسم الفرعي . وتمت ملاحقة المشاغبين وألقي القبض على ٥٩ شخصا منهم ، وسجلت قضيتان ، FIR رقم ١٢٢ و ٨٩/١٢٤ المؤرختان في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بمقتضى المواد ١٤٩/١٤٨/٤٣٦/٥٠٦/٣٩٧/٣٩/٣٥٣/٣٣٢/٤٥٢/٣٠٨ من قانون العقوبات الباكستاني في مخفر شرطة نانكانا صاحب ، لأجراء التحقيق والإحالة إلى المحاكمة القضائية .

باء - حادث تشاك سكندر ، خريان

كان يوجد توتر حاد بين الاحمدانيين والمسلمين في قرية تشاك سكندر رقم ٣٠ بسبب نزاع على مسجد ودائرة (مكان مشترك عام) في القرية . وحل قاضي المنطقة النزاع ، بحيث آلت حيازة المسجد الى المسلمين . ولكن حدث انشقاق جديد في القرية في شهر أيار/مايو ١٩٨٩ اثر زيارة أحد علماء الاحمدانيين . وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، كان المدعو غلام حيدر مارا في الشارع برفقة أحمد خان وفاتح علي وعبد الرحمن ومحمد أصغر ، فاذا ب ٢٨ أحمدانيا مسلحين بأسلحة نارية يعتدون عليهم بنية القتل . وقام الاحمدانيون المسلحون باطلاق النار بصورة عشوائية ، مما أدى الى مقتل أحمد علي (مسلم) على الفور ، في حين أصيب محمد أصغر وفاتح علي بجروح خطيرة . وعلاوة على ذلك ، فقد أشعل الاحمدانيون المتهمون النار أيضا في منزل وممتلكات خالد حسين ، وعدالات خان وعبد الغفور .

وردا على العمليات العدوانية التي قام بها الاحمدانيون ، تجمع مسلمو المنطقة وبدأوا هم أيضا يطلقون النار على الاحمدانيين ، مما أدى الى مقتل ثلاثة من الاحمدانيين ، هم نذير أحمد ، ورفيق والسيدة نبيلة . وحالما علم رجال الشرطة بالحادث أسرعوا الى مكانه . وأعلم على الفور رئيس الشرطة ومساعد المغوض في خريان بذلك بواسطة اللاسلكي . فانتقلوا من فورهم الى القرية . وأسفر تدخلهم عن وقف الأعمال العدائية بين الطائفتين ، كما أخمدت الحرائق في المنازل ، وأنقذت الممتلكات من التعرض لمزيد من الأضرار . ووضع أعيان كل من الطائفتين تحت التحفظ لاجراء التحقيق . وقيدت قضيتان FIR رقم ٣٣٣ و ٣٣٤ المؤرختان في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بمقتضى المواد ٣٠٢/٣٠٧/١٤٨/٤٩١/٤٣٦ من قانون العقوبات الباكستاني في مخفر شرطة خريان . وقد ألقى القبض على غالبية المتهمين من الطائفتين على السواء لانهاء التحقيق في الموضوع .

وأمر الحاكم الاقليمي بصرف مبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ روبية ، وضع تحت تصرف نائب المغوض لمنطقة غوجرات ، لتعويض الورثة القانونيين للأشخاص الاربعه الذين قتلوا في الحادث . أما العائلات الاحمدانية المتضررة والتي تتألف من ٣٦٢ فردا فقد أعيدت منذئذ الى مساكنها في القرية ، حيث يعيشون في سلام .

٦٣ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة الى حكومة باكستان ، أحيلت المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن السيد محمد حنيف وأخاه السيد محمد أحسان ، وهما مواطنان باكستانيان من أتباع العقيدة الاحمدانية ومقيمان في "مولتان" قد اتهما بمقتضى المادة ٢٩٨/باء - جيم من قانون العقوبات بدعوة غير الاحمدانيين "للارتداد عن الدين الاسلامي واعتناق الدين القادياني" وتزويدهم

بأدبيات قاديانية (أحمدانية) . ويدعى بأن زعماء دينيين ينتمون الى طائفة "خاتم النبوة" ورجال الشرطة المحليين حصلوا على أدبيات أحمدانية بغية توريط الرجلين ، اللذين يقال انهما انكرا التهمة ، ولكن التقارير تفيد أنهما أدينا بمقتضى أحكام 298/B TP 298/C من قانون العقوبات ، وحكم على كل واحد منهما بالسجن لمدة ستة أعوام بما في ذلك الحبس الانفرادي لمدة ستة شهور ، وبغرامة قدرها ٣٠ ٠٠٠ روبية . كما تفيد التقارير أن مدة سجنهما ستمدد بمقدار ١٨ شهرا اضافيا اذا لم يدفعوا الغرامتين .

وتفيد التقارير أنه لم يكن في المحاكمة شهود نفي ، وأن شهود الاثبات أدلوا بشهادات متضاربة تنطوي على تناقضات وأقوال غير متسقة ، حيث يدعى بأن المحكمة نفسها قد اعترفت بذلك .

وتفيد المعلومات الاضافية الواردة أن السيد ناصر أحمد ألفي (عمره ٤٢) قتله رميا بالرصاص معتد مجهول في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، في ناحية دوار بمنطقة نواب شاه في اقليم السند ، لكونه من أتباع العقيدة الأحمدانية .

وتفيد التقارير أن السيد محمد صديق نسيم ، وهو مجلد للكتب محتجز حاليا في مخفر الشرطة في "تشينيو" ، قد ألقى القبض عليه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في ربوه ، واتهم ببيع عمل ممنوع من أدبيات الأحمدانية ، هو الكتاب المعنون "سيرة حضرة المسيح الموعود" ، لزعماء دينيين من معارضي جماعة الأحمدانيين .

وتفيد التقارير أيضا أن رجال الشرطة في ربوه قد ألقوا القبض على السيد شكور بهائي تشاشما والا ، وهو نظارتي ، في متجره في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، لكونه أحمدانيا ووجهوا اليه تهمة الاحتفاظ في متجره بكتب أحمدانية ممنوعة ، مثل "دافع البلاء" .

وطبقا للمعلومات الاضافية الواردة ، طلبت الشرطة في "سارغودا" باقليم البنجاب من ٣٣ أسرة تنتمي الى العقيدة الأحمدانية محو عبارات "الكلمة الطيبة" من على جدران منازلهم وجدران المسجد الموجود في تشاك رقم ٩ بناحية بانيار في غضون ٢٤ ساعة . وعندما رفض أعضاء الجماعة الأحمدانية عمل ذلك ، تفيد التقارير بأن الشرطة كلفت شخصا مسيحيا بإزالة هذه العبارات .

الغلبين

٦٤ - في رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة الى حكومة الغلبين ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تسلم المقرر الخاص الادعاءات التالية فيما يتعلق باقليم "نيفروس":
وفقا لما ورد في الشكاوى ، يدعى بأن عددا من الاشخاص المنتمين الى طوائف
دينية مختلفة والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية كانوا ضحايا لاعمال عنف
واضطهادات بسبب انتمائهم الى جماعاتهم وبسبب انشطتهم الكنسية . ويوجه
الانتباه الى الحالات التالية:

مقتل الراهب ناريسو بيكو

تفيد المعلومات الواردة أن الراهب ناريس بيكو ، من أعضاء كنيسة
الغلبين المستقلة "بارانغاي" في انتيبولو في بونتيڤيدرا التابعة لنيفروس
الغربية ، قد قتل في الساعة الخامسة من صباح يوم ١٠ كانون الثاني/يناير
١٩٩١ ، بينما كان يستعد لاجتماع الاكليروس . ويقال ان الـب بيكو كان مدافعا لا
يعرف الكلل عن حقوق الشعب ونصيرا متحمسا للعدالة الاجتماعية ، وكان يولي
اهتماما خاصا لأعضاء أبروشيته الفقراء .

وتفيد التقارير أن مجموعة يمينية تتمتع بدعم عسكري قوي هي التي
يشته في ارتكابها جريمة القتل . ويقال ان أصدقاء للـب بيكو كانوا قد حذروه
من أن حياته ستكون في خطر ما لم يكف عن نشاطه التبشيري .

حوادث المضايقة والارهاب

تفيد التقارير أن الـب غريغوريو باتينو ، وهو قس من الروم
الكاثوليك ، قد تسلم عدة رسائل تنطوي على تهديدات بالموت ، وأخطرها رسالة
مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

ويدعى بأن كنيسة لراهبات من "أخوات الارشالية الريفية" تقع بالقرب
من قاعدة عسكرية قد رميت بالحجارة .

وتفيد التقارير أيضا أن تفتيشا غير مرخص به قد فرض على تعاونية
استهلاكية ، هي مشروع تابع لجماعة المسيحيين الاصوليين في ماندالاغان فسي
مدينة باكولود ، التي تديرها ارشالية الرعاية الاجتماعية التابعة لسلك
راهبات "سانت بنديكت" .

المملكة العربية السعودية

٦٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة الى حكومة المملكة
العربية السعودية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن هناك قيودا خطيرة مفروضة على حرية الاديان ،
نظرا لكون الاسلام الدين الرسمي الوحيد الذي يتعين على كل المواطنين الانتماء
اليه . ويقضي القانون بعقوبة الاعدام للمرتد عن الدين الاسلامي . وتفيد
التقارير أن القانون يقضي بعقوبة الاعدام للمرتد عن الاسلام وأنه أثناء شهر

رمضان المكرم يفرض حظر على المسلمين وغير المسلمين فيما يتعلق بالأكل أو الشرب أو التدخين علانية حتى غروب الشمس . وقيل أنه لا يسمح بانتقاد الإسلام أو بنشر أي شيء في الصحف يكون محرجا للزعماء الدينيين . ويدعى بأن أي إشارة إلى أي دين غير الدين الإسلامي تلغى من البث في الاذاعة والتلفزيون . وتفيد التقارير أن الأنشطة الدينية غير الإسلامية واستيراد مواد دينية غير إسلامية مثل بطاقات وأشجار عيد الميلاد ممنوعة . ويقال أنه لا يجوز للأجانب ممارسة شعائر دياناتهم إلا على الصعيد الخاص ، وقد يتعرضون للسجن والطرده إذا بشروا بدينهم أو حاولوا تنظيم اجتماعات دينية كبيرة . ويمكن القاء القبض على الأشخاص الذين يبدو أن رموزا غير إسلامية ، أو أن يتعرضوا علانية لمضايقات أعضاء لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المطوعين) .

وتفيد التقارير أيضا أن أي ممارسة تتنافى والتفسير الوهابي للإسلام محظورة كما هو الحال بالنسبة للأذان الشيعي وغيره من أشكال الممارسات الشيعية العلنية التي تختلف عن ممارسات الإسلام السني . والمسيرات العامة أثناء شهر محرم المكرم محظورة ، أما الاحتفالات الشيعية العلنية فلا يسمح بأجرائها إلا في مناطق محددة لذلك داخل المدن الشيعية الرئيسية . وتفيد التقارير أنه نادرا ما يسمح ببناء مساجد شيعية بأموال خاصة . ويدعى بأن أعضاء طائفة المسلمين الشيعة ، الذين يبلغ تعدادهم ٥٠٠ ٠٠٠ تقريبا ، ومخضوعون لأشكال مؤيدة رسميا من التمييز الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك للرقابة ولغرض قيود خاصة على سفرهم إلى الخارج . وتفيد المصادر أن المواطنين السعوديين من المسلمين الشيعة يتعرضون للتمييز ضدهم في الالتحاق بالأعمال في المجالات الحكومية والصناعية ، ولا سيما في الوظائف المتملة بالأمن الوطني ، كما تفيد التقارير أن شركة النفط الوطنية التي كانت توظف عددا كبيرا من السعوديين المسلمين الشيعة قد تلقت أوامر للتوقف عن استخدامهم ولابعادهم تدريجيا عن مراكز المسؤولية . ويقال أيضا أنهم يواجهون قيودا معينة في الحصول على الخدمات الاجتماعية ، كما يدعى بأن عددا يزيد على ٤٠ شخصا من النشطين الشيعة قد أودعوا السجن في الرياض بتهمة القيام بأنشطة شيعية متطرفة . وتفيد التقارير كذلك أن أعضاء طائفة الشيعة مخلون فقط للفصل في الخلافات التي يكون طرفاها من الشيعة ولا تنطوي على أمور جنائية ، في إطار العرف القانوني الخاص بهم" .

السودان

٦٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة السودان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الجديد للسودان ، الذي نشر في الجريدة الرسمية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ، تنص على أن الارتداد عن الدين الاسلامي يعتبر جريمة تترتب عليها عقوبة الاعدام ، وتنص المادة ، في جملة أمور ، على أنه "يمنح كل من يرتكب جريمة الارتداد عن الدين مهلة ، تحدد المحكمة مدتها ، وإذا أصر الشخص على الارتداد بعد انقضاء هذه المهلة ، فإنه يعاقب بالاعدام ، رغم عدم كونه من الذين أسلموا حديثاً" . كما تشير المادة إلى أنه "إذا رجع هذا الشخص عن الارتداد قبل تنفيذ الحكم فان الاعدام لا ينفذ فيه" .

سويسرا

٦٧ - في رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وموجهة الى حكومة سويسرا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن السيد فريدريك مايار ، وهو مدير تجاري لشركة اعلان في فريبورغ ، وعمره ٢٥ عاماً ، قد أودع السجن المركزي لفريبورغ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لكونه رفض مواصلة أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية ، إذ أنه يؤمن إيماناً راسخاً بالمسيحية منذ أن بلغ سن السادسة عشرة .

وكان السيد مايار ، عندما دعي للمرة الأولى للتسجيل في الخدمة العسكرية ، يشير فيه الى عقيدته الدينية ، ويلتمس فيه أداء خدمته في وحدة غير عسكرية ؛ وقد وافقت السلطات على هذا الطلب ، وأمضى أربعة شهور الخدمة في مخيم للتدريب في عام ١٩٨٥ . وتأجلت بعدئذ الدورة التجديدية الالزامية التي كانت مبرمجة لعام ١٩٨٦ بالنسبة له . ولم يقدم السيد مايار نفسه لتفتيش الأسلحة والمعدات في عام ١٩٨٧ وعام ١٩٨٨ .

وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ كتب السيد مايار الى السلطات العسكرية يعلمها بأنه قرر رفض الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ، وأنه لن يحضر الدورة التجديدية التي ستبدأ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ شرح للمحكمة العسكرية للفرقة ١ في بايرن أن دافعه الى اتخاذ هذا القرار هو معتقداته الدينية الراسخة ، التي تدّين أي ممارسة تنطوي على أعمال عنف ، مما يحول دون مواصلة أداء واجباته العسكرية .

وتفيد المصادر أن المحكمة العسكرية ، حسبما قيل ، اعترفت بأن رفض السيد مايار أداء الخدمة العسكرية مبني على أساس معتقد ديني حقيقي وأنه كان أمام أزمة ضميرية خطيرة . الا أن المحكمة حكمت عليه رغم ذلك بالسجن لمدة ثلاثة شهور كعقوبة جنائية ، وبدفع مصاريف الدعوى ، وبطرده من الجيش" .

الجمهورية العربية السورية

٦٨- في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة الى حكومة الجمهورية العربية السورية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن أعضاء من طائفة اليهود السوريين المقيمين في حلب ودمشق والقامشلي يعانون من تمييز بسبب دينهم . ويدعى بأنه لا يسمح لهم بالهجرة من سوريا ولا بالسفر الى الخارج الا لفترات قصيرة بغية زيارة أقارب أو للعلاج الطبي . كما يدعى بأن الأشخاص الراغبين في السفر يفرض عليهم ايداع مبالغ كبيرة من المال ولا يسمح لهم بالسفر مع جميع أفراد عائلاتهم . وتفيد التقارير أن سياسة الهجرة هذه أفضت الى قيام اليهود بمحاولات للهرب من البلد ، ويدعى بأن الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أثناء هذه المحاولات قد سجنوا دون أن توجه اليهم أي تهمة ودون أن يحاكموا ، وبأنهم قد تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة .

وتفيد التقارير أن فرعا خاصا من الشرطة السرية معين خصيصا لرصد أنشطة الطائفة اليهودية . ويقال ان بطاقات الهوية لأعضاء الطائفة اليهودية تحمل علامة باللون الأزرق ومكتوب عليها "موسوي" (أي يهودي) ، في حين أنه لا وجود لمثل هذه الاشارات على بطاقات الهوية لطائفتي المسلمين والمسيحيين السوريين .

وتفيد المصادر أن أعضاء الطائفة اليهودية لا يتمتعون بحق التصويت ، ولا يمكن لهم ترشيح أنفسهم في أي انتخابات . كما يدعى بأنهم ممنوعون من العمل في الحكومة . ويدعى بأن هناك قيودا صارمة مفروضة على حق اليهود في الارث أو التصرف في الممتلكات الشخصية والعقارية . وعلاوة على ذلك ، يقال ان الرسائل التي تأتيهم من الخارج تخضع للرقابة وأن مكالماتهم الهاتفية مرصودة .

وقد سبق أن أشار المقرر الخاص الى مشكلة هجرة أعضاء طائفة اليهود السوريين في تقريره الذي قدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1990/46) .

تايلند

٦٩ - في رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة الى حكومة تايلند ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"حالة منطقة هوفساواوان الدينية"

تفيد المعلومات الواردة أن السكان الدينيين والعلمانيين في منطقة هوفساواوان الدينية ، التي تذكر التقارير أنها مركز للأنشطة البوذية والمشاركة بين الأديان وتحتوي على منشآت رمزية لجميع الأديان الرئيسية في العالم - هؤلاء السكان قد تعرضوا للتهديد والطرده بالقوة من هذه الملكية وصودرت جميع ممتلكاتهم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، بناء على أوامر أصدرها حاكم مقاطعة راتشابوري ومسؤولون من إدارة الشؤون الدينية . وتفيد التقارير أن المقرر الرئيسي للاتحاد الدولي للأديان يقع في المنطقة الدينية لهوفساواوان ، وأنهما تحت رعاية مؤسسة جنابوذو التذكارية ، التي كانت دائرة الفنون الجميلة قد منحتها ترخيصا في حزيران/يونيه ١٩٧٣ باقامة مركز هوفساواوان للتأمل في موقع شام فرا الأثري في قسم باك شو التابع لمقاطعة رتشابوري .

وتفيد التقارير أن المحكمة العليا أصدرت أمرا بالغاء الترخيص بتشغيل الاتحاد الدولي للأديان ومؤسسة جنابوذو التذكارية في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وأمرت بالغاء تسجيلهما ووقف جميع عملياتهما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وبأن تؤول جميع ممتلكاتهما الى الدولة . بيد أن حاكم مقاطعة رتشابوري ومسؤول قسم باك شو أذنا للدكتور "سوتشارت كوسولكيتيونغ" رئيس مجلس إدارة مؤسسة جنابوذو التذكارية ورئيس الاتحاد الدولي للأديان ، وللرهبان وتلامذة الرهبنة والراهبات وعامة المتدينين البوذيين بالبقاء في منطقة هوفساواوان الدينية ورعاية الملكية ومواصلة أنشطتهم الدينية الى أن تنتهي عملية حصر ممتلكات المؤسسة .

وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ ، أمرت سلطات مقاطعة رتشابوري باغلاق جميع ممتلكات مؤسسة جنابوذو التذكارية ، رغم أن الحاكم والمسؤول عن قسم باك شو لم يكونا قد أنجزا عملية حصر الممتلكات ؛ وأعلنت هذه السلطات أنه يجب على جميع الأشخاص المقيمين في منطقة هوفساواوان اخلاء الموقع في غضون ثلاثة أيام بدءا من تاريخ هذا الاخطار" . وتفيد التقارير أيضا أنه في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، لجأ رجال الشرطة المحليين الى استخدام الاسلحة النارية لارهاب وتهديد شاغلي المنطقة ، ومزقوا أردية عدد من الرهبان ، وأقفلوا المنطقة بعد ذلك ، مما أدى - وفقا لما أفادته التقارير - الى وفاة أحد السكان ، وهو السيد "ساهاس انشاسيري" الذي كان مريضا وتوفي نتيجة صدمة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، عندما جاءت وحدات الشرطة المسلحة لاخلاء السكان . كما تفيد التقارير أن الأشخاص الذين طردوا من منطقة هوفساواوان الدينية والذين يمارسون حاليا أنشطة دينية في "سمناك بوو ساوان" (بيت الحكماء الربانيين) في بانكوك مهددون بالطرد من هذا الموقع أيضا .

حالة الكنيسة التوحيدية (شيعية مون)

تفيد المعلومات الواردة أن دائرة مكافحة الجرائم التابعة للوزارة الداخلية أصدرت أمرا بالبقاء القبض على ١٢ عضوا من كبار أعضاء الكنيسة التوحيدية التي تمثلها المؤسسة الثقافية التوحيدية في تايلند . كما تفيد التقارير أن هناك أوامر بالبقاء القبض على الموقر مون وحرمة في حالة مجيئهما إلى البلد ، مع العلم بأنهما لم يتهما بأي مخالفة للقانون . ويدعى بأن الشرطة داهمت جميع مراكز الكنيسة التوحيدية في كل أنحاء البلد . وأن وشائقتها وكتبها ومعداتها قد صودرت دون تمييز . وتفيد المصادر أن الأشخاص الذين سجنوا رُفِض إطلاق سراحهم بكفالة ، استنادا إلى أن الحركة التي يمثلونها تعد "تهديدا خطيرا للأمن الوطني" ، رغم أنه لم توجه اليهم أي تهم بصفة رسمية .

٧٠ - وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أرسلت حكومة تايلند التعليقات التالية ردا على رسالة المقرر الخاص:

"أولا - الحرية الدينية والتسامح الديني"

١ - أن من أبرز المميزات المعترف بها للشعب التايلندي فضيلة التسامح والتقدير والاحترام إلى أبعد حد لمختلف الثقافات والعادات والمعتقدات الدينية .

٢ - وعلى الرغم من أن غالبية التايلنديين ينتمون إلى العقيدة البوذية ، فإن الديانات الأخرى ، كالمسيحية والإسلام والبراهمانية والهندوكسية ، والكثير غيرها من الأديان ، تزدهر في تايلند وتشكل جزءا من التراث الديني للمجتمع التايلندي . والواقع أن جميع الأديان المعتنقة في المملكة تتمتع بالرعاية الملكية .

٣ - وقد ضمنت الدساتير المثالية للمملكة حق الشعب وحرية في اختيار دينه وممارسة معتقداته الدينية وفي التجمع وإقامة الشعائر الدينية ، شريطة ألا تنتهك هذه الأنشطة قوانين المملكة .

ثانيا - قضية هوبا ساوان

٤ - فيما يتعلق بقضية هوبا ساوان ، فإن المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بشأن حالة منطقة هوبا ساوان الدينية غير دقيقة .

٥ - فالسلطات التايلندية المعنية لم تلجأ إلى إجراءات تجاوزية في عملية إخلاء منطقة هوبا ساوان وفي مصادرة أصولها .

٦ - ذلك أن حكم المحكمة العليا الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ قد رخص بالمصادرة وأمر بتعيين حاكم مقاطعة "رتشابوري" للإشراف على الملكية وحصر ممتلكات هوبا ساوان التي كانت تملكها مؤسسة جنابوذو التذكارية .

٧ - والسيد "ساهاس انشاسيري" ، الذي زعم أنه توفي بسبب تصرف قامت به السلطات ، كان مريضا في حالة خطيرة ولم يكن مقيما في المنطقة .

٨ - وقررت السلطات التايلندية المعنية في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ تحويل منطقة هوفساواوان الى مركز للتربية الدينية . ولهذا الغرض ، أرسل اخطار الى اتباع هوفساواوان بأن يغادروا الموقع ، بعد استمرار معاملتهم بالليين منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٩ - كما صودرت أصول سامناك بوو ساوان ، التي كانت تعمل كفرع من هوفساواوان وتتبع مؤسسة جنابوذو التذكارية . وهي الآن تحت اشراف ادارة الخزائن العامة التابعة لوزارة المالية في تايلند .

١٠ - ويحق لاتباع هوفساواوان الاستئناف أمام المحكمة اذا كانوا يشعرون أن السلطات قد تجاوزت حدودها في معاملتها لهم . غير أنهم لم يرفعوا هذا الاستئناف حتى الآن .

ثالثا - قضية الكنيسة التوحيدية

١١ - فيما يتعلق بقضية الكنيسة التوحيدية ، فان المعلومات التي تسلمها المقرر الخاص بشأن حالة الكنيسة التوحيدية غير دقيقة .

١٢ - فقد ألقي ترخيص المؤسسة الثقافية التوحيدية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ بناء على طلب صاحب الرخصة ، الذي كان مقتنعا بأن المؤسسة ، بعد انشائها ، أخذت تقوم بأنشطة غير مناسبة تتنافى وأهداف المؤسسة الأصلية ، مما عرض السمعة الشخصية لصاحب الرخصة للخطر .

١٣ - وألقي القبض على بعض زعماء المؤسسة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ بتهم المشاركة في أنشطة غير قانونية ودعمها ، والاحتيايل ، وتقديم بيانات كاذبة الى الحكومة . ولا علاقة لهذه التهم بالمعتقدات الدينية ، وللمتهمين الخلق التام في الاستئناف أمام المحكمة" .

تركيا

٧١ - في رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى حكومة تركيا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة ، أن الانسة نورما جان كوكس ، وهي مواطنة أمريكية ، ألقى القبض عليها في منزلها في حوالي الساعة ١٠ صباحا من يوم ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بواسطة شرطي يرتدي ملابس مدنية ، قدم نفسه اليها كشرطي من الفرقة الرابعة (الشرطة الخاصة بالأجانب) ، واقتيدت الانسة كوكس الى مركز الفرقة الرابعة ثم الى قوة الاستخبارات . ويعدى بأنها بقيت تحت الاستجواب لمدة ٣٦ ساعة ، ثم جرى ترحيلها من تركيا في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بموجب أمر اداري أصدرته وزارة الداخلية ، لأنها "تزعج الجمهور" بقيامها "بالدعاية المسيحية" . وتفيد التقارير أن سلطات الشرطة أعلنت أن هذا النشاط غير قانوني ، ولكنها لم تشر الى القانون الذي ينص على تجريم هذا العمل ، ولم تذكر أي مثال محدد على مخالفة الانسة كوكس للقانون ، وانما استجوبتها بخصوص تسلمها لرسائل تفيد المصادر أنها تتعلق بموضوع ديني . كما

تفيد المصادر أن سلطات الشرطة رفضت إصدار نسخة عن الأمر الذي يدعى بشأن وزارة الداخلية قد أصدرته بترحيل الأنسة كوكس ، أو إصدار أي اتهام كتابي ضدها .

الولايات المتحدة الأمريكية

٧٢ - في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحت المرفق رقم ١:

"تفيد المعلومات الواردة أن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أصدرت قراراً في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في قضية شعبة العمل ضد سميث ، تعتبر قيذاً على حق الشعوب الأصلية في ممارسة أديانها التقليدية . وملخص القضية ، وفقاً لما تلقاه المقرر الخاص من معلومات هو كما يلي:

رفضت شعبة العمل التابعة لدائرة الموارد البشرية في ولاية أوريغون دفع تعويضات البطالة لمستشارين لإعادة تأهيل المدمنين ، وهما عضوان في كنيسة سكان أمريكا الأصليين ، لأنهما تعاطيا عقار هلوسة هو الـ "بييوت" ، الذي يحرمه قانون أوريغون للمواد الخاضعة للمراقبة ، وترتب على تعاطيهما هذا اعتبارهما مفسولين من وظيفتيهما بسبب سوء السلوك ، رغم أن الحادثة جرت في إطار طقس ديني محدد لسكان أمريكا الأصليين .

وتفيد التقارير ، أن صبار البييوت يستخدم تقليدياً كمادة مناولـة مقدسة في سياق طقس محدد بدقة من طقوس ديانة الهنود الأمريكيين ، ويقال إنه يعتبر عنصراً حيويًا بالنسبة لقدرة العابدين على ممارسة شعائر دينهم . ويدعى أيضاً بأن تعاليم الكنيسة تمنع استخدام البييوت في غير الأغراض الدينية ، وتعتبر استخدامه خارج الطقوس عملاً من أعمال الدنس . وتفيد التقارير أن العلماء وغيرهم من الخبراء قد اعترفوا بأن البييوت لا يصيب الهنود بأضرار صحية دائمة ، وبأن الدعم الروحاني والاجتماعي الذي تقدمه كنيسة سكان أمريكا الأصليين له فعالية كبيرة في مكافحة آثار الإدمان على الكحول في صفوف سكان أمريكا الأصليين .

ونظراً لأن العنصر الفعال في عقار البييوت هو مادة تؤدي إلى الهلوسة ، فإن ولايات عديدة تبقى على استثناءات خاصة باستخدام البييوت للأغراض الدينية ، تمنح السكان الأصليين "حق استخدام هذا النبات لأغراض الطقوس الدينية" ويدعى أيضاً بأن الكونغرس قد اعترف بأن بعض المواد ، مثل البييوت ، "تتمتع بأهمية دينية لأنها مقدسة ، وذات قدرة ، ولها مفعول علاجي ، وهي ضرورية لممارسة الطقوس الدينية وللحفاظ على كيان القبيلة الشقافي ، من ثم على البقاء الديني" .

٧٣ - وأرسلت معلومات إضافية تحت المرفق رقم ٢ ، كما يلي:

"طبقاً للمعلومات الواردة المتعلقة بقضية لينغ ضد رابطة حماية مقابر الهنود في الشمال الغربي الاتفة الذكر في التقرير (E/CN.4/1989/44) ، الذي قدمه

المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين ، فانه يتعين هنا ايراد بعض التوضيحات الاضافية بشأن هذه القضية . ففي الوقت الذي نشر فيه التقرير المذكور أعلاه ، كانت القضية قيد النظر أمام هيئة من قضاة محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة القضائية التاسعة .

ووفقا لما ورد من معلومات ، فان القضية المعنية لا تقتصر على كونها تتعلق بطريق معبد طوله ستة أميال يمتد في أرض تابعة للحكومة ويربط بين مدينتين غاسكيت وأورليانز في ولاية كاليفورنيا ، وانما هي تتعلق أيضا باقتراح قدمه مرفق الولايات المتحدة للغابات في عام ١٩٨١ بإنشاء طرق تمتد مسافة ٣٠٠ ميل لنقل الكتل الخشبية عبر وحدة بلوكريك ، حيث تقع الأرض ، وبأخذ زهاء ٧٣٣ مليون قدم مسطح من الألواح الخشبية على مدى السنوات الثمانين القادمة . ونهر بلوكريك ، وهو أحد روافد نهر كلاماك ، محاط حسبما يقال ب ٣٠ ٠٠٠ هكتار من الأراضي التي تشكل وحدة بلوكريك ، والتي يذكر أن نصفها لا يزال مكسوا بغابات تنوب دوغلاس العذراء .

وتفيد المصادر أن الهنود جيمي جيمز ، وسام جونز ، ولوانا برانشر ، وكريستوفر بيترز ، الى جانب عديد من المنظمات البيئية ، قد رفعوا دعوى أمام المحكمة بغية وقف المشروع ، لاعتقادهم أنه سيدمر قدسية المنطقة ويعيق ممارسة الطقوس الدينية التقليدية . وفي نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن المواقع المقدسة لدى الهنود والواقعة في وحدة بلوكريك غير محمية قانونا ، لأن الوحدة في مجموعها ملك للحكومة .

ويدعى بأن الحكومة ليس لها حق في ملكية هذه الأرض ، نظرا لأن قبيلتي كلاماك وهوبا الهنديتين لم تتنازلا عنها أبدا للولايات المتحدة في أي وقت . وطبقا للتقارير ، فان المعاهدة التي أبرمت في ٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٨٥١ لم تصدق الولايات المتحدة عليها أبدا ، ولم تف الحكومة في أي وقت بالتزاماتها المترتبة على المعاهدة ، رغم قيامها بترحيل القبيلتين الى مناطق خاصة صغيرة . يضاف الى ذلك أن التقارير تفيد أن هاتين القبيلتين لم توافقا أبدا على التخلي عن حقهما في مواصلة استخدام المواقع المقدسة القائمة في هذه الأراضي والتمتع بها . ويعتبر الركن الشمالي الشرقي من وحدة بلوكريك - وفقا للتقارير الواردة - أرضا مقدسة بالنسبة لقبائل اليوروك والكاروك والتولوا الهندية ، التي تستخدم عدة قمم جبلية ، بما في ذلك تشيمني روك (مخرة المدخنة) ودكتور روك (مخرة الطبيب) ، أماكن للعبادة . ويتعين على المشتركين في أهم احتفالات الطقوس السنوية الثلاث ، مثل رقصة جلد الابل الأبيض ، اقامة الصلاة على هذه القمم الجبلية من أجل الاستعداد لواجباتهم الدينية . وتفيد المصادر أن قبائل اليوروك والكاروك والتولوا الهندية لم تكن أطرافا في معاهدة ١٨٥١ ولم توافق عليها ، ولم تتخل أبدا عن حقها في استخدام الأرض .

٧٤ - وأحيلت المعلومات التالية تحت المرفق رقم ٣:

"لم يتمكن المقرر الخاص من أن يثبت بصورة قطعية ما إذا كان من الممكن اعتبار أن رابطة السيد لاروش تشملها أحكام الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . بيد أنه يرى رغم ذلك أنه يتعين عليه أن يطلب من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تزويده بملاحظات وتعليقاتها على الموضوع ، نظرا لأن الادعاءات قدمت إليه في إطار حالة محددة الى الاعلان .

وتفيد المعلومات الواردة أن مواطن الولايات المتحدة السيد ليندون لاروش قد تعرض لمضايقات وتحقيقات وملاحقات بسبب معتقداته فحسب . وقد كان السيد لاروش ، الذي ذكر أنه مؤسس وزعيم رابطة ميشافيزيقية ، تقوم معتقداتها أساسا ، وفقا للتقارير ، على حق كل الشعوب في التنمية والعدالة الاقتصادية ، موضع اتهام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بتهم "التآمر لارتكاب احتيال" ، و"الاحتيال عن طريق البريد" ، و"التآمر بقصد الاحتيال على مرفق الضرائب" . وتفيد التقارير أن دائرة اليكساندريا بالمحكمة الجزئية للولايات المتحدة لقسم شرقي فرجينيا ، حكمت عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بالسجن لمدة ٥ أعوام عن كل من هذه التهم الثلاث ، بما يبلغ مجموعه مدة ١٥ عاما . ويقال ان محاكمة السيد لاروش لم تكن عادلة ، ولم تراع الضمانات الضرورية للدفاع . كما أشارت التقارير الى استبعاد أدلة في هذا الصدد والى اصدار حكم مبالغ فيه عن جرائم يقال انها تعتبر عادة مخالفات مدنية أو ادارية ثانوية . وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، رفضت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف استئناف السيد لاروش وأيدت حكم محكمة اليكساندريا الجزئية . ويدعى بأن حوالي ٥٠ شخصا قد اتهموا حتى الآن بسبب علاقاتهم برابطة لاروش ، وتفيد التقارير أن محاكماتهم كانت أيضا غير عادلة . وتفيد المصادر أن معتقدات السيد لاروش أفضت أيضا الى مصادرة واغلاق خمس شركات للنشر كانت مطبوعاتها تعنى بنشر أفكار رابطته .

زائير

٧٥ - في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وموجهة الى حكومة زائير ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن جمعية شهود يهوه قد حلت في زائير بموجب المرسوم رقم ٨٦ - ٨٦ . الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، والذي دخل حيز التنفيذ في تاريخ التوقيع ، ملفيا بذلك المرسوم رقم ٨٠ - ١٢٤ الصادر في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، والذي منح الشخصية القانونية للجمعية ذاتها .

وتفيد المصادر أن شهود يهوة يعانون أضرارا مادية ونفسية على السواء ويتعرضون للاضطهاد في جميع أرجاء البلد ، وتصادر ممتلكاتهم المنقولة والعقارية ، ويلقى القبض على أعضائها ويحتجزون تعسفيا ويتعرضون للتعذيب في أحيان كثيرة . وقد فقد البعض منهم وظائفهم وطرد أطفالهم من المدارس . وتقدر قيمة الأضرار المادية التي أصابتهم بما يعادل ٧٠ مليار زائر .

ثالثاً - النظر في المعلومات العامة المتعلقة بتنفيذ
إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ألف - الردود على الاستبيان

٧٦ - إن المقرر الخاص ، تنفيذاً لولايته وعملاً على تقييم الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد على نحو أفضل ، يواصل جمع المعلومات المحالة إليه من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر المصادر الحينية والعلمانية الأخرى ، بغية التعرف على التدابير التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب ، وعلى الوقائع والتدابير الحكومية التي قد لا تتماشى مع أحكام الإعلان . ويؤكد المقرر الخاص مرة أخرى أن يعرب عن امتنانه للشرح المستفيضة والمفصلة ، وكذلك للوثائق القانونية الوافرة ، التي تلقاها بهذا الخصوص .

٧٧ - واستناداً إلى المعلومات التي وفرتها الحكومات فيما يتعلق بالتشرييع ، والشكاوى المتعلقة بالتمييز والتعصب الدينيين المتلقاة على مر الأعوام ، وإلى الردود الواردة من الحكومات فيما يتعلق بهذه الادعاءات ، رأى المقرر الخاص أن من المفيد النظر في عدد من المسائل المحددة ضمن حدود ولايته على أساس من دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية ذات الصلة . ونظراً لأن ولايته لا تختص بتقييم التشريعات الوطنية فيما يتصل بالتعصب الديني ، على النحو المشار إليه في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1991/56) ، فقد قام بذلك استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن التشريعات المذكورة ، وإن كان قد وضع في الاعتبار كذلك الشكاوى الواقعية المتصلة بالتمييز والتعصب الدينيين والتي تلقاها على مر السنين . ويجدر تذكّر أن المقرر الخاص قد قام بصياغة استبيان يضم أحد عشر سؤالاً عاماً اعتبرها ذات دلالة بصفة خاصة على ضوء الخبرة التي اكتسبها حتى الآن ، وقام بتوجيه الاستبيان إلى جميع الحكومات بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

٧٨ - وقد قدمت معظم البلدان ردوداً تتبع هيكل الاستبيان ، وهذه الردود منقولة هنا بكاملها ، حيث اقتصر التلخيص فيها على ما يتعلق بالاشارات التاريخية المحضة . وهناك عدد من البلدان لم ترد على الاستبيان حسب تسلسل الأسئلة ، بل قدمت ردوداً ذات طابع عام ، أو وفرت مقتطفات من التشريع ، أو أحالت إلى ردود سابقة . وقدمت بعض البلدان ردوداً مؤقتة . وحيثما أمكن استخلاص شيء من المواد من هذه الردود ، نقلت هذه المواد في التقرير . وفي الحالات الأخرى قدم موجز وصفي لها .

٧٩ - ونظراً لأن الردود كانت لا تزال تصل وقت قيام المقرر الخاص بانتهاء تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ، فقد قرر تأجيل تحليله للمواد الواردة إلى تقريره التالي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين . وتندرج جميع الردود الواردة إليه حتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في الجزء ألف من الفصل الثاني من تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (الوثيقة E/CN.4/1991/56) ، وأما الردود الواردة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ فيضمها الفصل الثاني من التقرير الحالي . وبغية أن تظهر جميع الردود الواردة على قدم المساواة ، فقد حافظ المقرر الخاص على طريقة العرض التي اتبعت في تقريره الأخير ، ولذا يتعين نظر التقرير الحالي جنباً إلى جنب مع الوثيقة E/CN.4/1991/56 .

٨٠ - ومنذ صدور الوثيقة E/CN.4/1991/56 ، وردت حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ردود على استبيان ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ من الحكومات الآتية: استراليا ، اسرائيل ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، بليز ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السودان ، غينيا ، قبرص ، كندا ، لكسمبرغ ، مصر ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٨١ - وتتضمن الفقرات التالية الأسئلة التي أرسلت إلى الحكومات وردود الحكومات عليها .

٨٢ - (أ) هل يوجد في التشريع الوطني أو في الممارسة الوطنية تمييز بين الديانات والطوائف الدينية والجمعيات الدينية؟ وإذا كان الحال كذلك ، فما هي المعايير المستخدمة للتمييز بين الشرعي منها وغير الشرعي؟

استراليا

"لا يوجد في القانون والممارسة الوطنيين الاستراليين تمييز بين الديانات والطوائف الدينية والجمعيات الدينية ، وليس من بينها ما يعتبر غير قانوني . والواقع أن الفرع ١١٦ من الدستور الاسترالي يمنع سن القوانين التي قد تحول دون حرية ممارسة أي دين ، حيث ينص على ما يلي:

١١٦ - لا يجوز للكومنولث سن أي قانون يرمي إلى إقرار أي دين ، أو فرض أية ممارسات دينية ، أو منع حرية ممارسة أي دين . ولا يجوز اشتراط اجتياز أي اختبار ديني كمؤهل لأي منصب أو مسؤولية عامة في ظل الكومنولث .

وعلى الرغم من أن هذا الفرع ينطبق على كومنولث استراليا وحده وليس على الولايات الست التي تؤلف هذا الكومنولث ، فمن الحقائق انه لا توجد لدى أية ولاية منها قوانين أو ممارسات تميز بين الديانات أو الطوائف الدينية أو الجمعيات الدينية أو تحظرها باعتبارها غير قانونية . "

بليز

"لا يوجد حاليا أي جزء بعينه من التشريع يتناول التسامح الديني بصورة مطلقة ؛ إلا أنه توجد في دستورنا الأحكام الكافية لضمان حقوق الأفراد فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية .

ويرد في ديباجة الدستور النص الآتي:

حيث أن شعب بليز:

(أ) يؤكد تأسيس أمة بليز على المبادئ التي تسلم بأن الله هو الأسس ، وبالإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبوضع الأسرة في مجتمع من الأحرار والمؤسسات الحرة ، وبكرامة الشخص الانساني ، وبالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف التي وهبها الخالق لجميع أفراد العائلة البشرية ، فإنه:

(د) يقر بأن حرية الأفراد والمؤسسات لا تتحقق إلا إذا كانت الحرية تركز على دعائم احترام القيم المعنوية والروحية وعلى حكم القانون .

ونرى أن الفرعين ٤ و ١١ (المرفق نسخ منهما) كافيان لتغطية الأسئلة (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ز) . "

بوليفيا

لا يوجد في التشريع البوليفي أو في الممارسة البوليفية أي تمييز بين الديانات والطوائف الدينية والجمعيات الدينية . وتعتبر الكنائس والجمعيات والمؤسسات الدينية قانونية إذا توافرت لها الشخصية القانونية التي تؤهلها لممارسة أنشطتها في أي مكان على الأراضي الوطنية .

بوتسوانا

"لا يوجد تمييز في التشريع الوطني أو في الممارسة الوطنية بين الديانات أو الطوائف الدينية أو الجمعيات الدينية . "

بوركينافاسو

لم تشر حكومة بوركينافاسو في ردها إشارة محددة إلى هذه المسألة ، وإنما ذكرت الآتي:

"اعتمدت بوركينافاسو منذ عهد قريب ، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، دستوراً يكفل أولاً شكلاً جمهورياً وعلمانياً للدولة ، وثانياً ممارسة الحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية المعتقد والدين .

وهذا يعني أنه لا يوجد في بلدنا تمييز في أي تشريع أو في أية ممارسة إدارية أو قضائية بين الديانات والطوائف الدينية فيما يتعلق بالممارسة الدينية .

وجميع الديانات في بوركينافاسو حرة في تدبير أنشطتها ، ولا تحتاج إلى أي ترخيص خاص لهذا الغرض .

إلا أنه عندما يقرر أعضاء أو زعماء طائفة دينية إنشاء جمعية ذات طابع ديني ، يكون عليهم الامتثال للأحكام التشريعية النافذة " .

كندا

"يشير كل من الميثاق الكندي للحقوق والحريات وتشريع حقوق الإنسان إلى الدين عموماً ، بدون تمييز بين الديانات والطوائف الدينية والجمعيات الدينية . وزيادة على ذلك ، فإن الميثاق وتشريع حقوق الإنسان يفسران كلاهما على أنهما ينطبقان على أديان الأقليات وعلى أديان الأغلبية على السواء وب نفس القدر . وقد أكدت المحكمة العليا في كندا بالفعل على أن الهدف الرئيسي من الفرع ٢(أ) من الميثاق ، الذي يضمن حرية الدين ، هو حماية الأقليات الدينية من تهديد 'طفغان الأغلبية' (قضية "ر" . ضد "شركة بيغ إم . درج مارت المحدودة" ، (١٩٨٥) ١ - حكم المحكمة العليا (٢٩٥) ، (R. V. Big M Drug Mart) 1 S. C. R. 295 (1985) Ltd. ، وأن الهدف الرئيسي من الفرع ١٥ ، الذي يضمن المساواة في الحقوق ، هو حماية الجماعات المحرومة (جمعية القانون لكولومبيا البريطانية ضد أندروز ، (١٩٨٩) ١ - حكم المحكمة العليا (١٤٣) 143) (Law Society of British Columbia v. Andrews, (1989) 1 S. C. R. 143) .

بيد أنه يجب ملاحظة أن المنظمات الدينية لا تتمتع بموجب مركزها الديني بأي حصانة من متطلبات التشريع الجنائي أو غيره من التشريعات ذات الصلة . وعلى سبيل المثال ، رأت محكمة استئناف أونتاريو ، في دعوى كنيسة السيانتولوجيا ضد الملكة ، (Church of Scientology v. the Queen, (1987) 31 C. C. C. (3d) 449 ، أن ضمان حرية الدين الوارد في الميثاق لا يكفل للكنيسة السيانتولوجيا أي حماية من نفاذ أمر تفتيش يتصل بادعاء عليها بارتكابها جريمة نصب . "

قبرص

أشارت حكومة قبرص في ردها العام إلى هذه المسألة على النحو التالي:
"إن الحرية مكفولة لجميع الديانات التي لا تتسم تعاليمها أو طقوسها بالسرية .

وجميع الديانات سواء أمام القانون . ودونما إخلال باختصاصات الغرف البلدية بموجب هذا الدستور ، فإنه لا يجوز لأي قانون تشريعي أو تنفيذي أو إداري للجمهورية التمييز ضد أية مؤسسة دينية أو دين .
ولكل شخص حرية وحق اعتناق عقيدته وإظهار دينه أو معتقده بالتعبّد أو التعليم أو الممارسة أو إقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة ، وفي مكان خاص أو علني ، وإن يغير دينه أو معتقده .
ويحظر استعمال الإكراه البدني أو المعنوي لإجبار أي شخص على تغيير دينه أو منعه من تغييره .

ولا تخضع حرية إظهار المراء لدينه أو معتقده إلاّ للقيود التي يبرر وصفها في القانون والتي تعتبر ضرورية لصالح أمن الجمهورية أو النظام الدستوري أو الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور لأي شخص .
وإلى أن يبلغ الشخص السادسة عشرة من العمر ، فإن القرار الخاص بالديانة التي يعتنقها يتخذها الشخص الذي له الولاية القانونية عليه . "

غينيا

"التمييز بين الديانات والطوائف الدينية والجمعيات الدينية: لا يوجد نص تشريعي يعرّف الدين والطائفة الدينية ؛ إلا أنه على أساس المادة ١٠ من القانون الأساسي ، يمكن القول إن الجمعية الدينية هي مجموعة من المواطنين هدفها الاشتراك بصورة جماعية في نشاط ديني .
وفيما يتعلق بالدين ، فإن المعنى الرسمي للمصطلح هو أنه مجموعة من التعاليم والممارسات التي تتصل بالعلاقة بين الإنسان والله .
والطائفة الدينية هي - بالتمايز عن الجمعية الدينية - مجموعة من الأفراد دخلوا معاً في ممارسة دينية معينة ، وعادة ما يرتبطون ببعض البعض بعمل سري من أعمال التضامن .
وهي لا تشجع وجود الطوائف الدينية التي غالباً ما تكون مصدراً لعدم التسامح والتعصب والممارسات الضارة بالحفاظ على الحياة الإنسانية وسلامته البدنية . "

هايتي

"لا يميز التشريع الهايتي بين الديانات والطوائف الدينية والجمعيات الدينية . ولا يوجد هذا التمييز عمليا . وجميع الأديان متساوية . " .

آيسلندا

"لا يوجد تمييز بين هذه المفاهيم . " .

إيران (جمهورية - الإسلامية)

"إن أساس الدولة في جمهورية إيران الإسلامية هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشري .

أما المذاهب الإسلامية الأخرى ، بما في ذلك المذهب الخنفي ، والشافعي ، والمالكي ، والحنبلي ، والزيدي ، فتمنح كامل الاحترام ، وأتباعها أحرار في العمل وفقا للفقهاء الخاص بهم في أداء طقوسهم الدينية . وتتمتع هذه المذاهب بمركز رسمي في الأمور المتعلقة بالتعليم الديني ، وبشؤون الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والميراث والوصية) وما يتصل بها من حالات التقاضي أمام المحاكم القانونية .

والأقليات الدينية في جمهورية إيران الإسلامية هي الزرادشتيون ، واليهود ، والمسيحيون ؛ وهم جميعا أحرار في أداء طقوسهم واحتفالاتهم الدينية ، وفي العمل وفق ما تقتضيه قوانينهم الدينية الخاصة بهم في الشؤون الشخصية والتعليم الديني . " .

أيرلندا

"لا . " .

اسرائيل

"١ - تلتزم دولة اسرائيل بالمساواة في تطبيق القانون على جميع سكانها ، دون تمييز بين الديانات أو الطوائف الدينية أو الجمعيات الدينية . ومن حق جميع الأشخاص في اسرائيل التمتع بحرية الفكر والوجدان والدين . ويتضمن هذا الحق حرية اختيار الدين وحرية ممارسة ذلك الدين أو المعتقد ، بصورة فردية أو جماعية ، وفي التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم .

٢ - والحفاظ على كرامة الانسان بديهية في حياة الدولة . وقد أعرب عن هذا المبدأ الهام في اعلان استقلال دولة اسرائيل في يوم تأسيسها في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨ ، حيث نص على ما يلي:

'سوف تعتنق دولة اسرائيل بإنماء البلد لصالح جميع سكانها ، وسوف تكون الدولة قائمة على أساس الحرية ، والعدالة ، والسلم على النحو الذي تخيله أنبياء اسرائيل ؛ وسوف تكفل كامل المساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية لجميع سكانها ، بغض النظر عن الدين أو العنصر أو الجنس ؛ وسوف تحمي الأماكن المقدسة لجميع الأديان وتلتزم التزاماً مخلصاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة .'

٣ - وإذا كان هذا الاعلان لا يؤسس قانوناً ايجابياً إلا انه قد أضي عليه مركز خاص ، أثر على مآل الأعوام تأثيراً عميقاً على التشريع الاسرائيلي ، وتأخذ به المحاكم الاسرائيلية باعتباره دليلاً هاماً إلى تفسير قوانين الدولة .

٤ - ونتيجة لعدد متنوع من الأسباب التاريخية وغيرها ، فإن اسرائيل ، مثلها في ذلك مثل بريطانيا العظمى التي حكمت اسرائيل من ١٩١٨-١٩٤٨ لا يوجد لديها حتى الآن دستور شامل مكتوب . وقد أصدر الكنيست مجموعة من 'القوانين الأساسية' التي تشكل العمود الفقري للديمقراطية الاسرائيلية ، والتي سوف تشكل الدستور المقبل لدولة اسرائيل . وإن سن القوانين الأساسية واصدار التدابير التشريعية والادارية الأخرى التي تتخذها الدولة لتتضافر معاً كي تعمل ، ضمن جملة أمور ، على منع التمييز على أساس الدين أو المعتقد .

٥ - وتدرس المحكمة العليا لاسرائيل صلاحية التشريع على ضوء المبادئ الأساسية للديمقراطية ، وتمارس مهمة المراجعة القضائية لأعمال جميع المحاكم من الدرجة الأدنى والمحاكم الدينية . كما تنعقد المحكمة العليا باعتبارها محكمة العدل العليا ، وتمارس بهذه الصفة سلطة مراجعة جميع القوانين الادارية ، وتتمتع بالولاية في جميع الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان . وسلطة المحكمة العليا المنعقدة باعتبارها محكمة العدل العليا منصوص عليها الآن في الفرع ١٥(ز) من القانون الأساسي: قضاء الدولة ، ١٩٨٤ (قوانين دولة اسرائيل (يشار إليها فيما يلي ب'ق . د . ا . ')) ، المجلد ٣٨ ، صفحة (١٠١) ؛ وفيما يلي بيان النص المذكور:

١٥(ز) تنعقد المحكمة العليا أيضاً باعتبارها محكمة العدل العليا ؛ وتنظر بصفقتها هذه في الأمور التي ترى أنها ضرورية لتوفير المساعدة اللازمة لكفالة العدالة ، والتي لا تدخل في نطاق ولاية أية محكمة أو هيئة قضائية أخرى .

٦ - وقد أصدرت المحكمة العليا ، منعقدة بصفتها محكمة العدل العليا ، القرار التالي في الدعوى المرفوعة من "إرسالية بيت إيل الأمريكية الأوروبية" ضد وزير الشؤون الاجتماعية ((1967) 325, 333 (21 P.D. II):
'تشكل حقوق الفرد وحرياته على الدوام جزءاً أساسياً من القانون الاسرائيلي المتعارف عليه وغير المدون ، ومن ثم فإنها تمثل - ضمن أمور أخرى - معايير تستند إليها المحاكم الاسرائيلية في تفسيرها للقوانين ... وأي لائحة تتعارض مع مفاهيم أي حق من حقوق الإنسان التي يقرها بهذه الصفة قانون الأمم ، لا بد وأن تعتبرها هذه المحكمة غير معقولة وتعلن بطلانها بطلاناً مطلقاً .

'إن العقيدة الأساسية لحقوق الإنسان حسبما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ هي اليوم تراث لجميع الشعوب المستنيرة ، سواء كانت أو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة ، وسواء كانت قد صدقت بالفعل أو لم تصدق على العهد الدولي لعام ١٩٦٦ .

٧ - ودولة اسرائيل حالياً بصدد التصديق رسمياً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام ١٩٦٦ . وتنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن حرية الفكر والوجدان والدين حق أساسي من حقوق الانسان .

٨ - وتقر حكومة اسرائيل وتؤيد التعددية الديناميكية التي تنشأ عن مزيج الأديان في الدولة . ولذلك فإن الهدف ليس تحقيق التجانس ، وإنما هو أن يوفر القانون الامكانية لكل فرد كي يمارس دينه الخاص به ويتمتع بحرية إقامة شعائره .

(نشر في المستخلصات الاحصائية لعام ١٩٨٩)

النسبة المئوية من الاجمالي عام ١٩٨٨	النسبة المئوية للزيادة ١٩٨٥ - ١٩٨٨			المجموع
		١٩٨٨	١٩٨٥	
١٠٠,٠٠		٥ ٢٩٤ ٥٠٠	٥ ٠١٥ ٢٠٠	
٨٤,٥٦	٤,٩٤	٤ ٤٧٦ ٨٠٠	٤ ٢٦٦ ٢٠٠	يهود
١١,٩٩	٩,٨٧	٦٣٤ ٦٠٠	٥٧٧ ٦٠٠	مسلمون
١,٩٨	٥,٦٣	١٠٥ ٠٠٠	٩٩ ٤٠٠	مسيحيون
١,٤٧	٨,٣٣	٧٨ ٠٠٠	٧٢ ٠٠٠	دروز وغيرهم

٩ - وعملا على ضمان حقوق حرية الدين لهؤلاء السكان المتنوعين ، تحتفظ اسرائيل بنظام الطوائف الدينية أو "النظام الملى" الذي كانت تطبقه الإدارتان التركية والبريطانية . (كانت الإدارة التركية تعترف بالطوائف غير المسلمة التي كانت منظمة في "الملل" تحت قيادة زعماء دينيين يتحملون المسؤولية عن طوائفهم) . ولذلك فإن القوانين الدينية المتعلقة بأعضاء الطوائف المعترف بها تحكمها في شؤون الأحوال الشخصية ، المحددة في المادة ٥١ من مرسوم مجلس حكومة فلسطين لعام ١٩٢٢ بصيغته المعدلة (ق . د . أ المجلد ١١ ، صفحة ٩) ، والتي تنص في صيغتها المعدلة على ما يلي: 'مثل ما يتعلق بالزواج أو الطلاق ، والنفقة ، والإعالة ، والوصاية ، وإثبات نسب القصر ، ومنع التصرف في أملاك الأشخاص عديمي الأهلية القانونية ، والمواريث ، الخ ، والوصايا وإدارة ممتلكات الغائبين .'
١٠ - وعلاوة على الطائفة المسلمة ، فإن دولة اسرائيل تعترف

بالطوائف الدينية الآتية:

- (أ) الكنيسة الشرقية (الارثوذكسية) ؛
- (ب) الكنيسة اللاتينية (الكاثوليكية) ؛
- (ج) الكنيسة الغريغورية (الارمينية) ؛
- (د) الكنيسة الأمريكية (الكاثوليكية) ؛
- (هـ) الكنيسة الكلدانية (اليونانية) أو الاتحادية ؛
- (و) الكنيسة الكلدانية (اليونانية) أو الاتحادية ؛
- (ز) اليهود ؛
- (ح) الكنيسة الملكانية اليونانية (الكاثوليكية) ؛
- (ط) الكنيسة المارونية ؛
- (ي) الكنيسة السورية الارثوذكسية ؛
- (ك) الدروز ؛
- (ل) الكنيسة الانجيلية الاسقفية ؛
- (م) البهائيون .

١١ - وفيما يتعلق بولاية المحاكم الحاخامية (الزواج والطلاق) القانون ١٩٥٣-٥٧١٣ (ق . د . أ المجلد ٧ ، صفحة ١٣٩) ، فإن شؤون زواج وطلاق اليهود في اسرائيل ، المواطنين منهم والمقيمين ، تخضع لولاية المحكمة وحدها . وفي مسائل الأحوال الشخصية أو الميراث ، التي لا تكون لمحكمة بعينها ولاية مطلقة عليها ، يكون للمحاكم الحاخامية الولاية فيها على اليهود بعد موافقة جميع الأطراف المعنية على ذلك .

١٢ - ووفقاً لقانون المحاكم الدينية للدروز رقم ٥٧٢٣-١٩٦٢ (ق . د . أ . المجلد ١٧ ، صفحة ١٧) ، فإن شؤون زواج وطلاق الدروز في إسرائيل ، المواطنين منهم والمقيمين في الدولة ، تخضع لولاية المحكمة المطلقة . كما تخضع الولاية المطلقة لهذه المحكمة أيضاً الأمور المتعلقة بإنشاء إدارة داخلية لوقف ديني أمام محكمة بموجب القانون الديني للدروز ، أو بوقف أنشئ وفقاً للعرف الدرزي ، قبل نفاذ هذا القانون وبأي سبيل مغاير للإنشاء أمام محكمة دينية أو مدنية .

وفي شؤون الأحوال الشخصية للدروز أو الموارد ، والتي لا تكون فيها لأي محكمة تعيينها ولاية قضائية مطلقة ، تكون لمحكمة الدروز الدينية الولاية القضائية على الدروز ، بعد موافقة جميع الأطراف المعنية على ذلك .

١٣ - وقد قررت حكومة إسرائيل مد المساعدة إلى الطائفة المسلمة عن طريق تركيز أنشطتها في ثلاثة مجالات: (أ) شبكة المحاكم الشرعية (محاكم الفقه الاسلامي) عن طريق العمل على تنشيط عمليات تأهيل القضاة الكفاء ؛ (ب) تنظيم المرافق الدينية للسكان المسلمين ، بما في ذلك حراسة الأماكن المقدسة ، وصيانة المساجد والمدافن ، وتنظيم إدارة الموظفين الدينيين ، وإنشاء مشاريع للتعليم والرعاية والمشاريع الصحية ؛ (ج) تعيين لجان اسلامية للشؤون الدينية في المدن . وإن استقلال القضاة الشرعيين الاسلاميين واستقرارهم في مراكزهم مكفول بموجب قانون القضاة الشرعيين ٥٧٢١-١٩٦١ (ق . د . أ . المجلد ١٥ ، صفحة ١٢٢) ، على نفس الأسس المقررة بالنسبة للقضاة الحاخامين . ويتولى رئيس الدولة تعيين القضاة الشرعيين بناء على ترشيحهم بواسطة لجنة مؤلفة من وزير الشؤون الدينية وعضو واحد آخر من مجلس الوزراء ، وقاضيين شرعيين ينتخبهما جميع القضاة الشرعيين الممارسين ، وثلاثة أعضاء من البرلمان يجب أن يكون اثنان منهم على الأقل من المسلمين ويختارهم البرلمان ، واثنين من المحامين يجب أن يكون أحدهما على الأقل مسلماً وتختارهما غرفة المحامين .

ويعين القاضي الشرعي مدى الحياة ، رهناً بالتقاعد الإجباري في سن السبعين ورهناً بحق رئيس الدولة في تنحيته بسبب سوء السلوك ، بعد أن تدينه بذلك وتوصي بتنحيته محكمة تأديبية مؤلفة من رئيس القضاة شاغل المنصب ، ومحام معين من غرفة المحامين ، وعضو ثالث يعينه وزير الشؤون الدينية .

ولا يخضع القاضي في المسائل المتعلقة بأداء واجباته القضائية لأي توجيهات أو رقابة ، وإنما يخضع فقط للقانون ولضميره .

وتقوم أربع محاكم شرعية اقليمية بنظر الأمور التي تدخل في مجال الولاية القضائية الدينية لطائفة المسلمين . وتوجد محكمة استئناف شرعية تعلق تلك المحاكم الأربع ، للتقاضي فيها على مستوى الدرجة الثانية .

وتشمل سلطة الولاية المطلقة للمحاكم الشرعية جميع المسلمين في إسرائيل ، سواء أكانوا مواطنين للدولة أو رعايا أجنب ، شريطة أن يكونوا خاضعين ، وفقا لقانونهم الوطني ، لولاية المحاكم الشرعية الإسلامية . وتجري مداولات المحاكم الشرعية في شؤون الأحوال الشخصية وفقا لقواعد الفقه الاسلامي حسبما ورد في القانون العثماني لحقوق الأسرة لعام ١٩١٧ ، مع التعديلات المستمدة من التشريع الإسرائيلي .

١٤- وتتمتع الطوائف المسيحية ، في مجال الشؤون الدينية ، باستقلال ذاتي قضائي أوسع نطاقا مما تتمتع به الطوائف اليهودية والاسلامية وطائفة الدروز . وعلى سبيل المثال ، فإن تعيين القضاة لا يجري في ظل القانون الاسرائيلي ، وإنما هو يتوقف بالكامل على اختيار الكنائس المعنية ومراكزها .

١٥- ويخمي القانون جميع المحاكم الدينية على قدم المساواة بدون تمييز . وينص قانون المحاكم الدينية (لمنع الاضطرابات) رقم ١٩٦٥-٥٧٢٥ (ق.د.أ. المجلد ١٩ ، صفحة ١١٤) على أنه حيثما يقوم أي شخص ، على رأى من المحكمة الدينية أو بالقرب من مكان إجراءاتها القضائية ، بإحداث اضطراب في إجراءاتها القضائية ، فإن للمحكمة أن تأمر بإبعاده أو إجباره على التصرف اللائق بفرض غرامة عليه . ولا يمنع فرض الغرامة من محاكمته جنائيا على الفعل الذي أدى إلى الحكم عليه بالغرامة .

وتعرّف 'المحكمة' بأنها محكمة حاخامية ، أو محكمة شرعية ، أو محكمة لطائفة مسيحية ، أو محكمة دينية للدروز ، تنعقد بموجب السلطات التي يضيفها عليها القانون .

١٦- ولا توجد في القانون الاسرائيلي أحكام تمنع أي طائفة دينية غير معترف بها ، أو أي عضو في تلك الطائفة ، من العبادة أو من أداء الأعمال الدينية . بل الأمر على العكس من ذلك ، حيث أكدت محكمة العدل العليا الحقوق الأساسية لحرية الدين ، وقررت أن التصريح بالعبادة ليس مطلوبا من أي شخص ، نظرا لأن الحق في حرية الوجدان والمعتقد والدين والعبادة مكفول في إسرائيل بصورة مطلقة . إلا أنه على غرار الحال بالنسبة لأي حق آخر ، فإن هذا الحق لا تجوز ممارسته بطريقة من شأنها المساس بحقوق الآخرين ، أو تهديد الأمن العام (H.C.J. 292/93 38 P.D. (II) 449) .

لكسمبرغ

"يعترف قانون لكسمبرغ بأربعة أديان فقط: الديانة الكاثوليكية ، والديانة البروتستانتية ، والديانة اليهودية ، والديانة اليونانية الأورثوذكسية ."

بنما

"لا يوجد تمييز في التشريع الوطني أو في الممارسة بين الديانات والطوائف الدينية والجمعيات الدينية ، إذ أن المادة ٣٥ من الدستور السياسي تنص على ما يلي:
"المادة ٣٥:

تتوفر حرية إعلان الإيمان لجميع الأديان ، وكذلك جميع أنواع العبادات ، بدون أية قيود سوى احترام الأخلاقيات المسيحية والقانون والنظام ."
كما أن المادتين ٦٤ و ٦٦ من القانون المدني تنصان على ما يلي:
"المادة ٦٤:

تتوافر للاتي الشخصية القانونية:

١- ...

٢- الكنائس والمجامع أو الطوائف أو الجمعيات الدينية ."
"المادة ٦٦:

يحكم الكنائس والطوائف أو المجامع أو الجمعيات الدينية قوانينها الكنسية أو دساتيرها أو قواعدها الخاصة بكل منها ، ولكن تمتعها بالشخصية القانونية يستلزم الاعتراف بها من جانب السلطة التنفيذية ، التي تقدم توصية بهذا المعنى دون أية قيود سوى احترام الأخلاقيات المسيحية والقانون والنظام ، وبشرط ألا تكون هذه القوانين الكنسية أو الدساتير أو القواعد متعارضة على أية صورة في مبادئها أو مفاهيمها أو ممارساتها مع دستور الجمهورية أو قوانينها ."

البرتغال

"وفقا للقانون الأساسي بشأن الحرية الدينية الصادر عام ١٩٧١ ، تعترف الدولة بالحرية الدينية للفرد وتكفلها ، وتضفي الحماية القانونية الملائمة على الطوائف الدينية .
وبناء على ذلك فإن من حق الطوائف الدينية التمتع بالمساواة في المعاملة ، إلا فيما يتعلق بالاختلافات التي يستوجبها الاختلاف في مستوى مفتها التمثيلية .

وهذا المبدأ نفسه مستقر في الدستور البرتغالي ، حيث تنص المادة ٤١ منه على أن الكنائس وغيرها من المجتمعات الدينية منفصلة عن الدولة وحرية في تنظيم احتفالاتها وعباداتها والقيام بها على النحو الذي تختاره (رقم ٤) .

كما يوجد حظر على أي تدخل من الدولة ، إلا بالقدر الذي تنظم به ، عن طريق التشريع ، حرية التنظيم وتكوين الجمعيات الخاصة وحق التجمع والتظاهر وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بحرية العبادة . وينبغي التقدم بطلب إلى الحكومة ، ممثلة في وزارة العدل ، للحصول على الاعتراف بالطوائف الدينية .

ويتطلب الحصول على هذا الاعتراف تقديم طلب موقع من ٥٠٠ من أعضاء الطائفة من ذوي الهوية المحددة والمقيمين في البرتغال ، على أن يكون الطلب مصحوبا بوثائق تثبت وجود الطائفة لعدد من السنوات على الأراضي البرتغالية ، وتوضح مبادئ مذهبها ، واسمها ، ووصف أعمال العبادة الخاصة بها ، والقواعد التي تحكم نظامها وتسلسل الرئاسات في تنظيمها ، وهوية زعمائها .

وليس من الممكن رفض الاعتراف إلا لنوعين من الأسباب ، هما : الأسباب المتعلقة بالشكل - عدم تقديم المنظمة للوثائق الضرورية أو أن يتضح أن المستندات مزيفة ؛

الأسباب المتعلقة بالموضوع - تعارض تعاليم الطائفة أو قواعدها أو عبادتها مع سلامة الحياة أو السلامة البدنية أو الكرامة الشخصية أو المبادئ الأخلاقية أو المبادئ الدستورية الأساسية أو مصالح السيادة الوطنية .

ويجوز سحب الاعتراف إذا انتهكت المنظمة أحد هذه المبادئ أو إذا اتضح أن نشاطها يتصل بأمور غير تلك التي تمثل الهدف المحدد للطائفة الدينية ."

رواندا

"لا يوجد تمييز في تشريعنا بين الديانات والطوائف الدينية والجمعيات الدينية .

ولا يقيم دستورنا في جزئه الذي يتناول الحريات العامة أي تمييز بين هذه المصطلحات الثلاثة ، إذ أنه لا يستخدم سوى عبارتي 'الدين' و'العقيدة' . والعبارتان مترجمتان في لغة كينيا رواندا (اللغة الوطنية) بكلمة واحدة ، هي "إيديني" .

المادة ١٦ من الدستور

جميع المواطنين متساوون أمام القانون بدون أي تمييز ، وخاصة التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل أو الجماعة الاثنية أو العشيـرة أو الجنس أو الرأي أو الدين أو المركز الاجتماعي .

المادة ١٨ من الدستور

حرية العقيدة وحرية الممارسة العامة لعقيدة المرء ، وحرية الوجدان وحرية التعبير عن آراء المرء بشأن أي أمر من الأمور كلها مكفولة ، باستثناء ما يتعلق بالعقوبات على الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة هذه الحريات .

وهذه المصطلحات نفسها هي المصطلحات الوحيدة المستخدمة في قانون العقوبات كله في الأحكام التي تتناول انتهاكات حرية العقيدة ، والبغض ، والكراهية ، والتمييز القائم على أساس انتماء الفرد أو عدم انتمائه إلى دين معين .

وفيما يتعلق بالجمعيات الدينية ، فهي مجرد جمعيات من أفراد يعتنقون نفس الدين ، وتعرف في القانون على أنها جمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح ، بموجب أحكام مرسوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٢ المتعلق بالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح .

كما لا يوجد أي تمييز من هذا النوع في ممارسات إدارة الدولة .

السودان

"لا يوجد تمييز في التشريع السوداني أو في الممارسات في السودان بين الديانات أو الطوائف أو الجمعيات الدينية . ولها جميعا ، على اختلاف انتماءاتها الوطنية ، الحقوق والواجبات التي يضيفها الدين والتشريع المستمد منه . وهكذا ، وبموجب القانون الجنائي:

لا تطبق القوانين الجنائية المستمدة من الشريعة الإسلامية على غير المسلمين في أماكن معينة ، مثل جنوب السودان ، حيث يشكلون أغلبية السكان .

وفيما يتعلق بالأحوال الشخصية ، تطبق على جميع الطوائف القوانين المستمدة من أديانها أو أعراقها . وتختص المحاكم المدنية بنظر القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين . وتتمتع جميع الطوائف بحرية العبادة . ولأفرادها حق التمتع بالعطلات التي تحددها ثقافتها . فيوم الجمعة هو يوم الراحة للمسلمين ، بينما يحصل المسيحيون على عطلة الراحة يوم الأحد وعلى غيره من العطلات .

والانتماء إلى هذا الدين أو ذاك لا يمنع أي شخص من فرصة تولي الوظائف العامة أو من الالتحاق بالجيش . والحقيقة الواقعية هي أن المسيحيين يمثلون نسبة كبيرة من الجنود الحكوميين المقاتلين في جنوب البلاد .

ويقيم الكثير من المسيحيين الآن في مناطق أغلبها من المسلمين . فقد نزح المسيحيون وغيرهم من الجنوبيين بسبب الحرب الى الشمال بالآلاف حيث يعيشون وسط المسلمين . بل وتعدوا مدينة الخرطوم الى الاقليم الشمالي المتاخم لمصر ، وهذا ينفي تماما الزعم بأن الحرب في الجنوب حرب دينية بين المسيحيين والمسلمين . "

الجمهورية العربية السورية

ذكرت حكومة سوريا في ردها العام على الاستبيان أن "الدستور السوري يحتوي على الضمانات الآتية: ... حرية الاعتقاد مضمونة . وتحترم الدولة كافة الأديان وتضمن حرية ممارسة جميع الشعائر الدينية . ولكل مواطن الحق في التعبير عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة من وسائل التعبير الأخرى ، وأن يشارك في عملية الرصد والنقد البناء . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٥ على أن الدولة تكفل حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام . "

ترينيداد وتوباغو

"لا يبدو أن هناك أي تمييز . وينبغي تسجيل أي منظمة دينية لدى مجلس الإيرادات الداخلية بغية الحصول على مركز الهيئة الخيرية" .

تركيا

"لا يوجد تمييز . "

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

"يفرق التشريع الوطني والممارسة المتبعة في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بين مفاهيم الدين ، والمنظمات الدينية ، والطوائف الدينية ، حيث ينعكس ذلك في قانون جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الصادر مؤخرا بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية . ويعرّف القانون الدين في سياق المفهوم الأوسع لحرية الوجدان . وطبقا للمادة ٣ ، فإن حرية الوجدان حق لكل مواطن في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . ويشمل هذا الحق حرية المرء في أن يعتقد أو يتبنى أو يغير دينا أو معتقدا حسبما يشاء ، وحرية إعلان إيمانه بأي دين بعينه أو عدم إيمانه بأي دين على الإطلاق ، وحرية الاشتراك في العبادة الدينية بمفرده أو مع آخرين .

والجمعيات الدينية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هي طوائف وسلطات ومراكز ، وأديرة دينية ، وأخيات دينية ، وجمعيات تبشيرية ، ومعاهد لاهوتية ، وجمعيات لمنظمات دينية . وتتولى تمثيل الجمعيات الدينية مراكز هذه الجمعيات أو سلطاتها الخاصة بها .

وتُنشأ المنظمات الدينية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بغية إشباع ما لدى المواطنين من حاجات دينية للإعلان عن العقيدة والدعاية لها . وهي تعمل وفقا لهياكل تسلسل المراكز والهياكل المؤسسية الخاصة بها ، وتقوم بانتخاب وتعيين وتغيير موظفيها وفقا لسلطاتها أو لوائحها الخاصة بها .

والطائفة الدينية هي جمعية دينية محلية تتألف من المؤمنين بنفس الدين أو الملة أو المذهب أو العقيدة ، على أن تزيد أعمارهم على ١٨ سنة ويكونوا قد تجمعوا بإرادتهم بغية أن يشتركوا معا في إظهار دينهم أو عقيدتهم أو عبادتهم ، وفي أداء الطقوس والاحتفالات الدينية .

والمعيار القانوني الوحيد الذي يحكم أنشطة المنظمات والجمعيات الدينية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هو التزامها بالقانون المذكور أعلاه بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية .

الولايات المتحدة الأمريكية

لم تشر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ردها إشارة محددة إلى هذه المسألة ، وإنما ذكرت ما يلي:

"إن حرية الدين في الولايات المتحدة مكفولة بمقتضى التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة ، الذي ينص على أنه 'لا يجوز للكونغرس أن يصدر أي قانون يتعلق باقرار أي دين أو بمنع حرية ممارسته ...' . وقد أصبح الجزء الأول من هذا الحكم يعرف بأنه 'حكم الاقرار' ، والجزء الثاني يعرف بأنه 'حكم حرية الممارسة' . وفيما يتعلق بالحماية من التعصب الديني ، فإن حكم حرية الممارسة يتميز بأهمية أكبر بكثير . ويسري التعديل الأول في مجموعه على حكومات كل من الولايات بموجب التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة . وعلى ذلك فإنه لا يوجد ولا يمكن أن يوجد أي تمييز بين الديانات أو الطوائف الدينية أو الجمعيات الدينية .

وفي حالة قيام اعتراض على قانون أو على أي تصرف حكومي آخر باعتباره يمثل انتهاكا لـ "حكم الاقرار" ، فإن محاكم الولايات المتحدة تنظر فيه من منطلق اختبار ثلاثي الأجزاء: أولها أن القانون أو التصرف الحكومي المعني يجب أن يكون له هدف علماني ، وثانيها أنه يجب أن يكون ذا أثر علماني في المحل الأول ، وثالثها أنه يجب ألا يورط الحكومة في علاقة مفرطة التداخل مع أي دين ."

زيمبابوي

"الرد هو 'لا' . ويوجد في دستورنا إعلان للحقوق أو ميثاق للحقوق له ما يبرره . ويستطيع المرء أن يلجأ إلى المحكمة العليا إذا انتهك أي حق من هذه الحقوق . وينص الفرع ١٩ من دستورنا (وهو أحد تلك الحقوق الأساسية) على حماية حرية الوجدان ."

٨٣ - (ب) هل يمنح بلدكم حماية على قدم المساواة للمؤمنين بجميع الأديان ولغير المؤمنين (كالمفكرين الأحرار واللاأدريين والملحدين)؟ وإذا لم يكن الحال كذلك كيف تختلف المعاملة؟

استراليا

"تتوفر في الفرع ١١٦ من الدستور الاسترالي فعالية كفالة الحماية للمؤمنين بجميع الأديان . وفي هذا السياق ينبغي ملاحظة أن محكمة استراليا العليا قد فسرت مفهوم الدين تفسيراً واسعاً (في دعوى كنيسة الإيمان الجديد ضد المسؤول الحكومي عن ضريبة الأجور (١٩٨٣) 65 ALR 49) . ولا يغطي هذا التفسير الواسع الافتقار إلى أية عقيدة دينية (كما في حالة الملحدين) ، ولكن ينبغي ملاحظة عدم وجود قوانين أو ممارسات استرالية تميز تمييزاً سلبياً بين المؤمنين وغير المؤمنين . بل على العكس ، هناك جهود محددة تبذل لملاءمة أحوال كل من المؤمنين وغير المؤمنين ، مثل حالة السماح في المحاكم أو في الحياة العامة بآداء قسم ديني أو ، في حالة غير المؤمنين ، بآداء التأكيد (كما هي الحال مثلاً فيما يتعلق بتقديم أدلة أو بالشهادة في المحكمة) ."

بوليفيا

"يتمتع جميع الأشخاص في هذا البلد على قدم المساواة بالحماية والضمانات بدون أي تمييز . وتنص المادة ٦ من الدستور السياسي للدولة صراحة على أنه: 'الكل كائن إنساني شخصية قانونية وأهلية قانونية ، وفقاً للقوانين . وهو يتمتع بالحقوق والحريات والضمانات التي يعترف بها هذا الدستور ، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك . ولا يجوز انتهاك كرامة الشخص وحرية ، كما أن احترامهما وحمايتهما من الواجبات الرئيسية للدولة' ."

بوتسوانا

"تتوفر الحماية على قدم المساواة لجميع المؤمنين وغير المؤمنين ."

بوركينافاسو

أشارت الحكومة في ردها إلى أن "أي مواطن حر في ممارسة الدين الذي يختاره أو في عدم ممارسته ، وذلك وفقا للمادة ٧ من الدستور التي تكفل حرية العقيدة ، وعدم الاعتقاد ، والرأي الديني" . وبالمثل لا يوجد تمييز بين المواطنين والأجانب في مسائل الدين" .

كندا

"ذكرت المحكمة العليا في كندا أن حرية الدين نفسها في الميثاق يجب أن تعني على أقل تقدير أنه لا يجوز للحكومة اجبار الأفراد على تأكيد عقيدة دينية محددة أو اظهار ممارسة دينية محددة (ر. ضد شركة "بيغ إم دراغ مارت المحدودة" ، (١٩٨٥) 1 S.C.R.295) . وعلى ذلك فإن الميثاق يحمي المفكرين الأحرار واللاهوتيين والملحدين من أي اجبار في هذا الصدد . وزيادة على ذلك ، فإن الفرع ٢(أ) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات يكفل حرية الدين والوجدان . وفي الأعم الأغلب تشتمل حالات الميثاق القائمة على أساس الفرع ٢(أ) ، على مطالب تتعلق بالدين بالمعنى الضيق وليس على أمور تتعلق بالوجدان على نحو أكثر عمومية . الا أنه في دعوى ر. ضد مورغينتاير وآخرين ، (١٩٨٨) 1 S.C.R.30 ، [كان] قد أُشير في حكم مماثل إلى أن الفرع ٢(أ) ينبغي تفسيره تفسيراً واسعاً بحيث يشمل العقائد التي تُعتنق بوجي الضمير الواعي ، سواء كانت قائمة على أساس الدين أو على أساس أخلاقي علماني ."

قبرص

لم تشر حكومة قبرص في ردها إشارة محددة إلى هذه المسألة ، وإنما ذكرت الآتي: "وفقا لدستور قبرص ، وهو أعلى قانون في الجمهورية ، فإن جميع الأديان حرة ومتساوية أمام القانون . كما تتضمن حرية الدين والوجدان اعتقادات مثل اللاهوتية والتفكير الحر ، واللاعنف ، والاحاد ، والعقلانية . وتنص المادة ١٨ من الدستور على أنه 'يحق لكل شخص حرية الفكر والوجدان والدين' ."

وزيادة على ذلك ، تنص المادة ٢٨ على أن:

- ١ - جميع الأشخاص متساوون أمام القانون والادارة والعدالة ، ومن حقهم التمتع بحمايتهم وبمعاملتهم لهم على قدم المساواة .
 - ٢ - يتمتع كل شخص بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص على أساس انتمائه إلى طائفة أو بسبب عنصره أو دينه أو لغته أو جنسه أو معتقده السياسي أو غيره أو أصله الوطني أو الاجتماعي أو ميلاده أو لونه أو شروته أو طبقته الاجتماعية ، أو على أي أساس من أي نوع ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذا الدستور .
 - ٣ - ولا يحق لأي مواطن أن يستعمل أو يتمتع بأي امتياز مترتب على أي لقب من ألقاب النبالة أو على أي تمييز اجتماعي داخل حدود أراضي الجمهورية .
 - ٤ - لا يجوز للجمهورية أن تخلع أي لقب أو نبالة أو غير ذلك من أوجه التمييز الاجتماعي ، أو أن تعترف به .
- وهناك ضمانات إضافية منصوص عليها بموجب الصكوك القانونية الاتية التي صدقت عليها قبرص ، والتي لها قوة أعلى من أي قانون محلي فيما عدا الدستور:
- (أ) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (تم التصديق عليها بالقانون ٦٢/٣٩) ؛
 - (ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تم التصديق عليها بالقانون ٦٧/١٣) ؛
 - (ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تم التصديق عليه بالقانون ٦٩/١٤) ؛
 - (د) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم التصديق عليه بالقانون ٦٩/١٤) .

مصر

"إن الإيمان بالله رأسخ الجذور في قلوب شعبنا منذ آلاف السنين ، وتنطبق أحكام الدستور والقانون على جميع المصريين بدون تمييز" .

غينيا

"يتمتع المؤمنون التابعون بجميع الطوائف الدينية بنفس الحماية . وهذا يفسر السبب في أن جميع الأديان تحصل على فترات بث اذاعي متساوية لنشر تعاليمها ودعوة أتباعها للتجمع معا" .

هايتي

"تكفل المادة ٣٠ من دستور الجمهورية حماية الطوائف الدينية وغير المؤمنين ، شريطة ألا تنتهك القانون والنظام أو تسبب اضطرابات تخل بالسلم والأمن ."

ايسلندا

"تمنح هذه الجماعات حماية على قدم المساواة ."

إيران (جمهورية - الإسلامية)

"وفقا لدستور جمهورية إيران الإسلامية ، تلتزم الحكومة بواجب معاملة غير المسلمين ، بما في ذلك غير المؤمنين والمفكرين الأحرار ، إلخ . ، بما يتمشى مع المعايير والمبادئ الأخلاقية للعدالة الإسلامية والانصاف واحترام حقوقهم الإنسانية . وينطبق هذا المبدأ على جميع من يحجمون عن الاشتراك في التآمر على الإسلام وعلى جمهورية إيران الإسلامية أو القيام بأنشطة ضدهما . وعلى أية حال فان جمهورية إيران الإسلامية لا تعترف بغير المؤمنين ."

ايرلندا

"نعم" .

اسرائيل

"١ - إن التيار الرئيسي للصهيونية السياسية الذي أدى إلى إنشاء دولة اسرائيل والذي يستمر في توجيه اتجاه البلد اليوم ، يستند الى فكرة الدولة اليهودية الديمقراطية . وتتمازج العناصر الدينية التاريخية والوطنية التي تعطي اسرائيل خاصيتها اليهودية الفريدة . الا أنه لا يوجد دين للدولة في اسرائيل . وانطلاقا من جوهر طريقة الحياة الديمقراطية ، لا توجد في القانون ولا في الممارسة أي قيود مفروضة على حق أي فرد في حرية العقيدة ، بغض النظر عن الدين الذي ينتمي إليه أو عن عدم انتمائه الى أي دين بالمرّة . بل ان الأمر على العكس ، اذ تلتزم دولة اسرائيل بكفالة الحماية على قدم المساواة ، بموجب القانون ، للمؤمنين بجميع الأديان ولغير المؤمنين على السواء .

٢ - وتنص المادة ٨٣ من مرسوم مجلس حكومة فلسطين على أن 'جميع الأشخاص ... يتمتعون بكامل حرية الوجدان وحرية ممارسة عباداتهم دون أي قيد سوى الحفاظ على النظام العام والآداب العامة'. وتنص المادة ١٧(١)(أ) على أنه 'لا يجوز إصدار تشريع يقيد كامل حرية الوجدان وحرية ممارسة جميع أشكال العبادة'.

٣ - ومبدأ ضمان حقوق الفرد لجميع المنتمين الى جميع الأديان في إسرائيل مدرج صراحة في ... إعلان الاستقلال الإسرائيلي ، الذي يكفل حرية الدين والوجدان وتساوي الحقوق الاجتماعية والسياسية بغض النظر عن عقائد الأفراد .

٤ - وقد أكدت هذا النهج المحكمة العليا لإسرائيل ، المنعقدة بصفتها محكمة العدل العليا ، حيث قررت ما يلي:

"يتمتع كل فرد في إسرائيل بحرية الوجدان والعقيدة والدين والعبادة . وهذه الحرية مكفولة لكل شخص ... في إسرائيل بحكم كونها واحدة من الدعائم التي تركز عليها دولة إسرائيل . وتتركز هذه الحرية من ناحية أخرى على المادة ٨٣ من مرسوم مجلس حكومة فلسطين لعام ١٩٢٢ ، وتنتمي من ناحية أخرى إلى "الحقوق الأساسية غير المدونة في كتاب ولكنها مستمدة مباشرة من طبيعة دولتنا باعتبارها دولة ديمقراطية ومُحبة للحرية" . وعملا بهذه المعايير - وبما هو وارد في إعلان الاستقلال - يكون تفسير كل تشريع وكل قانون مستندا الى اعتبار أنه يعترف بحرية الوجدان والعقيدة والدين والعبادة . ويؤكد إعلان الاستقلال "حرية الدين والعبادة لجميع مواطني الدولة ... ويقدم نموذج حياة لمواطني الدولة ، ويلزم كل سلطة من سلطات الدولة بأن تسترشد بمبادئه" (H.C.J. 262/62 16 P.D. (II) 2101 والمستشهد بها في H.C.J. 292/83 38 P.D. (II) 449) .

٥ - ويرد المزيد من تأكيد هذا الحق الأساسي في القانون الأساسي المقترح بشأن "حقوق الإنسان الأساسية" ، الذي اجتاز مرحلة القراءة الأولى في البرلمان الإسرائيلي ، الكنيست . وتنص المادة ٦ من هذا القانون المقترح على أنه: 'يحق لكل شخص حرية الاعتقاد الديني وحرية الالتزام بمبادئ دينه ووصاياه الدينية' .

٦ - ويعكس النهج الأساسي لدولة إسرائيل نحو تعليم شبيبتها المبدأ الجوهري لتكافؤ الفرص وتساوي حماية المؤمنين من معتنقي جميع الأديان وغير المؤمنين على السواء . وطبقا لقانون التعليم الإلزامي ٥٧٠٩ - ١٩٤٩ (ق. د. ٤. المجلد ٣ ، صفحة ١٢٥) بصيغته المعدلة ، يقدم التعليم الإلزامي المجاني لجميع الأطفال والمراهقين في إسرائيل من سن ٥ إلى ١٥ سنة (من روضة الأطفال إلى الصف العاشر) . كما يقدم التعليم المجاني حتى الصف الثاني عشر للراغبين فيه ، على الرغم من أن ذلك ليس إلزاميا . ووفقا لما ينص عليه قانون الدولة بشأن التعليم ٥٧١٣ - ١٩٥٣ (ق. د. ٤. المجلد ٧ ، صفحة ١١٣) ،

توجد مؤسسات تعليمية حكومية ومؤسسات تعليمية دينية حكومية . ويقرر وزير التعليم منهاج الدراسة لكل مؤسسة تعليمية رسمية . وفي المؤسسات التعليمية غير اليهودية ، يتم تطوير المنهج الدراسي للظروف الخاصة فيها . ويتمتع الوالدان في اسرائيل بحرية اختيار المؤسسة التي يرتادها أبنائهم . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه في المدارس الحكومية الدينية ، حيث تعطى دروس دينية ، يجوز للتلميذ الذي لا ينتمي إلى الدين الذي يُدرّس أن يأخذ درسا في الدين الذي يعتنقه أو أن يمتنع عن الحضور في حجرة الدراسة في ذلك الوقت .

٧ - ويتجلى الإلتزام الاسرائيلي بكفالة الحماية على قدم المساواة للأشخاص التابعين لجميع الأديان في سياسات الدولة المتعلقة بالاماكن المقدسة . فدولة اسرائيل شديدة الوعي بالمكانة الخاصة التي تحتلها الاماكن المقدسة القائمة في اسرائيل من قلوب المؤمنين بعديد من الأديان . وقد أصدر الكنيست مرسوما بحماية الاماكن المقدسة من التدنيس ومن أية محاولة لانتهاك ضمان إمكان الوصول إليها بحرية .

وينص قانون حماية الاماكن المقدسة ، ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ (ق. د. ٤٠٩) المجلد ٣٤ ، صفحة ٢٠٩) على الآتي:

١' (أ) تجري كفالة حماية الاماكن المقدسة من التدنيس ومن أي انتهاك آخر ومن أي شيء يُحتمل أن ينتهك حرية إمكان وصول أعضاء شتى الأديان إلى الاماكن المقدسة عندهم أو يؤذي مشاعرهم فيما يتعلق بتلك الاماكن .
(ب) أي شخص يدنس أو ينتهك بطريقة أخرى مكانا مقدسا تكون عقوبته السجن مدة سبع سنوات .

• أي شخص يرتكب أي فعل يُحتمل أن ينتهك حرية إمكان وصول أعضاء شتى الأديان إلى الاماكن المقدسة لديهم ... تكون عقوبته السجن مدة خمس سنوات .

٨ - والقانون الأساسي: القدس ، عاصمة اسرائيل (ق. د. ٤٠٩) المجلد ٣٤ ، صفحة ٢٠٩) ، يكرر ويؤكد ، على حقوق حرية إمكان وصول أعضاء شتى الأديان إلى الاماكن المقدسة وحظر تدنيسها .

لكسمبرغ

"يتمتع المؤمنون بجميع الديانات وغير المؤمنين بنفس الحماية ."

بنما

"وفقا للمادة ٣٥ من الدستور السياسي ، تمنح نفس الحماية للمؤمنين بأي عقيدة دينية ولغير المؤمنين (المفكرين الأحرار ، واللاأدريين ، والملحدين) ."

البرتغال

(ب) و(د) "يكفل الدستور البرتغالي (المادة ٤١ ، رقم ١) عدم جواز انتهاك حرية الوجدان والدين والعبادة .

ولا يمكن وقف العمل بهذا الضمان حتى في حالة الطوارئ أو الحصار .

وإعادة لتأكيد أحكام الدساتير السابقة ، وكذلك للقانون ٧١/٤ المذكور أعلاه ، فإن المادة ٤١ ، رقم ٢ ، من الدستور تنص على أنه لا يمكن ملاحقة أي شخص أو حرمانه من أي من حقوقه أو إعفائه من أي من التزاماته أو واجباته المدنية بسبب معتقداته أو ممارساته الدينية .

وتستمد الحقوق الواردة في تلك المادة من المبدأ الدستوري بشأن مساواة المواطنين أمام القانون (المادة ١٣) .

وعلى الرغم من أن الدولة البرتغالية دولة غير دينية ، فإنها مع ذلك تمنح الديانة الكاثوليكية مركزاً خاصاً . ويُعزى هذا المركز الخاص بمصفة رئيسية إلى الأهمية التاريخية لتلك الديانة .

وحتى إنشاء الجمهورية في عام ١٩١٠ ، كانت البرتغال دولة تقبل الديانة الكاثوليكية ديناً رسمياً لها .

وقد قرر قانون الفصل لعام ١٩١١ ، الذي اعترف بمبدأ حرية الوجدان والدين ، منع التعليم الديني في المدارس ، حتى الخاصة منها ، كما وضع الجمعيات الدينية تحت حماية الدولة .

وقد أصبحت الكنيسة الكاثوليكية في وضع صعب بالنسبة لعلاقتها بالدولة نتيجة لهذا التشريع ، وظل هذا الوضع دون حل الى أن تم إبرام الاتفاق مع الكرسي الرسولي .

غير أن المركز الخاص الذي تتمتع به الكنيسة الكاثوليكية لا يتدخل في مبدأ الحرية الدينية التي تعترف بها الدولة فيما يتعلق بالديانات الأخرى كلها .

ومن أمثلة تطبيق مبدأ المساواة نظام الضمان الاجتماعي ، الذي يغطي رجال الدين في الكنيسة الكاثوليكية ، وقساوسة الكنائس الأخرى ، وسائر الجمعيات والطوائف الدينية (المرسوم التنظيمي ٨٣/٥ في ٣١ كانون الثاني/يناير) .

ومن الجدير بالذكر أنه قد جرى مؤخراً إدخال تغييرات حديثة فيما يتعلق بالاعفاءات الضريبية ، التي تشمل جميع الديانات وليس مجرد الكنيسة الكاثوليكية وحدها . "

رواندا

"يتمتع المؤمنون بجميع الأديان وغير المؤمنين بنفس الحماية القانونية .

ويكفي لتوضيح ذلك الإشارة إلى المادة ١٦ من الدستور ، التي تنص على أن 'جميع المواطنين متساوون أمام القانون بدون أي تمييز ، وخاصة على أساس العنصر أو اللون أو الأصل أو الجماعة الاثنية أو العشيرة أو الجنس أو الرأي أو الدين أو الوضع الاجتماعي' .

ويعاقب القانون الجنائي الرواندي على البغض والكراهية والتمييز على أساس انتماء الشخص أو عدم انتمائه إلى ديانة بعينها ."

الجمهورية العربية السورية

ذكرت حكومة سوريا في ردها ما يلي:

"المادة ٣٥ ، الفقرة ١: حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان ."

السودان

"توفر الدولة الحماية اللازمة على قدم المساواة لمواطنيها ، سواء كانوا من المؤمنين بدين أو من غير المؤمنين ."

ترينيداد وتوباغو

"نعم . وبموجب دستور جمهورية ترينيداد وتوباغو ، يتوافر لكل فرد الحق الأساسي في حرية الفكر والتعبير ، وكذلك حرية الوجدان وتكوين الجمعيات والتجمع . وبموجب قانون التعليم لا يجوز إجبار أي طفل ، ضد رغبة والديه ، على حضور دروس التعليم الديني في مدرسة عامة ."

تركيا

"لا توجد معاملة مختلفة . وتمنح الحماية على قدم المساواة بكامل معناها بصرف النظر عن العقيدة أو الدين أو الوجدان ."

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

"يكفل تشريع جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تساوي الحماية في ظل القانون لاتباع كل ديانة ولغير المؤمنين على السواء . وينص القانون على تمتع كل مواطن بحق التعبير علانية عن دينه أو دينها أو عقيدته أو عقيدتها اللاحادية والعمل على نشر ذلك . ولا يجوز اكراه أي فرد على إعلان الايمان أو رفض إعلان الايمان بأي دين ، أو على الاشتراك أو عدم الاشتراك في عبادة عامة ، أو في طقوس وشعائر دينية ، أو على دراسة دين ما . ولا تخضع حرية إظهار دين الشخص أو معتقده في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لأي قيود سوى تلك التي يفرضها القانون وتعد ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق المواطنين الآخرين وحياتهم ."

الولايات المتحدة الأمريكية

لم تشر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ردها إشارة محددة إلى هذه المسألة ، وإنما ذكرت الآتي:

"يوفر الحكم الخاص بـ "حرية الممارسة" الحماية لممارسة أي دين . وهو يتطلب ألا تمنع الحكومة أي عقيدة دينية وألا تمنح أي ميزة لأي فرد أو تفرض أي عبء عليه بسبب عقيدته الدينية . وبالإضافة إلى ذلك ، يتطلب الحكم قيام الحكومة بإجراء بعض التيسير من أجل ممارسة العقائد الدينية ؛ إلا أن هذا التيسير يجب ألا يكون ذا طبيعة من شأنها أن تحابي الدين دون اللادين . وهناك دعوى حديثة فصلت فيها المحكمة العليا للولايات المتحدة ، تبين الحدود العملية لحكم "حرية الممارسة" . ففي قضية فرع التوظيف ، بدائرة الموارد البشرية في ولاية أوريغون ضد بول ، 110 S.C.T 1595 (1990) ، رأت المحكمة أن من حق ولاية أوريغون ، وفقا لحكم "حرية الممارسة" ، أن ترفض منح المدعين مكافآت التعويض عن البطالة استنادا إلى سوء السلوك ، حيث جرى فصل المدعين من وظيفتيهما كمستشارين لمتعاطي المخدرات بسبب استعمالهما عقار البيثوت - وهو تصرف غير قانوني بموجب القانون الجنائي في ولاية أوريغون - وذلك أثناء إقامة شعائر خاصة بكنيسة الأمريكيين الأصليين - وأعادت المحكمة التأكيد على أن حكم "حرية الممارسة" يتضمن حق الاعتقاد في أي مذهب ديني يرغب المرء وإعلان ولائه له . إلا أن المحكمة قضت بأن حق حرية ممارسة الدين لا يعفي الفرد من الالتزام بالامتثال لقانون ساري المفعول أو محايد وله صفة التطبيق العام استنادا إلى القول بأن القانون يفرض سلوكا يتعارض مع ممارسة دينية ."

كما ذكرت المحكمة في قرارها في هذه الدعوى أن الحكومة لا تعد منتهكة لحكم "حرية الممارسة" إلا إذا سعت إلى حظر الأعمال الدينية بسبب ممارستها لدواعي دينية ، أو بسبب العقيدة الدينية التي يجري ابدأؤها . وقررت المحكمة أيضا أن بإمكان الولايات تقرير إعفاءات غير تمييزية من قوانين المخدرات تختص بالممارسات الدينية ، وإن كان الدستور لا يستلزم تقرير هذه الإعفاءات .

ويكفل "حكم الاقرار" الوارد بالتعديل الأول للدستور - في جوهره - ما يسمى بـ "الفصل بين الكنيسة والدولة" في الولايات المتحدة . ووفقا لتفسير المحكمة العليا في الولايات المتحدة ، فإن هذا الحكم يتطلب أن لا تساعد الحكومة ديناً ما ولا تؤسسه رسمياً ، كما أنه يحظر على الحكومة التشجيع على تفضيل الدين على اللادين . "

زمبابوي

"الرد هو 'نعم' ."

٨٤ - (ج) كيف يحمي بلدكم حق المواطنين في ممارسة عقيدتهم إذا كانوا يشكلون أقلية دينية؟

استراليا

"إن حقوق المواطنين في ممارسة عقيدتهم (سواء كانوا يشكلون أقلية أو أغلبية دينية) يحميها الفرع ١١٦ من الدستور ، ... الوارد بيانه أعلاه ، كما يحميها القانون الجنائي للولايات والأقاليم ."

بوليفيا

"ووفقاً لما سبق بيانه ، فإن جميع الأشخاص يتمتعون بحقوق متساوية . وبناء على ذلك ، يحق لجميع السكان ممارسة دينهم بحرية . وفي هذا الصدد ، تذكر المادة ٣ من الدستور السياسي للدولة ما يلي: 'تعترف الدولة بالديانة الرومانية الكاثوليكية الرسولية وتساندها ، وتضمن الممارسة العامة لأي دين آخر . وتحكم العلاقات مع الكنيسة الكاثوليكية الاتفاقيات المعقودة بين الدولة البوليفية والكرسي الرسولي' ."

بوتسوانا

"يكفل الدستور ويحمي حرية العبادة (الوجدان) لكل فرد بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ."

كندا

"وفقا لما سبق بيانه ، فإن الفرع ١٥ من الميثاق [الكندي] [للحقوق والحرريات] يحمي الأقليات الدينية من التمييز على أساس الدين ، ويكفل لها الفرع ٢(أ) حرية الدين . وقد أسفر عدد من القضايا التي رفعت بشأن الميثاق عن اعلان بطلان النصوص القانونية التي كانت تحابي دين الأغلبية . وعلى سبيل المثال ، فانه في دعوى "ر. ضد بيغ إم. درج مارت" ، ألغي قانون "يوم الرب" الفيدرالي ، الذي يتطلب من جميع الأشخاص الالتزام بأن يكون يوم الأحد ، وهو يوم ممارسة شعائر الدين المسيحي ، يوم راحة . وفي "دعوى زيلبربرغ ضد مجلس تعليم ساد بيرى" ، (١٩٨٨) 577 (4th) 52 D.L.R. ، قررت محكمة استئناف أونتاريو أن الالتزام بقيام المدارس العامة في انتاريو بإجراء ممارسات دينية في بداية اليوم المدرسي الزام غير دستوري ، حيثما تكون الممارسات ذات طابع مسيحي أكثر منه عالميا .

غير أنه ينبغي كذلك ملاحظة أنه في بعض الظروف تعتبر القيود المفروضة على الأقليات الدينية صحيحة ، حيثما تكون هذه القيود معقولة وقابلة للتبرير الجلي في مجتمع حر وديمقراطي في إطار أحكام الفرع ١ من الميثاق . وعلى سبيل المثال ، فقد أوضحت المحاكم أن عمليات نقل الدم التي تجرى في ظروف الطوارئ لأطفال شهود يهوه ضد رغبات آبائهم ، لا تتعارض مع ضمان حرية الدين في الميثاق .

ومن ناحية أخرى فإنه ، في دعوى "ماليت ضد شولمان" (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠) ، رأت محكمة استئناف أونتاريو جواز توجيه تهمة الاعتداء والاكراه البدني إلى طبيب قام بنقل دم إلى واحدة من طائفة شهود يهوه بالغة وكاملة الأهلية ضد رغبتها ، طبقا للوارد في بطاقة وجدت على شخصها وهي غائبة عن الوعي عقب الحادثة التي أصيبت فيها .

وبالمثل ، فإن الحماية من التمييز على أساس الدين التي ترد في تشريع حقوق الإنسان تكفل عونا عمليا كبيرا لأعضاء الأقليات الدينية . ومثال ذلك دعوى "الجنة حقوق الإنسان في أونتاريو وأومالي ضد شركة سيمبسونز سيرز المحدودة وآخرين" ، (١٩٨٥) 536 2 S.C.R. ، حيث رأت محكمة كندا العليا أن صاحب العمل ينتهك "مدونة حقوق الإنسان في أونتاريو" عندما يتقاعس عن توفير التيسيرات المعقولة استجابة لطلب إحدى الموظفات بعدم العمل يوم السبت لأنه يوم ممارسة شعائر دينها ."

قبرص

لم تشر حكومة قبرص في ردها إشارة محددة الى هذه المسألة ، وإنما ذكرت ما يأتي: "لا يجوز إجبار أي شخص على دفع أي ضريبة أو رسم تخص حصيلته كلياً أو جزئياً لأغراض دين غير دينه . " .

مصر

"إن مفهوم الأقليات العنصرية أو الدينية غير معروف لدى الشعب المصري ، إذ أن الدستور والتشريعات الصادرة تكفل حرية العقيدة وإقامة الشعائر الدينية لجميع المصريين . " .

غينيا

"إن حظر القانون لأي شكل من أشكال التمييز ، والعقوبات الواردة لهذا الغرض ، يؤسسان ضمان حق الأقليات ، سواء كانت دينية أو إثنية أو سياسية أو غيرها . " .

هايتي

"يتمتع جميع المواطنيين الهايتيين بنفس الحماية في ممارسة دينهم ، حتى وإن كانوا ينتمون لأقلية دينية . " .

أيسلندا

"يتمتع جميع المواطنيين بنفس الحق القانوني في ممارسة دينهم ، بغض النظر عن نوع هذا الدين أو هذه العقيدة ، طالما كان ذلك لا يتعارض مع النظام العام . " .

ايران

"تحمي حكومة جمهورية إيران الإسلامية الأقليات طبقاً لمبادئ الدستور والقانون الخاص بشؤون الأحوال الشخصية للايرانيين من غير الشيعة ، والذي اعتمد عام ١٩٥٣ . " .

أيرلندا

"هذه الحقوق يحميها دستور أيرلندا (المادتان ٤٠ و ٤٤) ."

اسرائيل

- ١ - تلتزم دولة اسرائيل بحماية حق جميع المواطنين في ممارسة عقيدتهم ، بغض النظر عما إذا كانوا يشكلون أقلية دينية أم لا . ويتجلى هذا المبدأ الأساسي في قوانين الدولة ، وفي تفسير وتطبيق هذه القوانين بواسطة محاكم اسرائيل ، وفي الممارسة الادارية على جميع المستويات .
- ٢ - ويبلغ التزام اسرائيل بهذا الحق من العمق حدا يجعل اسرائيل ، على الرغم من حالة الحرب المستمرة مع جيرانها ، تبذل جهدا خاصا لضمان احتفاظ مواطنيها العرب بصلات مع أفراد عائلاتهم المقيمين في البلدان العربية ، وكذلك لاقامة اتصالات والحفاظ عليها مع مواطني تلك البلدان نفسها فيما يتصل بمسائل الدين والعقيدة . وفي كل عام ، ورغم مخاطر الأمن التي ينطوي عليها ذلك ، يسافر آلاف من مواطني اسرائيل المسلمين من اسرائيل خلال البلدان العربية المجاورة إلى المملكة العربية السعودية لتأدية شعائر الحج . وتلقى هذه السياسة تعزيز المحكمة العليا ، التي اعترفت بالحق في حرية التنقل وبالتزام الدولة بتمكين مواطنيها المسلمين من ممارسة دينهم ، حتى عندما يعني ذلك السماح بالسفر إلى بلد في حالة حرب مع اسرائيل . وذكرت المحكمة سجل اسرائيل في هذه الحالات ، مشيرة إلى أن مجرد ١ في المائة فقط من جميع طلبات السفر للحج هي التي ترفض ، وأن هذا الرفض لا يحدث إلا استنادا إلى وجود تهديدات واضحة لأمن الدولة (H.C.J. 488/83 37 P.D. (III) 722) .
- ٣ - ومن المؤشرات الأخرى على التزام اسرائيل بتشجيع المساواة والتعايش السلمي بين مختلف الطوائف الدينية بها قيام الحكومة ، من خلال مكتب رئيس الوزراء ووزارة الشؤون الدينية ، بتمويل المساجد وغيرها من المباني والمرافق الدينية لمواطني اسرائيل العرب . ونتيجة لذلك يوجد اليوم عدد من المساجد في اسرائيل يزيد ٢٠ مرة تقريبا على ما كان موجودا في عام ١٩٤٨ ."

لكسمبرغ

"إن حق الأقلية الدينية في ممارسة عقيدتها يكفله دستور لكسمبرغ الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٨ ، في المادة ١٩ منه ، التي تنص على ما يلي:

'إن حرية العقيدة والممارسة العامة لعقيدة المرء وحرية التعبير عن آراء المرء الدينية مكفولة ، باستثناء ما يتعلق بتوقييع العقاب على الجرائم المرتكبة في ما يتصل بممارسة تلك الحريات . ' .

بنما

"إن حق المواطنين في ممارسة دينهم عندما يشكلون أقلية يلقى الحماية على أساس المبادئ الواردة في المادة ٣٥ من الدستور السياسي والمادة ٦٦ من القانون المدني . "

البرتغال

"الحرية الدينية ... تظهر ضمن ما تظهر في حرية تدريس أي دين يمارس داخل إطار الطائفة الدينية ، واستعمال وسائل الإعلام الجماهيرية الخاصة بها للقيام بأنشطتها (المادة ٤١ ، رقم ٥ ، من الدستور) .
وقد لفت الانتباه بالفعل إلى الأهمية التي يعلقها الدستور والقانون على حرية تنظيم وممارسة العبادة لجميع الأديان . "

رواندا

"الإطار الوقائي الوحيد بموجب القانون ، والذي يُعد ذا فعالية كبيرة ، هو الدستور الذي ينص في المادة ١٨ على ضمان حرية العقيدة والممارسة العامة لعقيدة المرء وحرية الوجدان .
ولا يوجد به أي تمييز ولا يميز الدستور على أية صورة بين جماعات الأقلية وجماعات الأغلبية الدينية . "

السودان

"يوفر قانون الشؤون الدينية والأوقاف لسنة ١٩٨٠ حق جميع الطوائف في ممارسة عقائدها . وبالإضافة إلى ذلك ، يحكم القانون المعني بمؤسسات التبشير لعام ١٩٦٢ شروط التبشير ، أيما كان الدين المبشر به ، استنادا إلى ترخيص يصدر بذلك . وأخيرا ، فإن الفصل الثالث عشر من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ ، الذي يختص بالمعاقبة على الجرائم المتصلة بالدين ، يُجرّم ، ضمن ما يُجرّم ، إهانة العقائد الدينية وتدنيس أماكن العبادة والتشويش على المناسبات والشعائر الدينية والتعدي على الموتى والقبور . "

ترينيداد وتوباغو

"بموجب الدستور ... يتمتع كل فرد بالحق الأساسي في حرية الاعتقاد الديني وإقامة الشعائر الدينية . ويتمتع الوالدان أو الأوصياء على الأطفال بالحق الأساسي في إلحاقهم بمدرسة من اختيارهم لتعليم أطفالهم أو القصر تحت وصايتهم . وبخلاف المدارس الحكومية ، توجد أيضا مدارس طائفية يُدرّس فيها الدين .

ويعد من الجرائم التعدي على أي مكان للعبادة أو مضايقة أي شخص أو رجل دين فيه . "

تركيا

"يضمن الدستور تساوي الحقوق . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن معاهدة لوزان تنص على ضمان الحقوق المتساوية للأقلية غير المسلمة . "

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

"ليس هناك نص خاص في تشريع جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن حقوق الأقليات الدينية . إلا أن المادتين ٤ و ٥ من القانون الخاص بحرية الوجدان والمنظمات الدينية تؤسسان مبدأ تساوي جميع المواطنين والأديان أمام القانون . وتنص المادة ٥ على ما يلي: 'جميع الأديان ، والطوائف الدينية ، والحركات والمذاهب متساوية أمام القانون . وتقوم جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، من خلال ما يتبعها من أجهزة سلطة الدولة والإدارة من المستويين العالي والمحلي ، بتشجيع ترسيخ تبادل التسامح الأيديولوجي والديني والاحترام فيما بين المؤمنين وغير المؤمنين ، وبين المؤمنين التابعين لشتى الأديان ومنظماتهم الدينية . "

الولايات المتحدة الأمريكية

ذكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ردها ما يلي:
"إن "حكم الاقرار" إذ يكفل الفصل بين الكنيسة والدولة ، فإنه يكفل بصورة غير مباشرة الحماية ضد التعصب الديني عن طريق ضمان عدم إمكان استعمال الحكومة لسلطتها لإكراه الأفراد على ممارسة دين معين دون آخر ، أو حتى للتأثير عليهم في ذلك . ويبلغ من رسوخ هذا المبدأ في الولايات المتحدة

أن القضايا المرفوعة مؤخراً استناداً إلى "حكم الإقرار" تتناول السبل الهامشية التي تؤثر بها التصرفات الحكومية تأثيراً غير مباشر على الممارسات الدينية .

وعلى سبيل المثال ، ألغت المحكمة العليا للولايات المتحدة مؤخراً التشريع الذي أصدره المجلس التشريعي لولاية ألاباما بالترخيص بفترة صمت قدرها دقيقة واحدة في جميع المدارس العامة "للتأمل أو الصلاة الطوعية" (والاس ضد جافري ، (1985) 38 United States 472) . فقد انتهت المحكمة إلى أن الهدف من التشريع هو تأييد الدين ، وأنه ليس له أي غرض علماني واضح . كما أن المحكمة العليا للولايات المتحدة أبطلت مؤخراً برنامجاً مدرسياً في إدارة مدرسية محلية بولاية ميتشيغان كان المدرسون من المدارس الدينية يلقون في نطاقه دروساً على نفقة الأموال العامة عن مباني المدارس الدينية (دعوى الادارة المدرسية لمدينة غراند رابيدز ضد بول ، (1985) 373 U.S 473) . وانتهت المحكمة إلى أن الأثر 'الأولي أو الرئيسي' لهذا البرنامج هو تعزيز الدين .

وأخيراً ، رأت المحكمة العليا أن تشريعا لولاية لويزيانا يمثل انتهاكاً "لحكم الإقرار" ، لأنه يتطلب تدريب نظرية 'علم الخلق' كلما دُرست نظرية التطور (دعوى ادواردز ضد اغويلارد ، ((1987) 578 U.S 482) . وانتهت المحكمة إلى أن التشريع المعني يؤيد الدين تأييداً لا يجوز السماح به لأنه يعزز الاعتقاد الديني بأن كائناً فوق الطبيعة قد خلق البشر . وحسبما أوضحت المحكمة ، فإن "حكم الإقرار" لا يحظر على الحكومة مؤازرة الدين أو مؤازرة الدين على اللا دين فحسب ، وإنما هو يشجع أيضاً التسامح الديني لدى الأشخاص في الولايات المتحدة ، لأنه لا يسمح لدين معين أو للدين في حد ذاته بأن يتمتع بمركز متفوق أو سام ."

زمبابوي

"تنص وتضمن وثيقة الحقوق المكفولة قانوناً لدينا على كفالة وضمنان حقوق كل من المواطنين المقيمين والمواطنين غير المقيمين في ممارسة عقائدهم ."

هل يطبق بلدكم مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الأجانب للدين؟

(د) - ٨٥

استراليا

"ممارسة الأجانب للدين في استراليا ليست مقيدة بأي قيد . ويحمي هذه الممارسة الفرع ١١٦ من الدستور ."

بوليفيا

"فيما يتعلق بحرية الوجدان والممارسات الدينية ، يتمتع الأجانب بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون البوليفيون ."

بوتسوانا

"إن مسألة المعاملة بالمثل لا تنشأ أصلاً ، لأن حرية العبادة مكفولة لكل شخص دون اعتبار لجنسية ذلك الشخص أو إقامته ."

كندا

"رهنًا باستثناءات محدودة معينة لا تتعلق بالسياق الحالي ، يطبق الميثاق [الكندي] [للحقوق والحريات] على كل فرد في كندا ، بما في ذلك الأجانب ، وليس على المواطنين الكنديين وحدهم (دعوى سينغ وآخرين ضد وزير التوظيف والهجرة ، ((1 S.C.R. 177 (1985)). ولذلك فإن حماية الأقليات الدينية الواردة في الفرع ٢(أ) و١٥ من الميثاق هي حق شرعي للأجانب الموجودين في كندا بقدر ما هي حق للكنديين ."

مصر

"يمارس الأجانب شعائرهم الدينية في المساجد والكنائس والمعابد مع المصريين ، ولا يوجد تمييز بين مصري وأجنبي في هذا الصدد ."

غينيا

"تُعلن المادتان ٧ و٨ من القانون الأساسي على تساوي الحقوق بين الناس جميعاً دون تمييز "في الاعتقاد ، والتفكير ، وإعلان عقيدتهم الدينية ، وآرائهم السياسية أو الفلسفية" شريطة ألا يسبب ذلك إزعاجاً للنظام العام أو انتهاكاً للقانون ."

هايتي

"يتمتع الهايتيون والأجانب بنفس الحقوق في ممارسة دينهم".

ايسلندا

"لا".

إيران (جمهورية - الإسلامية)

"تتوفر للمواطنين الأجانب الذين يعيشون في إيران حرية أداء طقوسهم وشعائهم الدينية مثل الأقليات الدينية الأخرى المعترف بها ، وفي حدود القانون الذي يحكمها . وتقبل حكومة إيران مبدأ المعاملة بالمثل في إطار هذه الحدود".

ايرلندا

"لا . ونكرر مرة أخرى أن هذه الحقوق يحميها دستورنا الذي لا يسمح بأي تفرقة أو تمييز فيما يتعلق بممارسة الأجانب للدين".

اسرائيل

"١ - تضمن دولة اسرائيل حرية الدين لجميع المقيمين فيها ، بغض النظر عن البلد الأصلي وبغض النظر عن سياسات ذلك البلد . وقد استقر هذا النهج الأساسي في اسرائيل منذ آلاف السنين: 'تكون شريعة واحدة لمولود الأرض وللنزول النازل بينكم' (سفر الخروج: ١٢ ، ٤٩) . وفي اسرائيل الحديثة يرد هذا المبدأ بوضوح في القانون الأساسي المقترح: الحقوق الأساسية للإنسان ، الذي ينص على ما يلي:

"٢ - الجميع متساوون أمام القانون ؛ ولا يجوز التمييز على أساس ... البلد الأصلي".

"٣ - وفي كل سنة يدخل اسرائيل آلاف الحجاج من جميع أنحاء العالم لتنفيذ وصايا عقائدهم والعبادة في الأماكن المقدسة . والكثير من هؤلاء الزوار يأتون من بلدان تعلن أنها في حالة حرب مع اسرائيل . ورغم ذلك ، فإن دولة اسرائيل تكفل هؤلاء الحجاج كامل المنافع المضمونة لجميع مواطنيها من حيث حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة وحرية الدين والعقيدة".

لكسمبرغ

"نعم ."

بنما

"إن مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الأجانب للدين يستند إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من عهدنا الأعظم (الماجنا كارتا) ، ونصهما كالتالي:
'المادة ١٩: لا يجوز أن تقوم حقوق شخصية أو امتيازات بسبب العنصر أو الميلاد أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو الدين أو الأفكار السياسية .
المادة ٢٠: البنميون والأجانب متساوون أمام القانون ، ولكن يجوز للقانون ، لأسباب تتعلق بالعمل والصحة والآداب والأمن العام والاقتصاد الوطني ، أن يحظر ممارسة الأجانب عموماً لأنشطة معينة ، أو أن يجعل تلك الممارسة خاضعة لشروط خاصة . ويجوز أيضاً للقانون أو للسلطات - تبعاً للظروف - اتخاذ تدابير تؤثر على رعايا بلدان معينة فقط في حالة الحرب أو وفقاً لما تقتضي به أحكام المعاهدات الدولية ."

البرتغال

انظر أدناه (ب) .

رواندا

"طبقاً لما ورد أعلاه ، فإن حرية العقيدة والممارسة العامة لعقيدة المرء مكفولة لجميع الأفراد دون أي تمييز .
وينطبق هذا على كل من الأجانب والمواطنين ."

السودان

"لا يطبق بلدنا مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الأجانب للدين ، إذ أنهم يعاملون مثل المواطنين السودانيين ."

ترينيداد وتوباغو

"السؤال غير واضح ."

تركيا

"ينص الدستور صراحة على حق كل فرد في حرية الوجدان والعقيدة الدينية والايمان والاعتناع ، بغض النظر عن المواطنة ."

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

"يحق للمواطنين الأجانب في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الاشتراك في الطقوس والملوات الدينية بلا عوائق ، وأن يشتركوا في الأحداث الدينية التي تقوم بها المنظمات أو الجمعيات الدينية الملائمة ."

الولايات المتحدة الأمريكية

لم تقدم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ردا محددًا على هذا السؤال . إلا أنها ذكرت في ردها العام أن "حماية القانون تمنح على قدم المساواة لجميع المؤمنين وغير المؤمنين ، بمن في ذلك الأشخاص من غير مواطني الولايات المتحدة (دون اعتبار لمبدأ المعاملة بالمثل) ."

زمبابوي

"لا ، لأن وثيقة الحقوق المكفولة قانونًا لدينا تنص على حقوق كل شخص في بلدنا في كل وقت بعينه وتكفلها وتحميها ."

٨٦ - (هـ) كيف يعالج بلدكم مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية؟

استراليا

"لا توجد خدمة عسكرية إلزامية في استراليا في الوقت الحاضر ، ولا يوجد نص على هذه الخدمة إلا في زمن الحرب ، أي إذا كانت استراليا واقعة تحت تهديد الهجوم . وإذا نشأت ظروف الخدمة العسكرية الإلزامية ، فإن هناك

نما بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة أو ، بصورة بديلة ، الاستنكاف الضميري من الواجبات ذات الطبيعة القتالية . ويُعترف بالاستنكاف على أساس المعتقد الضميري ، سواء كان أساس هذا المعتقد ذا صفة دينية أم لا ، وسواء كان المعتقد جزءاً من تعاليم دين أم لا . وتقتصر الحكومة تقديم تشريع للاعتراف بحق الاستنكاف الضميري بشأن صراعات مسلحة بعينها ، وكذلك بشأن الخدمة العسكرية عموماً . "

بليز

"ليس لدى بليز حالياً أية قوانين تتعلق بالخدمة العسكرية الإلزامية ، ومن ثم مسألة الاستنكاف الضميري لا تنشأ أصلاً . "

بوليفيا

"الخدمة العسكرية في بوليفيا إلزامية . ويجوز إعفاء شخص ما على أساس المرض أو العجز البدني ، غير أن القانون لا ينص على الاستنكاف الضميري . ورغم ذلك ، فإن القساوسة والطلبة اللاهوتيون في سن الاستدعاء يعفون بصفة غير رسمية من هذا الالتزام . "

بوتسوانا

"لا توجد خدمة عسكرية إلزامية في بوتسوانا ، ومن ثم لا يوجد مستنكفون ضميريون . "

بوركينافاسو

لم تقدم حكومة بوركينافاسو رداً محدداً على هذا السؤال ، وإنما أشارت في ردها العام إلى أن "دستور ٢ حزيران/يونيه لا يعترف بالاستنكاف الضميري ، وتنص المادة ١٠ على أنه 'من واجب كل مواطن المساعدة في الدفاع عن وحدة الأراضي والحفاظ عليها . وهو ملزم بأداء الخدمة الوطنية عندما يُطلب منه ذلك . ' "

كندا

"لا توجد خدمة عسكرية إلزامية في كندا وبالتالي فإن هذه المسألة لا تنشأ أصلاً . "

قبرص

"المستنكفون الضميريون (شهود يهوه بصورة رئيسية) ، الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بموجب القانون ، يُعتبرون هاربين من الخدمة ويواجهون المحاكمة .

وقد قررت المحكمة العليا في قبرص أن النصوص القانونية بشأن الخدمة العسكرية الإلزامية ليست غير دستورية ، نظرا لوجود تمرد مستمر في الجمهورية طوال العقود الأخيرة ، ولأن قبرص منذ عام ١٩٧٤ ضحية لغزو من تركيا واحتلال جزء كبير من مساحتها احتلالا لا يزال متصلا . ومرفق مع هذا نسخة مصورة من هذا القرار (بيتسيليدس وآخرين ضد الجمهورية ، 1983 374 C.L.R. 2) .
غير أن ، هناك مشروع قانون معروض على مجلس النواب ولم يُبْت فيه بعد ينص على الخدمة المدنية كبديل للمستنكفين الضميريين ."

مصر

"يؤسس الدفاع الوطني وحماية الأراضي الوطنية التزاما مقدسا ، والخدمة العسكرية إلزامية لجميع المصريين بدون تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللون أو الدين ."

وقدمت حكومة مصر كذلك المعلومات الإضافية الآتية فيما يتعلق بهذه المسألة:

"الدستور المصري

يعالج الدستور المصري المسائل المتعلقة بالدين من وجهتي نظر أساسيتين ، هما الحاجة إلى تجنب التمييز بين المواطنين على أساس دينهم أو عقيدتهم ، وكفالة الدولة لحرية العقيدة وأداء شعائر الدين . كما يعتبر الدستور أن الدفاع عن الوطن وأراضيه واجب مقدس على جميع المواطنين .

ويرد هذان المبدأان والنصوص المتعلقة بالتجنيد العسكري الإجباري في مواد الدستور المصري التالية:

١ - المادة ٤٠: 'المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة' .

٢ - المادة ٤٦: 'تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية' .

٣ - المادة ٥٨: 'الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجباري وفقا للقانون' .

قانون العقوبات المصري

الإفعال التي تعد جرائم بموجب أحكام المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٧ لعام ١٩٨٠ ، بشأن الخدمة العسكرية الوطنية:

(أ) التخلّف عن التّقدم للفحص أو للقيد قبل بلوغ سن ٣٠ أو ٣١ سنة ، رهنا بالظروف المحددة قانوناً . وبموجب أحكام المادة ٤٩ من القانون المذكور أعلاه ، يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة السجن لفترة لا تقل عن سنتين و/أو بغرامة تتراوح بين ٢ ٠٠٠ و ٥ ٠٠٠ جنيه مصري .

(ب) بموجب أحكام المادة ٥٠ من القانون المذكور أعلاه ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات أي شخص ، يكون ملزماً بأداء الخدمة العسكرية ويتهرب منها أو يحاول التهرب منها ، بأي طريقة من طرق الاحتيال ، أو بتقديم مستندات غير صحيحة على نحو يهدف إلى الحصول بطريقة غير قانونية على الإعفاء من هذه الخدمة أو التحلل منها أو تأجيل أو تجنب أدائها .

(ج) بموجب أحكام المادة ٥١ من القانون المذكور أعلاه ، يعاقب بالسجن لفترة تصل إلى سبع سنوات أي شخص يلحق بنفسه ، أو يجعل آخرين يلحقون به ، جرحاً أو إصابة أو عجزاً من شأنه أن يجعله غير لائق طبياً بصورة دائمة للخدمة العسكرية .

(د) بموجب أحكام المادة ٥٢ من القانون المذكور أعلاه ، يعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن سنة واحدة و/أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه مصري كل شخص يتخلف دون سبب مقبول عن الاستجابة للاستدعاء للخدمة في الاحتياط .

ويتضح مما تقدم أن القانون المصري يقضي بتوقيع عقوبات على الجرائم المتمثلة بالخدمة العسكرية الإلزامية ، بغض النظر عما إذا كانت دوافع المجرمين تُعزى إلى أسباب دينية ، وبغض النظر عن عقيدتهم أو مذهبهم الديني ، وذلك وفقاً للمبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور التي أشير إليها فيما تقدم . "

غينيا

"لا ينص القانون الغيني على الخدمة العسكرية الإلزامية ، ولذلك لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي بشأن الاستنكاف الضميري . بيد أنه ينبغي ملاحظة أنه بموجب المادة ٢٠ من القانون الأساسي ، فإن على كل مواطن واجباً مقدساً للدفاع عن بلده . " "

هايتي

"الخدمة العسكرية ، بموجب المادة ٢٦٨-٢ من دستور جمهورية هايتي ، إلزامية لجميع الهايتيين الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة . إلا أن هذا التدبير الدستوري لم يطبق بعد . ولم تسجل مطلقاً حالات استنكاف ضميري . " "

أيسلندا

"هذا السؤال لا ينطبق على أيسلندا ، لأنه لا توجد خدمة عسكرية في البلد ."

ايران

"طبقا للقانون الذي يحكم الخدمة العسكرية ، يجب علي جميع الايرانيين من الذكور أداء الخدمة العسكرية . ولا يعترف هذا القانون بأي استثناء بشأن هؤلاء الذين لديهم استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية ."

أيرلندا

"لا توجد خدمة عسكرية إلزامية في أيرلندا ."

اسرائيل

"١ - إذا رغب مواطن اسرائيلي في الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية أو تأجيلها استنادا إلى اعتبارات الضمير أو المعتقد الديني ، فإن له أن يتقدم برغبته هذه في نطاق الفرع ٣٦ من قانون الخدمة الدفاعية (النص المجمّع) بصيغته المعدلة (ق . د . أ . المجلد ١٣ ، صفحة ٣٢٨) . وينص القانون على أن لوزير الدفاع حرية التصرف في الأمر بالإعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بمتطلبات التعليم ، أو لأسباب تتعلق باقتصاد الدولة ، أو لتخفيف الظروف الأسرية ، أو لأسباب أخرى .

"٢ - وفي دعوى حديثة ، رأت محكمة العدل العليا أن 'الأسباب الأخرى' (لمنح إعفاء من الخدمة العسكرية) لا تتعلق بالضرورة باعتبارات الأمن ، وإنما تقوم هذه الاعفاءات أيضا على مبررات غير عسكرية تتضمن ، بين أمور أخرى ، المبررات الدينية (H.C.J. 910/86 42 PD (II) 441) .

وبناء على ذلك ، يمنح تأجيل الخدمة العسكرية بموجب القانون طووال الفترة التي يستطيع الطالب أن شاغله الوحيد فيها هو الدراسات الدينية دون غيرها .

٣ - ينص الفرع ٣٩(ز) من قانون الخدمة الدفاعية على أنه ففي حالة ما إذا استطاعت امرأة أن تثبت بموجب الاجراءات الواردة في لوائح القانون المذكور أن لديها مبررات ضميرية أو تتعلق بأسلوب الحياة الاسريية الدينية تحول دون أدائها الخدمة العسكرية ، فإن لها أنئذ أن تحصل على إعفاء من الخدمة العسكرية .

٤ - وينبغي التأكيد على أنه في أوقات الضرورة العسكرية تتمتع احتياجات قوات الدفاع الاسرائيلية بأولوية عالية . وبالتالي فإن الإعفاء الكامل في الوقت الراهن لا يمنح للرجال على أسس ضميرية . وهذا أمر مفهـوم بصورة خاصة في حالة اسراييل بالنظر الى الجيوش النظامية الكبيرة لبعض البلدان المجاورة ، التي تؤكد علنا أنها في حالة حرب مع اسراييل . وتعتمد اسراييل أساسا ، على خلاف جيرانها ، على قوات الاحتياطي من المدنيين من الرجال والنساء على السواء ، الذين تجري تعبئتهم في أوقات الضرورة . وبناء عليه تنشأ حاجة إسرائيل الحيوية إلى تعبئة سكانها المحدودين للخدمة كقوة احتياطية . "

ايطاليا

لم تجب الحكومة الايطالية بصورة محددة على الاستبيان ، وإنما أشارت إلى وثيقة تتعلق بالاستنكاف الضميري ، تذكر ضمن أمور أخرى ما يلي:

"يغطي المستنكفين ضميريا في ايطاليا القانون رقم ٧٧٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، ومرسوم رئيس الجمهورية رقم ١١٣٩ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي يشتمل على القواعد المتعلقة بتطبيق القانون نفسه .

وعلى أساس هذه الأحكام ، فإن أي مواطن معرض للتجنيد لأداء الخدمة العسكرية يعلن أنه يعارض الاستعمال الشخصي للأسلحة في جميع الظروف ، لأسباب ضميرية ملزمة ، يحق له أن يتقدم بطلب خاص من أجل السماح له بأداء خدمة مدنية بدلا من الخدمة العسكرية .

ويتمتع المستنكف الضميري بالاعتراف بوضعه بمقتضى مرسوم من وزارة الدفاع بعد صدور رأي مسبق إلزامي من مجلس خاص ، يعينه الوزير نفسه وفقا لأحكام المادة ٤ من القانون ٧٢/٧٧٢ .

وقد تحددت فترة الخدمة المدنية ب ١٢ شهرا ، بناء على قرار المحكمة الدستورية رقم ٨٩/٤٧٠ ، الذي قضى بعدم دستورية المادة ٥ ، الفقرة ١ ، من القانون ٧٢/٧٧٢ ، من حيث نصها على فترة للخدمة المدنية تزيد عن فترة الخدمة العسكرية بثمانية أشهر .

ويتم أداء الخدمة المدنية لدى ما تعتمد إدارة وزارة الدفاع من هيئات ومنظمات ومؤسسات في مجالات المساعدة والتعليم والوقاية المدنية وحراسة الغابات الوطنية وانماؤها .

ويلقى المستنكفون ضميرياً من جميع الوجوه نفس المعاملة التي يلقتها الذين يؤدون الخدمة العسكرية ، باستثناء الأمور المتعلقة بالمسائل التأديبية والجزائية .

ذلك أن قرار المحكمة الدستورية رقم ٨٦/١١٣ قد قضى بالفعل بعدم دستورية المادة ١١ من القانون ٧٢/٧٧٢ من حيث إخضاعها المستنكفين ضميرياً لولاية المحاكم العسكرية .

وبمجرد الاعتراف بوضع المجندين الشبان باعتبارهم مستنكفين ضميرياً ، فإنهم يفقدون وضعهم كأفراد في القوات المسلحة ، وتصبح أي مخالفة أو جرائم يرتكبونها أثناء تأديتهم للخدمة المدنية من اختصاص المحاكم الجنائية العادية . .

لكسمبرغ

"لا توجد خدمة عسكرية الزامية في لكسمبرغ ."

بنما

"لا توجد خدمة عسكرية الزامية في جمهورية بنما ، وإنما يلتزم البنميون بالامتنثال للمادة ٣٠٦ من الدستور السياسي ، ونصها:
"المادة ٣٠٦: جميع البنميين ملزمون بحمل السلاح للدفاع عن الاستقلال الوطني للدولة ووحدة أراضيها ، باستثناء ما تنص عليه المادة ١٦ من هذا الدستور . وينظم القانون تطبيق هذا النص والشروط التي تحكم الاعفاء من الالتزام به ."

البرتغال

"بموجب المادة ٤١ ، رقم ٦ من الدستور ، يضمن القانون حق الاستنكاف الضميري .

ويعتبر قانون الدفاع الوطني (القانون ٨٢/٢٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر) أن المستنكفين هم المواطنون الذين لا يستطيعون ، لأسباب دينية أو أخلاقية أو فلسفية ، ووفقاً لمعتقداتهم ، أن يستخدموا بصورة مشروعة وسائل

العنف أيا كانت طبيعتها ضد أناس آخرين ، حتى لأسباب للدفاع الوطني أو الجماعي أو الشخصي ، والذين اعترف بأنهم مستنكفون في ظل القوانين التي تحدد مركز المستنكف الضميري .

ويحدد القانون ٨٥/٦ المؤرخ في ٤ أيار/مايو مركز المستنكف ضميريا . وبموجب هذا القانون ، يتمتع المستنكفون ضميريا بجميع الحقوق ويتحملون نفس الواجبات على نحو ما هو منصوص عليه في الدستور والقانون لجميع المواطنين عموما ، وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع مركز المستنكف ضميريا (المادة ١٠) .

ويتضمن الحق في الاستنكاف الضميري الاعفاء من الخدمة العسكرية ، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب .

ومع ذلك ، فإن على المستنكفين أن يؤديوا خدمة مدنية [بشروط] تبلغ في مشقتها على الأقل نفس درجة مشقة الخدمة التي يؤديها المجندون في الخدمة العسكرية المسلحة .

وعند تقرير المهام وتعيين الواجبات التي يتقرر أداؤها في الخدمة المدنية ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأفضليات التي يعرب عنها الشخص المعني (المادة ٢٧) . "

رواندا

"ليس في بلدنا قانون يؤسس الخدمة العسكرية الإلزامية . والخدمة العسكرية طوعية تماما . "

السودان

"يحكم الخدمة العسكرية الإلزامية نص تشريعي خاص ، يحمي في أحوال وظروف معينة من يُطلب منهم أداء الخدمة العسكرية . ويُمنح الاعفاء في أحوال معينة . "

ترينيداد وتوباغو

"لا توجد في هذا البلد خدمة عسكرية إلزامية . "

تركيا

"لم تحدث حتى الآن حالات استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية . "

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

"في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يحظر الاستنكاف من الخدمة العسكرية على أسس دينية . وطبقا للفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية ، لا يجوز لأي فرد التذرع بمعتقداته الدينية كسبب لرفض الوفاء بالتزاماته الوطنية ."

الولايات المتحدة الأمريكية

لم تقدم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ردها اجابة محددة على هذا السؤال . غير أنها أشارت إليه في ردها العام على النحو التالي:

"بالإضافة إلى أوجه الحماية الدستورية هذه ، هناك قوانين معينة في الولايات المتحدة تحمي من التعصب الديني . فالولايات المتحدة تكفل إعفاء قانونيا من أداء التدريبات والخدمات العسكرية القتالية (50 U.S.C.A. APP. SEC.456) . وينطبق هذا الإعفاء على من يعارضون ضميريا الاشتراك في الحرب على أية صورة لأسباب تتعلق بالتربية والاعتقاد الدينيين . وبموجب القانون ، فإن مصطلح "التربية والاعتقاد الدينيين" لا يشمل وجهات النظر التي تكون في جوهرها سياسية أو اجتماعية أو فلسفية بصورة أساسية ، أو مجرد التزام أخلاقي شخصي . ومع ذلك ، فقد رأت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن الإعفاء القانوني من الخدمة العسكرية ينطبق على جميع الأشخاص الذين يعارضون الحرب على أية صورة ، على أساس معتقدات تمثل من حيث وظيفتها نظيرا مكافئا لعقيدة دينية إلهية ."

زيمبابوي

"لم نجرب هذه المشاكل في بلدنا ."

هل تحدث في بلدكم صدامات متواترة إلى حد ما بين أعضاء طوائف دينية مختلفة؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو موقف الحكومة؟ وما أشكال التدابير الوقائية المتخذة؟

أستراليا

"(و) و(ز) الصدامات بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة في أستراليا نادرة نسبيا . وفي حالة حدوث هذه الصدامات تقع على قوات الشرطة مسؤولية معالجتها كما هي الحال بالنسبة لأيّة حادثة عنف . وهناك ترتيبات

تعاونية قائمة بين حكومة الكومنولث وحكومات الولايات للتحقيق في أحداث العنف الموجهة ضد الجماعات الدينية أو الإثنية ومعالجتها . وتتضمن هذه الترتيبات ، بحسب الاقتضاء ، إجراء مشاورات مع زعماء المجتمعات التي قد تكون ضحية للعنف . وقد أسفر "التحقيق الوطني في العنف العنصري" الذي أجرته "لجنة حقوق الإنسان وشكافؤ الفرص" خلال الفترة ١٩٨٩/١٩٩١ عن إبراز تواتر أحداث عنف عنصرية/دينية ، كان فيها الناس الذين يمارسون ديانات معينة ضحايا للتمييز أو العنف على أساس وجود ارتباط مزعوم بخلفية إثنية معينة . ومن هذا المنطلق تعرض المسلمون لمضايقات متزايدة وقت أزمة الخليج . وأبلغت هيئات "التحقيق" بأحداث عنف ارتكبتها بصفة خاصة الطائفة اليهودية والاستراليون المسلمون . وبالنظر إلى هذه الصلة بين المضايقات الدينية والعنصرية ، أوصت هيئة التحقيق بتعديل قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ لكي ينص بالتحديد على ما يلي:

'يحظر التمييز ضد أي شخص أو مضايقته بسبب معتقده الديني ، حيثما تكون العقيدة الدينية مقترنة بصورة عامة بأشخاص من جنس معين أو أجناس معينة ، أو بمجموعة أو مجموعات إثنية معينة ، وتستخدم ذريعة بديلة للتمييز أو المضايقة على أساس العنصر أو الإثنية' (التوصية ١٠ ، صفحة ٣٩٠) .

كما أوصت هيئة التحقيق بإنشاء جرائم تشمل أفعال التحريض على العداوة العنصرية والعنف العنصري . وتقوم الحكومة حاليا بالنظر في التغييرات التي أوصت بها هيئة التحقيق .

بليز

"لا توجد صدامات عنف ملحوظة في بليز بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة . إلا أنه تحدث أحيانا صدامات شغوية ، وهي في إطار الحدود المسموح بها في قوانيننا الجنائية والمدنية . وعلى الرغم من أن حكومة بليز قد أظهرت تسامحا كبيرا نحو المعتقدات الدينية المختلفة ، فإنها لا تسمح للجماعات المتطرفة بممارسة دينها في بليز . ويتم بصورة ملائمة فحص الكنائس قبل منحها الموافقة على التأسيس من الجمعية الوطنية ."

بوليفيا

"لا يوجد تاريخ صدامات من هذا النوع . وحاليا تتعايش شتى الأديان في البلد في وفاق واحترام متبادل ."

بوتسوانا

"لا توجد صدامات بين الطوائف الدينية المختلفة".

بوركينافاسو

"ذكرت حكومة بوركينافاسو في ردها أن "بوركينافاسو لا توجد لديها أيضا مشكلات دينية ، والحالات الوحيدة المعروفة يرجع تاريخها إلى أكثر من ١٠ سنوات . وكانت تتعلق بصورة رئيسية بمشكلة فيما بين المسلمين ، جعلت أتباع حركتين مختلفتين يدخلون في صراع في عام ١٩٧٤ في مدينة بوبو - ديولاس ، وهي ثاني مدن البلد ."

كندا

"لا تشكل الصدامات بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة مشكلة عملية في كندا .

وتود حكومة كندا أيضا أن تؤكد أنه ، وفقا لما ورد ذكر خطوطه العريضة في تقرير كندا الثاني والثالث بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإن هناك سياسة ثقافية تعددية قائمة ، من أهدافها الرئيسية تحقيق علاقات الوفاق بين الجماعات الثقافية والعنصرية الكثيرة التي تتألف منها كندا ."

قبرص

"لا ."

مصر

"لاحظت السلطات المسؤولة عن رصد الحالة الأمنية محاولات قليلة محدودة لاستغلال أحداث جنائية بغية إضفاء بعد طائفي عليها . وتتخذ سلطات الأمن تدابير صارمة ضد مرتكبي هذه المحاولات ، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية ."

غينيا

"لم تحدث مطلقا في جمهورية غينيا صدامات بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة . والتسامح كبير الى درجة تكثر معها حالات الزواج بين الناس من شتى الأديان .
ويفرض القانون الجنائي الغيني (القانون الجنائي ، المواد ١٧٤-١٧٧) عقوبات قاسية على الاضطرابات التي يسببها رجال الدين وأتباعهم ، وذلك بغية منع الصدامات فيما بين الطوائف ."

هايتي

"لا يوجد حاليا تعصب ديني في هايتي . وتشير جميع الدلائل الى تزايد التعايش بين الديانات المختلفة ."

آيسلندا

"لا ."

إيران (جمهورية - الإسلامية)

"لا يوجد صراع في ايران بين اتباع المذاهب الاسلامية المختلفة والديانات الأخرى المعترف بها ."

ايرلندا

"لا ."

اسرائيل

"١ - ان ندرة حدوث صدامات بين شتى الطوائف بسبب الدين تعد دلالة واضحة على نجاح السياسة الاسرائيلية في ضمان حقوق الطوائف الدينية المختلفة ، وحماية الأماكن المقدسة ، وضمان السلم والنظام العامين ."

٢ - وعندما طُلب من دولة اسرائيل حل الصدمات ذات الطبيعة الدينية بين مختلف الطوائف ، كان ذلك فيما يتعلق بالاماكن المقدسة ، وهو أمر نمطي تماما . ونظرا للأهمية الخاصة للاماكن المقدسة بالنسبة للمتدينين في جميع أنحاء العالم ، وللعلاقة الطويلة الأجل بين الطوائف الدينية والاماكن المقدسة ، فإن حراسة اسرائيل لهذه المناطق تتجاوز الالتزامات العادية للحكومات في المحافظة على القانون والنظام ، إذ أن دولة اسرائيل تجد نفسها وقد عهد اليها بالمسؤولية الثقيلة المتعلقة بحماية القيم والمعايير والاماكن الدينية التي تعتبر ذات قدسية إلهية لدى شعوب بكاملها في جميع أنحاء العالم .

٣ - والنهج الأساسي الذي تتبعه دولة اسرائيل بشأن الأماكن المقدسة يقوم على الانفتاح والتحرر والتسامح . وهدف الدولة هو ضمان حقوق مواطنيها في إشباع تطلعاتهم الدينية من خلال توازن يحافظ على الوضع القائم مع الحفاظ في الوقت نفسه على النظام العام . وتجد هذه الأهداف تعبيرها في الوثائق العامة والقوانين العديدة التي تحمي الأماكن المقدسة من التدنيس وتضمن إمكان الوصول اليها بحرية (وقد نوقشت تلك النصوص بالتفصيل أعلاه - انظر الرد على السؤال (ب)) .

٤ - وفي مجموعة من القضايا التي أشارت العواطف الدينية والتعقيدات التاريخية ، قدم التماس الى المحكمة العليا الاسرائيلية من أجل السماح لليهود بالصلاة على جبل المعبد ، وهو موقع إسلامي مقدس أيضا . واستند الالتماس الى أمر أصدرته الشرطة يقضي بمنع اليهود من تنظيم الصلوات فوق جبل المعبد من أجل حماية النظام والأمن العامين .

٥ - وقد أقرت المحكمة في الآراء التي أصدرتها بقداسة الموقع العميقة بالنسبة لليهود ، وكذلك بحقهم التاريخي والوطني في الدخول بحرية الى منطقة جبل المعبد ، وهو حق يكفله قانون حماية الأماكن المقدسة . كما أقرت المحكمة بحق اليهود التاريخي الديني في الصلاة فوق جبل المعبد . وهو حق يرجع الى ٢٠٠٠ سنة مضت ، عندما كان معبد سليمان قائما . غير أن المحكمة لم تلغ في قراراتها أمر الشرطة ، بل أكدت على حقيقة تمتع اليهود بحق الوصول الى جبل المعبد بحرية ، ولكنها ذكرت أن المحافظة على النظام والأمن العامين تحول دون قيامها بتغيير الوضع القائم والسماح لليهود بتنظيم صلواتهم هناك . وعلى ذلك ، فإن مؤدى الوضع الحالي هو أن اليهود يتمتعون بحرية زيارة جبل المعبد ، ولكنهم ممنوعون من إقامة الصلوات هناك (22 P.D. 35 (1976) (II) 505 (1968) 141 (II) 22 P.D. (1968) 440 (I) 35 P.D. (1976) 505 (II) 442 (1984) (II) 38 P.D. (1981) 673 (IV)) .

لكسمبرغ

"لا ."

بنما

"لا يوجد تاريخ معروف للصدامات بين أعضاء مختلف الطوائف الدينية على أراضيها ."

البرتغال

"لا علم لدينا بأية حقائق تتعلق بحدوث صدامات بين أعضاء شتى الديانات في البرتغال .
ونود أن نشدد على أن حماية الشعب من التعصب الديني أمر يضمنه الدستور والقانون الجنائي .
ويكرس القانون الجنائي الجديد المعتمد عام ١٩٨٢ قسماً من أقسامه للجرائم التي ترتكب ضد المشاعر الدينية (المواد ٢٢٠ الى ٢٢٤) .
وبعض هذه المواد يتمشى مع الأحكام الواردة بالفعل في مرسوم يرجع تاريخه الى وقت إنشاء الجمهورية . وهذه هي الحالة بالنسبة لجرائم الإرغام الديني (المادة ٢٢١) ، وإعاقة أو ازعاج أعمال العبادة (المادة ٢٢٢) ، وتوجيه إهانة أو إساءة الى أحد رجال الدين (المادة ٢٢٤) .
إلا أنه توجد حالتان أخريان تتعلقان بالاحترام الواجب للمعتقدات والمذاهب الدينية يغطيها القانون الجنائي الجديد ، وهما: ارتكاب أعمال فاضحة ضد المعتقدات والأنشطة الدينية وضد أعمال العبادة الدينية .
وتقضي المادة ٢٢٠ من القانون الجنائي بعقوبة السجن لفترة تصل الى سنة واحدة وغرامة تصل الى ١٠٠ يوم كل من يهين أو يسخر من غيره على الملأ على نحو بذيء ولفظ بسبب معتقداته أو أنشطته الدينية .
وأي فرد يدنس مكاناً للعبادة أو شيئاً يتصل بالعبادة أو بالتوقيـر الديني يخضع لتطبيق نفس العقوبة .
وتقضي المادة ٢٢٣ من نفس القانون ، بنفس العقوبة على أي فرد يسخر علانية من عمل من أعمال العبادة الدينية . وفي كلتا الحالتين يخضع الشروع في نفس الجرائم للعقوبة أيضاً ."

رواندا

"لا توجد صدامات من هذا النوع معروفة في تاريخ بلدنا حتى الآن ."

السودان

"لا تحدث في بلدنا صدامات دينية كثيرة بين أعضاء مختلف الطوائف الدينية ."

الجمهورية العربية السورية

ذكرت حكومة سوريا في ردها أن المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات تنص على ما يلي:
"كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها اشارة العنصرية
المنهجية أو العنصرية أو الحش على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة
يعاقب عليه بالسجن من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مائة الى مائتي
ليرة سورية وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية
والرابعة من المادة ٦٥ ."

ترينيداد وتوباغو

"لا . نادرة أو غير موجودة ."

تركيا

"الصدامات ذات الطبيعة الدينية لا تحدث في تركيا ."

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

"(و) ، (ز) ، (ح) ان المشاكل الدينية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ذات جذور متأصلة في الماضي ، وأخطرها الصراع بين الطوائف ،
الذي شمل الكنيسة اليونانية - الكاثوليكية الأوكرانية ، والكنيسة
الأورثوذكسية المستقلة الأوكرانية ، والكنيسة الأورثوذكسية الروسية ."

ومن الناحية الأيديولوجية ، عومل الدين لفترة طويلة على أنه "أفيون الشعوب" ، وخضعت جميع مسلماته لهجمات دعائية عنيفة . وفي ظل تلك الظروف ، ورغم التشريع المتعلق بالدين ، لم يكن هناك مناص من أن تقع من الناحية العملية تعديات وتقييدات على حقوق المؤمنين من جميع الأديان . وفي عام ١٩٣٨ فرض الحظر على الكنيسة الأورثوذكسية المستقلة الأوكرانية النشطة في شرقي أوكرانيا . وفي عام ١٩٤٦ فرض الحظر على الكنيسة اليونانية - الكاثوليكية الأوكرانية . وقمع الكثير من القساوسة من كلتا الكنيستين ، وحرّم المؤمنون من أماكن العبادة واضطهدوا .

وفي نهاية عام ١٩٨٩ ، قرر مجلس الشؤون الدينية التابع لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن المؤمنين اليونان - الكاثوليك لهم من ذلك الوقت فصاعداً حق التمتع بجميع الحقوق التي يكفلها القانون للطوائف الدينية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ ، عقد في كييف أول مجمع كنسي لجميع الأوكرانيين التابعين للكنيسة الأورثوذكسية المستقلة الأوكرانية ، وانتخب بطريركا .

ولسوء الحظ ، أدى إحياء فرعي الكنيسة الأوكرانية القديمين إلى صراع خطير جداً بين الطوائف ، يدور حول التنازع من أجل ممتلكات الكنيسة ومجالات النفوذ .

ولا تتدخل حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في العلاقات فيما بين الطوائف ، إلا أنها تبذل مساعيها لضمان توفر الفرص المتساوية للمؤمنين من جميع الأديان للتمتع بحقوقهم الدينية ، ومن ثم لوضع نهاية للعداوات الدينية . ونحن نبذل كل جهد ممكن لخلق الظروف اللازمة لتطبيع العلاقات فيما بين الكنائس بغية التوصل إلى حل سلمي وعادل للمشاكل الدينية التي استمرت تتراكم على مدى عقود مضت .

وفي سياق عملية التجديد الديمقراطية التي تحدث حالياً في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اعتمدت حكومة الجمهورية مؤخراً سلسلة من التدابير الرامية إلى إقامة حوار سلمي بين شتى الديانات ، وإلى تحسين العلاقات بين الكنيسة والدولة ، وأخيراً إلى ضمان الحرية الدينية عملياً . ومن شأن ذلك أن يؤدي بدوره إلى تيسير تنفيذ أكمل وأوسع نطاقاً لأحكام إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

ويوجد حاليا في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية حوالي ١٠ ٠٠٠ من الجمعيات الدينية المختلفة المسجلة ، التي تنتمي الى الكنيسة الاورثوذكسية المستقلة الأوكرانية ، والكنيسة الاورثوذكسية الروسية ، والكنيسة الرومانية الكاثوليكية ، وكنيسة العقيدة القديمة ، وكنيسة الاذنتست (السبتيين) ، والكنيسة الانجيلية ، كما توجد أيضا جمعيات يهودية واسلامية وميثودية وجمعيات دينية أخرى . وعلى مدى السنوات القليلة الماضية ، تضاعف تقريبا عدد الجمعيات الدينية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وفي الآونة الحديثة وحدها افتتح معهد لاهوتي أورثوذكسي روسي (في كييف) ، ومعهد لاهوتي أورثوذكسي أوكراني (في لفوف) ، وعدة أديرة في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وأنشء مركز تابع لكنيسة الاذنتست . وتتلقى الجمعيات الدينية بصورة منتظمة نسخ الكتاب المقدس وغيرها من المواد الدينية المطبوعة ، التي يأتي بعضها من الخارج ، كما تتولى إصدار مطبوعاتها الخاصة ، وإصدار المجلات والصحف والتقاويم الكنسية والمختارات الخاصة . وعلى سبيل المثال ، فقد دخلت في عام ١٩٩٠ من الخارج الى الجمهورية ٢٥٠ ٠٠٠ نسخة تقريبا من الكتاب المقدس باللفة الأوكرانية ، وبلغ عدد النسخ التي وردت خلال الفترة بين عام ١٩٨٨ والوقت الراهن أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ نسخة .

وتقوم المنظمات الدينية في الجمهورية بايجاد روابط دولية . وفي ١٩٨٩ - ١٩٩٠ زار جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عدة آلاف من العاملين النشطين في الميدان الديني من بلدان كثيرة .

الولايات المتحدة الأمريكية

أشارت حكومة الولايات المتحدة في ردها الى أنه "على الرغم من أن الصدامات بين شتى الطوائف الدينية والجرائم القائمة على أساس التحيز الديني نادرة في الولايات المتحدة ، إلا أن الولايات المتحدة تبذل المزيد من الجهود لتقليل هذه الأحداث ."

زيمبابوي

"لا . لم نمر بتلك التجربة حتى الآن ."

٨٨ - (ز) هل اتخذ بلدكم أية خطوات ضد التعبير عن الآراء المتطرفة أو المتعصبة التي يمكن أن تؤدي الى التطلب أو التعصب الديني؟

أستراليا

انظر تحت (و) .

بوليفيا

"لم تنشأ ضرورة لاتخاذ أي من هذه الخطوات ، لأنه لم تحدث أحداث من النوع المذكور ."

بوتسوانا

"ليست لدينا أي حالات تعبير عن آراء متطرفة أو متعصبة قد تؤدي إلى تصلب أو تعصب ديني ."

بوركينا فاسو

لم تشر الحكومة في ردها إشارة محددة إلى هذا السؤال وإنما ذكرت الآتي:
"فيما يتعلق بالاصولية والتعصب الديني ، ترحب بوركينا فاسو بحقيقة أن أشكال التعبير المتطرفة هذه لم تلق استحسانا في أراضيها ."

كندا

"يوجد في كندا عدد من القيود على التعبير عن الآراء التي قد تؤدي إلى التصلب أو التعصب الديني . فالفرع ١٣ من القانون الكندي لحقوق الإنسان يمنع إبلاغ أي شيء عن طريق الهاتف يمكن أن يعرض الأشخاص للكرهية أو الإزدراء على أساس محظور من التمييز . وفي دعوى تيلور وآخرين ضد لجنة حقوق الإنسان الكندية ، 3 F.C. 593 (1987) ، رأت محكمة الاستئناف الفيدرالية أن هذا النص لا ينتهك الفرع ٢(ب) من الميثاق [الكندي] [لحقوق والحريات] ، الذي يكفل حرية التعبير .

ويمنع الفرع ٣١٩ من القانون الجنائي الترويج المتعمد للكرهية ضد أي جماعة محددة الهوية . وفي دعوى ر. ضد كيغسترا (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ، رأت المحكمة العليا لكندا أن هذا النوع من الاتصال يدخل في مجال حرية التعبير في الفرع ٢(ب) من الميثاق ، لكن تقييده يأتي في حدود معقولة في إطار أحكام الفرع ١ من الميثاق . ولذلك فإن النص صحيح دستوريا .

وزيادة على ذلك ، فإن لوائح الاذاعة لعام ١٩٨٦ ولوائح البث التلفزيوني لعام ١٩٨٧ تمنع اذاعة أي تعليق مسيء أو عرض تصويري من شأنه أن يعرض فردا أو جماعة للاستنكار على أساس عدد من الخصائص بما فيها الدين . .

قبرص

"ليست هناك حاجة لاتخاذ أي خطوة من هذا النوع ."

مصر

"يكفل الدستور المصري حرية الرأي والتعبير والنشر في حدود القانون ، وأية خطوات تتخذ لمنع التعبير عن الآراء المتطرفة تنظمها أحكام القانون والدستور عندما يجاوز التعبير عن الرأي الحدود ويصبح مشوها لسمعة الدين أو المعتقد أو مزريرا بهما . ويتعين ملاحظة أنه بموجب المادة ٩٨(و) من قانون العقوبات المصري ، يعتبر جريمة جنائية استغلال الدين لترويج الأيديولوجيات المتطرفة أو مناصرتها ، سواء مشافهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى ، بغية اشارة الصراع المدني ، أو الانتقاص من دين إلهي مُنزل أو من المؤمنين به ، أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر ."

وبعد ذلك قدمت حكومة مصر المعلومات الإضافية الآتية المتعلقة بهذه المسألة:

"قانون العقوبات المصري

يحمي قانون العقوبات المصري مبدأ حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية ، على النحو الذي ينص عليه الدستور المصري ، عن طريق التجريم الجنائي لجميع الأفعال التي تضرّ بذلك المبدأ أو تنتهكه .

والأعمال المعرّفة بأنها جرائم جنائية بموجب أحكام المادة ٩٨(و) من قانون العقوبات (وهي مادة أدرجت في ذلك القانون تنفيذا للقانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٢) ، هي:

توقع عقوبة السجن لفترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، أو عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ جنيه مصري ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه مصري ، على أي شخص يستغل الدين بغية ترويج الأيديولوجيات المتطرفة أو مناصرتها بالنطق أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى بغية إشارة الفتنة أو الانتقاص من أي دين إلهي مُنزل أو المؤمنين به أو الاستخفاف به وبهم ، أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر .

والأعمال المعرّفة بأنها جرائم جنائية بموجب أحكام المادة ١٦٠ من قانون العقوبات (بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لعام ١٩٩٢) ، هي:
توقع عقوبة السجن و/أو الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ جنيه مصري ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه مصري على: '١' أي شخص يدمر أو يلحق الضرر أو يدنس الأماكن المعدّة للاحتفال بالطقوس الدينية أو الرموز أو غيرها من المواد التي يبجلها أفراد طائفة دينية أو مجموعة متديّنة من الناس ؛ و'٢' أي شخص يستخدم العنف أو يهدد بتعطيل أو إعاقة إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية لأية طائفة أو جماعة ؛ و'٣' أي شخص يهين أو يدنس القبور أو المدافن .
والأعمال المعرّفة بأنها جرائم جنائية بموجب بنود المادة ١٦١ من قانون العقوبات هي:

توقع العقوبات الواردة في المادة السابقة أيضا على:
(أ) طبع أو نشر النصوص المقدسة التي يبجلها أفراد طائفة دينية تمارس حقوقها علنا ، على نحو من شأنه التشويه أو التغيير المتعمد لمعاني تلك النصوص المقدسة .
(ب) المحاكاة الهازئة لاحتفال ديني في مكان عام أو تجمع عام بغية السخرية منه أو الزاوية به علنا .
وتستند نصوص الدستور المصري في هذا الصدد الى مبادئ حرية الدين والمعتقد وعدم التمييز بين المواطنين في هذا الخصوص ، وكفالة الدولة لحرية إقامة الشعائر الدينية . وبناء على ذلك ، فإن موقف الدستور المصري يتسق مع ممارسة المجتمع الدولي ، على النحو المحدد في العهدين الدوليين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته . وزيادة على ذلك ، فإن دور المشرع المصري في صياغة هذه المبادئ لم يقتصر على إصدار نصوص دستورية ، إذ أن هذه المبادئ ، كما سبقت الإشارة ، قد أضيفت عليها الحماية القانونية من خلال التجريم الجنائي لجميع الأعمال التي تضرّ بتلك المبادئ أو تنتهكها ، وعن طريق فرض العقوبات لردع مرتكبي تلك الأعمال .
ويتبين بوضوح من النصوص المذكورة أعلاه مدى الاحترام والحرية اللذين تتمتع بهما الأديان في مصر واللذين يكفلهما الدستور ويحميهما القانون .

غينيا

"نعم! وكما ذكر من قبل ، فإن القانون الغيني لا يتسامح مع التعبير عن الآراء المتطرفة . وينص القانون الأساسي في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ على أنه 'من واجب كل مواطن احترام الآخرين وآرائهم' ."

هايتي

"كما ذكر تحت البند ٦ ، لا ينبغي لممارسة العقائد الدينية أن تنتهك القانون والنظام أو تسبب الاضطراب للسلم . وتحتفظ الدولة بحق التدخل إذا تعرضوا للخطر ."

آيسلندا

"لا ، إذ لا يوجد دافع لاتخاذ هذه الخطوات ."

إيران (جمهورية - الإسلامية)

"لا يوجد صراع داخل إيران فيما بين أتباع مختلف المذاهب الإسلامية وغيرها من الديانات المعترف بها ."

أيرلندا

"يكفل القانون الأيرلندي الحماية من 'التعبير عن الآراء المتطرفة أو المتعصبة' ."

إسرائيل

"١ - تعترف دولة إسرائيل بأن التعبير بالكلمات أو بالأفعال عن الآراء المتطرفة أو المتعصبة قد يؤدي إلى تمييز ديني ربما يهدد المبادئ الديمقراطية التي قامت عليها الدولة . ولذلك اتخذت دولة إسرائيل تدابير قانونية وقضائية للحد من التعبير عن التطرف الذي قد يؤدي إلى التعصب الديني . وفي الحد من التعبير عن هذه الآراء ، تتوخى المحاكم الاسرائيلية جانب الحرس على إيلاء الاعتبار الملائم لحرية التعبير ."

"٢ - ويؤيد القوانين الأساسية ويماحبها قوانين تهدف إلى حماية حقوق السكان الاسرائيليين . وبموجب قانون التشهير لعام ١٩٦٥ (ق . د . ١٠٠ . المجلد ١٩ ، صفحة ٢٥٤) ، يجوز للنائب العام رفع دعوى قذف ضد أي شخص يوجهه الاهانات إلى أية مجموعة من المواطنين أو يشهر بها على أساس عنصريها أو جنسيتها أو لونها أو معتقدها أو دينها . ولا تتطلب الإدانة بموجب هذا القانون توافر أركان الاختبار الدقيق لقيام "التهديد الواضح والجاثم" بوقوع

ضرر ، كما أن البيانات التمييزية لا تعتبر من أشكال الخطابة التي تتمتع بالحماية . ويؤدي هذا القانون في الواقع العملي مهمة الرادع الفعال للتعبيرات العلنية عن التمييز الديني .

٢ - قانون العقوبات: فرع الجرائم ضد مشاعر الدين والتقاليد ١٧٤-١٧٠ (ق . د . د . ١ . المجلد الخاص ، قانون العقوبات ، ١٩٧٧-٥٧٣٧) ، يهدف مباشرة إلى حماية المشاعر الدينية . وبالإضافة إلى حماية القانون لأماكن العبادة ومواد العبادة ومنع التعدي على أماكن العبادة أو الدفن ، فإنه يجرم جنائيا إهانة المشاعر الدينية بالكتابة أو بالقول .

٤ - وفي دعوى تتعلق بعرض مسرخي أساء إلى المشاعر الدينية لجماعة من المواطنين ، أعادت محكمة العدل العليا تأكيد أهمية حرية التعبير في المجتمع الاسرائيلي ، وكررت تأكيد التزامها بهذا المبدأ . ومع ذلك فقد قررت المحكمة أنها سوف تحد من حرية التعبير عندما يساء استخدامها ، كما في حالة كونها تبدو ممثلة لإساءة جسيمة للأحاسيس الدينية (H.C.J. 351/72 26 P.D. II 811).

٥ - قانون العقوبات ، الفرع 144 A-E التحريض على العنصرية (ق . د . د . ١ . المجلد الخاص ، قانون العقوبات ، ١٩٧٧-٥٧٣٧ بصيغته المعدلة عام ١٩٨٦) ، يجرم طبع أو نشر أية مادة بقصد التحريض على العنصرية . وهذا ينطبق على جميع المنشورات ، سواء كانت ذات طبيعة دينية أو علمانية .

٦ - وقد استجاب الكنيس مباشرة لما كان يتهدد خاصية المساواة التي تتمتع بها اسرائيل بسبب الأنشطة العنصرية التي كان يقوم بها المرحوم مائير كاهان وحزبه كاخ . فقد صوّت الكنيس بتعديل نظامه الداخلي الخاص به ، بالسماح للجنة الدائمة برفض طرح مشاريع قوانين على الكنيس تكون ذات طبيعة عنصرية أو تنتهك الصفة الديمقراطية للدولة .

٧ - وزيادة على ذلك ، فإن القانون الأساسي: الكنيس (ق . د . د . ١ . المجلد ١٢ صفحة ٨٥) قد تم تعديله عام ١٩٨٦ لمنع أي مرشح ذي نوايا عنصرية من الترشيح للبرلمان . ونص القانون الآن هو كما يلي:

٧' ألف - لا تصبح قائمة المرشحين ذات أهلية للاشتراك في انتخابات الكنيس إذا ظهر من بين أهدافها ، أو عن طريق أفعالها ، صراحة أو ضمنا ، واحد مما يأتي:

- ١ - إنكار دولة اسرائيل باعتبارها دولة الشعب اليهودي .
- ٢ - إنكار الطبيعة الديمقراطية للدولة .
- ٣ - التحريض على العنصرية .^١

٨ - وفي دعوى حديثة أكدت محكمة العدل العليا مرة أخرى الأهمية الحيوية لحرية الخطابة ، واعترفت في الوقت نفسه بأن هذه الحرية يمكن الحد منها عندما تشكل "تهديداً شبه مؤكد بضرر حقيقي يلحق بالنظام الاجتماعي". وذكرته المحكمة ما يلي:

'ليست هناك حاجة في إسرائيل ، مع الخلفية المساوية والمؤلمة لشعبنا ، للتأكيد على التأثير المدمر تماماً للتحريض على الكراهية العنصرية . فليس هناك شكل آخر للتعبير يمكن أن يناظر هذا التحريض في فعاليته في خلق العنف ، وإشارة أحط الغرائز وأبعثها على الشرف في الكائنات البشرية ، والانتهاك إلى الحاق الهوان بشرائح السكان التي توجه ضدها الدعاية' (H.C.J. 399/85 41 PD (III) 255) .

٩ - وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، صدقت دولة إسرائيل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وتضمن المادة ٥ من الاتفاقية 'الحق في حرية الفكر والوجدان والدين' .

لكسمبرغ

"لا ."

بينما .

"لم تتخذ ، بموجب الولاية الدستورية أي خطوات في بلدنا ضد التعبير عن الآراء المتطرفة أو المتعصبة التي قد تؤدي إلى التصلب أو التعصب الديني ."

البرتغال

انظر تحت (و) .

رواندا

"بغض النظر عن الضمانات الدستورية المذكورة أعلاه ، هناك تدابير أخرى واردة في القانون الجنائي ، في الفصل الذي يعالج القذف الشفوي والاهانة ، والذي يحتوي على أحكام تعاقب التعصب الديني على النحو المحدد في المادة ٢ من الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

المادة ٣٩٣

يعاقب بالسجن لفترة تتراوح من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ٥ ٠٠٠ فرنك ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أي شخص يقوم ، عن طريق التشهير أو الإهانة العلنية ، بالتعبير عن البغض أو الكراهية ضد جماعة من الأشخاص تنتمي عن طريق الأصل إلى عنصر معين أو دين ما ، أو يرتكب عملاً من شأنه إشارة هذا البغض أو تلك الكراهية .

كما توقع نفس العقوبات أو أحداها فقط على:

١ - أي فرد له سلطة عامة أو مواطن مسؤول في وزارة للخدمة العامة يعتمد بكامل الدراية حرمان شخص آخر من حق يستأهله بسبب أصل ذلك الشخص أو حقيقة انتمائه أو عدم انتمائه إلى جماعة إثنية أو إلى إقليم أو أمة أو عنصر أو دين معين ؛

٢ - أي شخص يشتغل بتوفير أو بعرض توفير سلعة ما أو خدمة ما ويرفض ، بدون سبب مشروع ، توفير أو عرض هذه السلعة أو الخدمة ، بنفسه أو من خلال وكيله ، لشخص يطلبها بسبب أصل ذلك الشخص أو حقيقة انتمائه أو عدم انتمائه إلى مجموعة إثنية معينة أو إقليم أو أمة أو دين معين ، أو يجعل عرضه مشروطاً بالأصل أو بالانتماء أو عدم الانتماء إلى جماعة إثنية معينة أو إقليم أو أمة أو عنصر أو دين معين ؛

٣ - أي شخص يرفض ، بموجب الشروط المحددة في ٢ أعلاه ، تقديم سلعة أو خدمة لرابطة أو جمعية أو لأحد أعضائها بسبب أصل أعضائها أو بعضهم أو حقيقة انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى جماعة إثنية معينة أو إقليم أو أمة أو عنصر أو دين معين ؛

٤ - أي شخص ، تؤدي به مهنته أو واجباته إلى استخدام موظف أو أكثر لنفسه أو لغيره ويرفض إلحاق شخص بالعمل أو يفصله بدون سبب مشروع وإنما بسبب أصله أو بسبب حقيقة انتمائه أو عدم انتمائه إلى جماعة إثنية معينة أو إقليم أو أمة أو عنصر أو دين معين .

والجرائم من هذا النوع نادرة جداً ، إن لم تكن منعدمة ، وبالتالي فلا توجد قرارات جنائية اتخذت في هذه الحالات .

السودان

"أنشأ بلدنا مجلساً أعلى للشؤون الدينية . كما وضع جزاءات لمعاقبة أي شخص يرتكب عدواناً ضد أي شخص آخر ."

ترينيداد وتوباغو

"ليس هناك تشريع محدد . ويُجرّم استعمال الاهانة أو المضايقة أو اللغة العنيفة ، إذا كان يقصد بها ، أو كان يحتمل أن تؤدي الى ، تحريض أي شخص آخر على ارتكاب انتهاك للسلم ."

تركيا

"العلمانية أحد المبادئ الأساسية للجمهورية . ويعتبر التعصب والتصلب الدينيين انتهاكا للدستور ."

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

انظر تحت (و)

الولايات المتحدة الأمريكية

ذكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ردها العام على الاستبيان أنه "في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وقع رئيس الولايات المتحدة بالنفاذ على مشروع قانون أصدره كونغرس الولايات المتحدة وأصبح قانونا يتعلق بـ 'جرائم الكراهية' (P.L.101-275) (1990) . وبموجب 'قانون جرائم الكراهية' ، يتعين على النائب العام الحصول على البيانات بشأن الجرائم التي تُظهر الدليل على التحامل القائم على أساس الدين أو غيره من العوامل . وأغراض ومنافع القانون مزدوجة . فالقانون يعرب أولا عن قلق حكومة الولايات المتحدة بشأن الجرائم الناجمة عن التحامل الديني أو غيره من أشكال التحامل . وثانيا ، فإن من شأن الجمع المنتظم لاحصائيات جرائم الكراهية أن يزود الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات بمعلومات شاملة عن تواتر حدوث جرائم الكراهية على الصعيد الوطني ."

زيمبابوي

"لم نجرب هذه الأحداث ."

٨٩ - (ح) في حالات التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، هل هناك أية سبل فعالة للانتصاف متاحة أمام الضحايا للتأكيد على حقوقهم؟ وإذا كان الرد بالإيجاب ، يرجى تحديد سبل الانتصاف القضائية والإدارية المتاحة

استراليا

(ح) و(ط) "يخول قانون لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الغرض لعام ١٩٨٦ اللجنة في التحقيق في أي عمل أو ممارسة قد يشكل أو تشكل تمييزا ، وتنفيذ تسويات مصالحة ، حيثما يعتبر ذلك ملائما ، للأمور التي أشارت التحقيق . ويُعرّف التمييز بأنه يتضمن أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل على أساس الدين ، من شأنه إبطال أو إفساد تكافؤ الغرض أو المعاملة في الوظيفة أو المهنة . غير أنه لا يشتمل على تمييز ، أو استبعاد أو تفضيل فيما يتعلق بوظيفة معينة قائمة على أساس المتطلبات الكامنة للوظيفة . كما لا يتضمن تمييزا أو استبعادا أو تفضيلا -

فيما يتعلق بالتوظيف كعضو من موظفي مؤسسة تتم إدارتها وفقا لمسلّمات أو عقائد أو معتقدات معينة أو تعاليم دين أو معتقد بعينه ، حيث أن ذلك يكون تمييزا أو استبعادا أو تفضيلا تم بنية حسنة بغية تجنب إلحاق الأذى بالمشاعر الدينية لأتباع ذلك الدين أو المعتقد (قانون HREOC ، الفرع ٣ ، تعريف التمييز) .

كما تستطيع اللجنة ، بموجب هذا القانون ، أن تسعى إلى إيجاد حل لشكاوى انتهاكات حقوق الانسان عن طريق سلطات حكومة الكومنولث بالمصالحة . ولاغراض هذا القانون ، تعني حقوق الانسان الحقوق والحريات المعترف بها أو المعلن عنها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي إعلان حقوق الطفل والإعلان الخاص بحقوق المعوقين ، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا . وترتبط على ذلك فإنه ، فيما يتعلق بالدين ، تستطيع اللجنة أن تسعى إلى إيجاد حل للشكاوى التي تدعي أن سلطة الكومنولث قد انتهكت:

● العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك:

المادة ٢ - الاعتراف بالحقوق الواردة في العهد بدون تمييز ، مثل الدين ؛

المادة ١٨ - حرية الفكر والوجدان والدين ... ؛

المادة ٢٠ - ٢ - حظر الدعوة إلى الكراهية الدينية ... ؛

المادة ٢٤ - حقوق الطفل في التمتع بتدابير الحماية بدون تمييز على أساس الدين ؛

المادة ٢٧ - حقوق الأقليات الدينية في ممارسة دينها الخاص بها ؛

● والمبادئ الآتية لإعلان حقوق الطفل -

المبدأ الأول - التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان بدون تمييز أو تفرقة بسبب الدين ؛

المبدأ العاشر - حماية الأطفال من الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز الديني ؛
● المادة ١ من إعلان حقوق المعوقين - التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان بدون تمييز أو تفرقة على أساس الدين .
وفي الحالات التي لا تعتبر فيها المصلحة ملائمة أو تكون غير ناجحة ، يجوز للجنة أن تدرج أية توصية توصي بها بشأن الموضوع وترفعها إلى النائب العام ، كما يجب عليها في بعض الظروف تقديم تقرير . "

بليز

"بموجب قوانيننا ، يحق لجميع الضحايا الذين انتهكت حقوقهم رفع دعاوى جنائية أو مدنية ؛ وفي حالات التمييز المتطرف من جانب الحكومة أو أي مصلحة حكومية ، فإن الفرع (٢٠) من دستور بليز يوفر الضمانات الكافية (يرجى الرجوع إلى المقتطف) . "

بوليفيا

"لا يوجد تعصب أو تمييز على أساس الدين أو المعتقد . بيد أنه إذا وقعت حالة من هذا النوع ، فإن جميع الأشخاص في ظل النظام القانوني البوليفي يتمتعون بحماية متساوية أمام القانون ، ومن حقهم اللجوء إلى سبل الانتصاف التي ينص عليها لضمان احترام حقوقهم وللحصول على الانتصاف الملائم في حالة انتهاك حقوقهم . "

بوتسوانا

"تتوفر الحماية لحرية الوجدان ، باعتبارها إحدى الحريات الأساسية للفرد ، بموجب الفرع ١٨ من الدستور . ويجوز لكل فرد يشعر بإنكار هذه الحرية عليه أن يلجأ إلى المحكمة العليا للانتصاف . "

بوركينافاسو

لم تشر حكومة بوركينافاسو في ردها إشارة محددة إلى هذه المسألة ، وإنما ذكرت الآتي:

"يحظر دستور ٢ حزيران/يونيه في الباب الأول ، المادة ١ ، الفقرة ٣ ، جميع أشكال التمييز وخاصة التمييز القائم على أساس الدين ؛ وعملياً لا يؤخذ في الاعتبار دين الناس عند تطبيق أي نص تشريعي أو قرار إداري أو قضائي . "

كندا

"ينص الفرع ٢٤ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات على أنه يجوز لكل شخص انتهكت الحقوق أو الحريات الموفرة له بموجب الميثاق أن يرفع قضية أمام المحكمة للحصول على انتصاف ملائم وعادل . وقد بينت المحاكم أن هذا الحكم يتيح لها مجال تقدير واسع كي تقرر الانتصاف الذي تراه ملائما للظروف . وينص الفرع ٥٢ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ على أن أي قانون يتنافى مع دستور كندا ، الذي يشمل الميثاق ، يكون قانونا لاغيا وباطلا . وتوفر تشريعات حقوق الإنسان مجالا واسعا من سبل الانتصاف للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في إطار هذه التشريعات . فيجوز ، على سبيل المثال ، لمحكمة حقوق الإنسان - بين جملة أمور - ووفقا للقانون الكندي لحقوق الإنسان ، وأن تأمر الشخص الذي ثبت أنه قام بعمل تمييزي بأن يكف عن ذلك العمل ، وأن يعتمد برنامج عمل إيجابي ، وأن يتيح للشخص الذي حدث التمييز ضده الحقوق التي حرم منها ، و/أو أن يعرض الضحية عن خسارة الأجر أو عن التكاليف التي تكبدتها نتيجة لهذا التمييز" .

قبرص

"يجوز لأي شخص يشكو من أنه ضحية لمثل هذا التمييز من قبل سلطة عامة أن يقدم ، كخطوة أولى ، التماسا إلى هذه السلطات (الانتصاف الإداري) يطلب فيه تصحيح الوضع . فإذا رفض له الحل المطلوب جاز له آنذاك رفع دعواه أمام المحكمة المختصة .

وتوفر المادة ١٤٦ من الدستور سبيلا قضائيا فعالا للانتصاف من أي قرار أو عمل أو إغفال من قبل أي هيئة أو سلطة أو شخص ، يكون منافيا لأي من أحكام الدستور أو لأي قانون ، أو يكون مبالغا فيه أن ينطوي على إساءة استعمال للسلطة المخولة للهيئة أو السلطة المعنية ، أو للشخص المعني . وللمحكمة العليا سلطة إعلان أن هذا القرار أو الفعل باطل ولاغ وغير ساري المفعول بالمرة ، أو إعلان أن الإغفال ما كان يجب أن يقع ، وأنه كان يجب تأدية ما أغفل . ويعتبر هذا القرار ملزما لجميع المحاكم ولجميع الهيئات أو السلطات في الجمهورية .

ويجوز للأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا تدابير تشريعية تمييزية أن يطعنوا في شرعية هذه التدابير ، سواء عن طريق الإجراءات المذكورة أعلاه للانتصاف من عمل إداري أو إغفال يستند إلى هذه التدابير التشريعية ويؤثر على المصالح المشروعة لطالب الانتصاف ، أو بالطعن في دستورية هذه التدابير أمام أي محكمة في أي درجة من درجات التقاضي ، المدني أو الجنائي ، التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص أطرافا ."

مصر

"يكفل الدستور للمصريين جميعهم حق التقاضي والمثول أمام القضاء ، كما يفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم - وهو ما يشار بصده للآتي:

للمواطن حق الإبلاغ أو تقديم الشكوى أو مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه في أي من الموضوعات أو الوقائع ولو لم يكن طرفا فيها .

للمجني عليه حق الادعاء المباشر والمثول أمام القضاء الجنائي في الحالات المحددة لذلك وفقا لقانون العقوبات المصري .

إن النيابة العامة وإن كانت صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعاوى الجنائية إلا أن المواطن له حق إبلاغها بأي ضرر قد يقع عليه وتلتزم باتخاذ إجراءات التحقيق في الشكاوى والبلاغات التي تقدم لها ."

غينيا

"تنص المادة ٨ من القانون الأساسي على أن 'جميع البشر متساوون أمام القانون' ، وتنص المادة ٩ على أنه '... لكل انسان حق غير قابل للإلغاء في اللجوء إلى قاض بغية ضمان حقوقه ... ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة يكون فيها حق الدفاع مكفولا' .

ويحق لأي شخص كان ضحية عمل غير قانوني أن يرفع دعواه ضد الشخص المسؤول وأن يحصل على انتصاف عن الضرر الذي وقع عليه . ووجود مستويين من المحاكم هو القاعدة والضمان في هذا الصدد ."

هايتي

"يجوز للضحية ، في حالات التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، أن يلجأ إلى مكتب حماية المواطن وإلى المحاكم المختصة في الجمهورية ، مستندا إلى أحكام القوانين المتصلة بحرية الدين ، مثل المرسوم الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ بشأن العقائد الإلصحية ، والرسوم الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ الذي يحظر كل أنواع التمييز على أساس الدين ."

ايسلندا

"ينص قانون العقوبات على معاقبة الهزء أو الزراية علنا بالدين أو المعتقدات أو الطقوس التي تقيمها مجموعة دينية مشروعة ."

إيران (جمهورية - الإسلامية)

"إذا افترض أن صداما وقع بين أتباع ديانات مختلفة ، يمكن للضحية أو الضحايا أن يلجأوا إلى محكمة مختصة ويطلبوا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ."

أيرلندا

"يمكن في أيرلندا التماس رفع الظلم عن طريق الانتصاف القانوني من خلال المحاكم ، بعد استنفاد سبل التظلم عن طريق الإجراءات التي تتخذ في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو البروتوكول الاختياري الملحق بعهدتي الأمم المتحدة اللذين صادقت عليهما أيرلندا ."

إسرائيل

"١- يشكل التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة البشرية وإنكاراً للمبادئ التي أسست عليها دولة إسرائيل . وتدين محاكم إسرائيل هذا النوع من التمييز بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في إعلان الاستقلال والقوانين التشريعية وفي القانون العام لدولة إسرائيل .

٢- ولقد اتخذت دولة إسرائيل تدابير لمنع التمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد . وكما ذكر أعلاه ، فإن قانون العقوبات ، في الفرع ١٧٠-١٧٤ بشأن الجرائم في حق المعتقدات الدينية والتقاليد ، ينص على رادع قوي ضد الأفعال القائمة على التعصب الديني . ويجرم القانون الأفعال التي تدمر أو تخرب أو تدنس أي مكان عبادة أو أي شيء تعتبره أي مجموعة من الأشخاص مقدساً ، بقصد تحقير دين أي مجموعة من الأشخاص (الفرع ١٧٠) ، أو بهدف إعاقة العبادة (الفرع ١٧١) ، أو انتهاك حرمة أماكن العبادة أو الدفن ، أو تشويش المراسيم الجنائزية (الفرع ١٧٢) . ويجرم القانون ، بالإضافة إلى ذلك ، نشر أي شيء في... أو الإفصاح بالكلام عن أي شيء يستهدف منه إهانة المشاعر الدينية لأشخاص آخرين أو الزرارية بمعتقداتهم (الفرع ١٧٣) .

٣- ويتجلى الخطر الذي تفرضه إسرائيل لمنع التمييز على أساس الدين والوجدان في الدولة اليهودية ، في أمور العمالة والتوظيف . وينص قانون خدمة العمل ١٩٥٩-٥٧١٩ (ق. د. ١ ، المجلد ١٣ ، الصفحة ٢٥٨) على ما يلي:

'يجب على الجهة المسؤولة عن التوظيف والعمالة ، عندما ترسل أحدا إلى العمل ، ألا تميز ضد أي شخص على أساس عمره أو جنسه أو عنصره أو دينه أو المجموعة الإثنية التي ينتمي إليها ، أو بلده منشئه ، أو آرائه أو انتسابه الحزبي ، كما لا يجوز لأي شخص يطلب موظفا أن يرفض تعيين أي شخص للعمل على أساس أي من العوامل سابقة الذكر .

٤- وبالإضافة إلى ذلك ، ينص قانون ساعات العمل والراحة ١٩٥١-٥٧١١ (ق. د. ١. ، المجلد ٥ ، الصفحة ١٢٥) على ما يلي:

'يكون يوم السبت والأعياد اليهودية... هي الأيام المقررة للراحة في دولة إسرائيل . ويكون من حق غير اليهود أن يلتزموا بأيام الراحة الأسبوعية وبالأعياد الدينية الخاصة بهم . ويشمل يوم الراحة الأسبوعي ما يلي:

- بالنسبة لليهود ، يوم السبت ؛
- بالنسبة للأشخاص غير اليهود ، يوم السبت أو يوم الأحد أو يوم الجمعة ، أيها أراد وكان هو يوم راحته الأسبوعية .

٥- وينص القانون الأساسي المقترح ، في المادة ٢: حقوق الإنسان الأساسية ، على ما يلي:

٢- المساواة أمام القانون وحظر التمييز

الجميع سواسية أمام القانون ؛ ولا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة . كما لا يجوز التمييز على أساس الدين أو العنصر أو الجنسية أو الانتماء الإثني أو البلد الأصلي أو على أي أساس آخر .

٦- وأكثر سبل الانتصاف المتاحة فعالية للمواطن الإسرائيلي للتظلم ضد التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد هو اللجوء إلى محاكم الدولة التي تطبق القوانين وترسخ التزام الدولة الأساسي بمنع التمييز على أساس الدين أو المعتقد . وعلى سبيل المثال ، فقد دافعت محكمة العدل العليا عن هذه المبادئ ، وأعلنت أن الطوائف الدينية غير المعترف بها حرة ، في إطار الضمانات العامة التي تكفل حرية إنشاء الرابطة والجمعيات ، في أن تنظم نفسها وتشجع احتياجاتها الدينية . ولقد أصدرت المحكمة مرسوما يقضي بأن رفض البلدية تأجير مبنى عام لطائفة دينية غير معترف بها تريد استخدام هذا المبنى لإقامة الصلاة ، هذا الرفض عمل تمييزي وغير قانوني ينتهك مبدأ الدين (H. C. J. 262/62, 16 P. D. 2101) .

لكسمبرغ

"على الصعيد القضائي: يعتبر أي نزاع يتعلق بالحقوق المدنية أمرا ثبت فيه المحاكم القضائية . ويجوز للمجني عليه في قضية تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد أن يرفع قضيته أمام إحدى المحاكم في لكسمبرغ . وعلى الصعيد الإداري: يجوز لأي شخص تضرر من قرار إداري فردي أن يرفع أمره إلى لجنة الخلافات التابعة لمجلس الدولة لكي تلغي ذلك القرار . ويمكن التظلم طلبا لإلغاء أي قرار إداري فردي لا يوجد أي سبيل آخر للانتصاف ضده طبقا للقوانين واللوائح ."

بنمـا

"وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، لا توجد في بنما أية حالة من حالات التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ."

البرتغال

"تشهد البرتغال حاليا تأسيس رابطات دينية مختلفة تنتمي إلى طوائف متنوعة للغاية .

وتستوجب كفالة مبدأ المساواة بين الطوائف الدينية بذل جهد مستمر لتقييمها تقييما عمليا على نحو مقارن حتى يكون ذلك دليلا رئيسيا إلى كيفية التعامل مع كل منها .

وتولي البرتغال عناية خاصة لهذا المتطلب من متطلبات العدالة: ومن الممكن ذكر حالات ينتهك فيها مبدأ المساواة نتيجة للمعاملة المختلفة التي تتمتع بها الكنيسة الكاثوليكية .

وقد روعي ذلك في ميدان الحق في التعليم . فقد اعتمد مؤخرا تشريع في هذا الصدد هدفه أن يكفل لجميع الأطفال من جميع الديانات - لا معتنقي الديانة الكاثوليكية وحدها - إمكانية تلقي دروس في التربية الأخلاقية والدينية في مدارسهم ، بما يتماشى مع معتقداتهم الدينية (DL 286/89 of 29 August).

وفي مجال التعليم ، اعتبرت المحكمة الدستورية أن الحكم السني يستوجب تقديم إعلان صريح للإعفاء من دروس التربية الأخلاقية والتعليم الديني الكاثوليكين يمثل انتهاكا لما ورد في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٤١ من الدستور . ونظرا لأن قرار عدم الدستورية له قوة الإلزام العام ، فقد أسقطت هذه القاعدة من النظام القضائي البرتغالي .

وفي وقت لاحق ، نشر أمر (Port. 344-A/88 of 19 December) يتطلب من الراغبين في تلقي هذه الدراسات أن يقدموا إعلانا صريحا بذلك . ويمكن الانتهاء ، بناء على ما تقدم ، إلى أنه لا يوجد أي أساس قانوني للتمييز ، وأنه إذا وقعت ، رغم ذلك ، أي حالة في هذا الميدان ، فإنها تدخل في إطار النظام القانوني الخاص بحماية جميع الحقوق الأساسية الأخرى ، والذي يشمل إمكانية اللجوء إلى المحاكم ويقيضي بمسؤولية مرتكبي ممارسات التمييز أمام القانون .

رواندا

"نعم . تتوفر للمجني عليه في مثل هذه الحالات إمكانية الانتصاف لإثبات حقوقه؛

١- فيمكن للمجني عليه أن يطلب انتصافا إداريا . ومثال ذلك أن أي شخص يفصل من عمله بسبب انتمائه إلى دين معين له أن يتظلم من ذلك في إطار الهيكل الرئاسي المعني ، أي إلى سلطة تعلو مباشرة تلك التي اتخذت القرار .

وهناك أيضا مجلس للدولة يمكنه ، بناء على طلب المتضرر ، أن يلغي أي قرار إداري من هذا النوع .

٢- كذلك يجوز للمتضرر أن يطلب تعويضا عن الضرر المادي الذي لحقه . بأن يرفع المسبب دعوى تعويض جنائية أمام القضاء ضد الشخص المسؤول عن أي من الجرائم المذكورة أعلاه . (انظر السؤال (ز)) .

السودان

"يكفل القانون حق المقاضاة لأي شخص يدعي أنه تضرر . كذلك توجد مؤسسات دينية وهيئات استشارية خاصة بكل طائفة ، توصي بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان تطبيق العدل على الجميع ، سواء في الشؤون الدينية أو في غيرها من الأمور ."

الجمهورية العربية السورية

لم تتناول الحكومة السورية في ردها هذا السؤال بالتحديد ، ولكنها ذكرت ما

يلي:

"يتضمن قانون العقوبات السوري أحكاما تنص على فرض عقوبات شديدة على أي عمل أو بيان خطي أو شفوي يكون غرضه أو نتيجته التحريض على التعصب الطائفي أو العنصري أو إشارة النزاع بين الطوائف المختلفة والعناصر المشكلة للأمة .

وينص القانون على جزاءات تفرض على أي شخص يرتكب أي عمل من أعمال التمييز العنصري . ولكل مواطن سوري حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية وطلب الحماية إذا تعرض لأي شكل من أشكال التمييز . ولم تعرض على القضاء السوري أبدا أي قضية من هذا النوع .

وتدين الجمهورية العربية السورية جميع أنواع التمييز العنصري ، وتؤيد التدابير الدولية التي تستهدف تعزيز التفاهم والتسامح المتبادلين بين الأمم والمجموعات العرقية والإثنية . وتتبع سوريا على الصعيد القطري سياسة إدانة جميع أشكال الممارسات العنصرية والتمييزية ، على نحو ما يتبين في دستور حزبها وتشريعاتها ونظامها التعليمي ووسائل الإعلام فيها .

ترينيداد وتوباغو

"تجوز مقاضاة أي سلطة عامة لقيامها بالتمييز على أساس الدين أو بالحرمان من الحق الأساسي في حرية الدين أو ممارسة شعائر العقيدة ، وتكون هذه المقاضاة باتخاذ إجراءات دستورية ضدها . ويمكن أن تتاح أيضا إمكانية إعادة النظر قضائيا في أي إجراء أو تصرف إداري ."

تركيا

"توجد حلول محلية عديدة في مثل هذه الحالة ، ألا وهي:

- ١- تقديم شكوى رسمية أو طلب رسمي إلى النائب العام لمباشرة دعوى عمومية ضد الجاني ؛
- ٢- اللجوء إلى المحاكم الإدارية لإلغاء الأعمال التمييزية أو الأعمال المستندة إلى التعصب ؛
- ٣- إقامة دعوى ضد الجناة للتعويض عما يكون قد وقع من أضرار ."

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

انظر تحت الفقرة (و) .

الولايات المتحدة الأمريكية

بينت حكومة الولايات المتحدة في ردها أن "قانون الولايات المتحدة للحقوق المدنية الصادر في عام ١٩٦٤ يمنع التمييز ضد أي شخص على أساس الدين في الأمور المتعلقة بالحصول على السكن أو التعليم أو الانتفاع من البرامج المدعومة من الحكومة الاتحادية ، أو الحصول على عمل (42 U.S.C.A. SFC. 1981 ET SEQ.) . ويكفل هذا

القانون إمكانية رفع الدعوى المدنية ضد كل شخص يقوم ، متذعرا بقانون الولاية بحرمان أي مواطن من مواطني الولايات المتحدة أو أي شخص آخر من أي من حقوقه أو امتيازاته أو حصاناته المضمنة بموجب دستور الولايات المتحدة وقوانينها (42 U.S.C.A. SEC 1983) . ويجوز للأشخاص المتضررين أو لرئيس دائرة العدل في الولايات المتحدة إقامة دعوى مدنية للانتصاف . (انظر 42 U.S.C.A. SEC 1997A, 2000A-3, 2000B, 2000C-6, 2000E-6) . ويجوز لرئيس دائرة العدل أن يقيم الدعوى بمبادرة منه أو استنادا إلى مذكرة يقدمها الشخص المتضرر الذي لا تتوفر له إمكانية إقامة دعوى مدنية بسبب اعتبارات مالية أو تتعلق بالأمن الشخصي . وفيما يتعلق بالتمييز في العمل ، تم بموجب هذا القانون إنشاء لجنة معنية بتوفير تكافؤ الفرص في العمل (EEOC) (42 U.S.C.A. SEC 2000E-4) ، تحقق في التهم المتعلقة بوجود تمييز في العمل . وإذا أثبتت اللجنة صحة الادعاءات بوجود تمييز في العمل ، فإنها تحاول إبطال الممارسة التمييزية في العمل بوسائل غير رسمية ، تشمل الاجتماعات ، والمصالحة ، والإقناع ."

زمبابوي

"نعم . إقامة الدعوى أمام المحكمة العليا في زمبابوي ."

٩٠- ١١ هل توجد في بلدكم ترتيبات للمصالحة (لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو أمين مظالم مثلا) يمكن لمن كان ضحية التعصب الديني أن يلجأ إليها للحصول على الحماية؟

استراليا

انظر تحت الفقرة (ج) أعلاه .

بليز

"توجد في بليز لجنة لحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية تنظر في الأمور المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ."

بوليفيا

"نعم توجد في هذا البلد ترتيبات للمصالحة ، مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب ، وتوجد أيضا اعتبارا من هذه السنة الهيئة الوطنية لأمانة المظالم ."

بوتسوانا

"يلجأ ضحية التعصب الديني إلى المحكمة العليا ."

بوركينافاسو

بينت الحكومة في ردها أن "بوركينافاسو لم تشهد ، كما يبدو واضحاً ، أي مشاكل دينية تتطلب إنشاء هيئة للتوفيق أو التصالح . ويظل الدستور يمثل في هذا الصدد ، ضماناً راسخاً ضد أي نوع من التطرف والتعصب ؛ إذ إنه يحظر قيام الأحزاب المستندة إلى أساس من الدين ، وبالتالي فهو يحظر أي دعاية دينية تحت على التطرف ."

كندا

"تقوم لجان حقوق الإنسان بالإشراف على تطبيق قوانين حقوق الإنسان الاتحادية والمقاطعية والإقليمية . ولهذه اللجان سلطة التحقيق في الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتوفيق بين الأطراف فيها ، وتسويتها ، وكذلك إحالتها - إذا دعا الأمر - إلى محكمة مختصة بحقوق الإنسان لكي تتولى التحكيم فيها . وينص الفرع ٤٧ من القانون الكندي لحقوق الإنسان ، مثلاً ، على أنه يجوز للجنة حقوق الإنسان الكندية أن تعين موفّقاً لمحاولة الوصول إلى تسوية للشكوى . ويجب أن يكون الموفّق شخصاً لم تقم له أي صلة بعملية التحقيق ، وتكون جميع المعلومات التي يتلقاها الموفّق أو تتلقاها الموفقة أثناء عملية المصالحة لها صفة السرية التامة ."

قبرص

"نعم . وقد صدر في أوائل عام ١٩٩١ قانون ينص على تأسيس مكتب لأمين المظالم ويحدد سلطاته (القانون ٩١/٣) ، وتم بالفعل تعيين أول أمين للمظالم ."

مصر

"توجد في مصر مجالس تضم ممثلين عن الأجهزة الشعبية والتنفيذية ، تتبع ممارسات عرفية ويحتكم إليها المواطنون لتسوية بعض الخلافات العامة التي قد تنشأ بينهم (الشار . الحدود ، قسمة الأموال المورثة ، إلخ .) ."

غينيا

"لا توجد حتى الآن هيئة للمصالحة على نحو لجنة وطنية لحقوق الإنسان .
إلا أن هيئة المداولة بالمجلس الانتقالي للانتعاش الوطني تنظر حالياً
في مشروع قانون لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تختص بهذه الأمور ."

هايتي

"يجوز لأي شخص كان ضحية فعل تعصب ديني أن يطالب بحقوقه أمام
المحاكم المختصة في الجمهورية . ويمكن له أن يطلب مساعدة بعض المنظمات
الوطنية غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان ."

ايسلندا

" كلا ."

ايران (جمهورية - الإسلامية)

"حيث أنه لا يوجد أي تمييز أو عصب قائم على أساس الدين أو المعتقد
في ايران ، فليس شمة ما يدعو إلى إنشاء هيئة حامية خاصة لهذا الغرض . ومع
ذلك فقد أنشئت لجنة بموجب المادة ٩٠ من الدستور ، وبوسع كل شخص له شكوى
تتعلق بأعمال السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أن يقدم هذه الشكوى إلى
اللجنة المذكورة . ويجب على اللجنة أن تحقق في الشكوى التي يقدمها الشخص
المعني وأن تعطي ردا مرضيا . كما يجب على اللجنة في الشكاوى المتصلة
بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية ، أن تطلب من السلطة المعنية إجراء
التحقيق المناسب في الموضوع ، وموافاتها بتوضيح ملائم ، وأن تبلغ النتائج
إلى الطرف المعني خلال مهلة زمنية معقولة . وفي الحالات التي يكون فيها
موضوع الشكوى ذا صفة عامة ، يجب أن يكون الرد علنيا . وتم بالإضافة إلى ذلك
إنشاء محكمة ، تعرف بمحكمة العدل الإداري ، يشرف عليها رئيس السلطة
القضائية ، وتقوم بالتحقيق في شكاوى الشعب ومظالمه واعتراضاته فيما يتعلق
بالموظفين الحكوميين والمؤسسات الحكومية ."

ايرلندا

"كلا . يمكن التظلم على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه ."

إسرائيل

"بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى محاكم الدولة ، يتمتع كافة مواطني إسرائيل بحرية اللجوء إلى مراقب الدولة في حالات التضطر من جراء تمييز قائم على أساس الدين . ويؤدي المراقب ، وفقا لقانون مراقبي الدولة ٥٧٣١ - ١٩٧١ (ق. د. ١. ، المجلد ١٢ ، ص. ١٠٧) وبصفته هذه ، مهام 'المفوض المعني بشكاوى الجمهور' .

ووفقا لهذا القانون ، يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى إلى المفوض بشأن أي فعل يسبب ضررا مباشرا للمشتكي أو يجرمه بصورة مباشرة من أي ميزة أو منفعة .

وتقع الهيئات التالية في نطاق تفتيش المفوض:

- كل مكتب حكومي ؛
- كل شركة أو مشروع أو مؤسسة حكومية ؛
- كل شخص أو هيئة تكون في حوزته أو حوزتها ممتلكات للدولة بوسائل غير وسائل التعاقد ، أو يدير أو يشرف (أو تدير أو تشرف) على أي ممتلك من ممتلكات الدولة نيابة عن الدولة ؛
- كل سلطة محلية ؛
- كل مشروع أو شركة أو مؤسسة أو صندوق أو غير ذلك من الهيئات يكون للحكومة حصة في إدارتها ؛
- كل شخص أو مشروع أو شركة أو مؤسسة أو صندوق أو غير ذلك من الهيئات التي تخضع للتفتيش بحكم القانون أو بقرار من الكنيست أو بموجب اتفاق بين الحكومة وبين هذا الشخص أو هذه الشركة أو المؤسسة أو المشروع أو الصندوق أو الهيئات الأخرى ؛
- كل شركة أو مؤسسة أو صندوق أو مشروع أو غير ذلك من الهيئات التي تشترك في إدارتها إحدى الهيئات المذكورة في الفقرات (٢) و(٤) و(٥) و(٦) ؛ ولكن لا يجوز تفتيش مثل هذه الهيئة إلا إذا قررت ذلك اللجنة أو قرر ذلك المراقب ، على أن يكون التفتيش في حدود ما ينص عليه القرار المذكور ؛
- كل شركة أو مؤسسة أو صندوق أو مشروع أو غيرها من الهيئات المدعومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الحكومة أو من أي من الهيئات المذكورة في الفقرات (٢) و(٤) و(٥) و(٦) بمنحة أو ضمان أو ما شابه ذلك ؛ ولكن لا يجوز تفتيش هذه الهيئة إلا إذا قررت اللجنة ذلك أو قرره المراقب على أن يكون التفتيش في حدود ما ينص عليه القرار المذكور ."

لكسمبرغ

"يجوز لضحية تعصب ديني اللجوء إلى لجنة الالتماسات التابعة لمجلس النواب".

بنما

"توجد الآن مؤسسات خاصة مختلفة معنية بحقوق الإنسان في بنما . وقد أصبح القانون ١٥ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ - الذي تمت بموجبه الموافقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - نافذ المفعول ، وأصبحت دولة بنما طرفاً في هذه الاتفاقية ."

البرتغال

"وفقاً لما ورد في المادة ٢٣ من الدستور ، يجوز للمواطنين أن يقدموا شكاواهم إلى Provedor de Justiça (أمين المظالم) بشأن الإجراءات التي تكون السلطات قد اتخذتها أو لم تتخذها . وليس لأمين المظالم سلطة اتخاذ القرار ، ولكنه ينظر في الشكاوي ويقدم التوصيات الملائمة إلى الهيئات المختصة للحيلولة دون وقوع المظالم وتمحيص ما وقع منها (رقم ١) .

ويعتبر النشاط الذي يضطلع به أمين المظالم مستقلاً عن الوسائل المتروكة لتقدير المرء أو وسائل المخاصمة المنصوص عليها في الدستور والقانون (رقم ٢) .

وأمين المظالم شخص مستقل يعينه مجلس الجمهورية (رقم ٣) ."

رواندا

"لا توجد في رواندا لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو أي وسيط آخر . ولكننا نرى أن بلدنا يجد في النقابة المركزية للعمال الروانديين (CESTRAR) منظمة يمكنها أن تؤدي دوراً فعالاً للغاية كهيئة مصالحة إذا كان المجني عليه من العمال الذين يواجهون مشاكل مع أرباب عملهم . وينطبق ذلك أيضاً على غرفة الاستئناف فيما يتعلق بموظفي الإدارة المركزية ."

السودان

"توجد في السودان لجنة وطنية لحقوق الإنسان . كما يمكن لأي شخص
يعتبر نفسه ضحية جور أن يعرض قضيته على وزارة الشؤون الدينية ."

ترينيداد وتوباغو

"لا توجد في ترينيداد وتوباغو لجنة وطنية لحقوق الإنسان ، ولكن يوجد
أمين للمظالم له أن يحقق في أي شكوى تتعلق بظلم إداري ، وأن يعرض على
البرلمان تقارير عن هذه المظالم ."

تركيا

"توجد في تركيا لجنة لحقوق الإنسان تعمل في إطار المجلس الوطني
الأعلى المؤلف من أعضاء ينتسبون إلى الأحزاب الثلاثة الممثلة في البرلمان ،
وتقوم هذه اللجنة بمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان وعرضها على المجلس الوطني
الأعلى ."

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

"تشرف سوفيات ممثلي الشعب ، وهيئاتها التنفيذية والإدارية ،
ومجلس الشؤون الدينية وفروعه المحلية وغير ذلك من الهيئات الموجودة في
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بموجب السلطات المخولة لها بحكم
القانون ، على إنفاذ التشريعات المتصلة بحرية الوجدان والمنظمات الدينية
إنفاذا فعلا دون أي عائق ، كما تشرف على مراعاة هذه التشريعات في جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز للأشخاص الذين
انتهكت حقوقهم الدينية اللجوء إلى السبل القانونية إذا كان الانتهاك نتيجة
لعدم الالتزام بالتشريعات المعمول بها حاليا بشأن حرية الوجدان والمنظمات
الدينية ."

الولايات المتحدة الأمريكية

بيّنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ردها أنه "تم في عام ١٩٨٣ إنشاء
لجنة معنية بالحقوق المدنية (42 U.S.C.A. SEC. 1975) ، أنيطت بولاية كبيرة

للتحقيق في حالات التمييز ودراستها ، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الدين . وتتألف لجنة الحقوق المدنية من ثمانية أعضاء ، يختار أربعة من بينهم رئيس الولايات المتحدة ، ويختار اثنان من بينهم الرئيس المؤقت لمجلس شيوخ الولايات المتحدة ، ويختار عضوين آخرين رئيس مجلس نواب الولايات المتحدة . وتحقق لجنة الحقوق المدنية في الادعاءات الخاصة بحرمان المواطنين من حقهم في التصويت لأسباب دينية أو غير ذلك من أسباب تمييزية ، كما تقوم بدراسة وجمع المعلومات المتعلقة بالتطورات القانونية التي تشكل تمييزا على أساس الدين أو غيره من أنواع التمييز ، وتتولى تقييم قوانين الحكومة الاتحادية وسياساتها فيما يتعلق بالتمييز على أساس الدين وغيره من أنواع التمييز ، وتقوم بوظيفة مركز تبادل فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالتمييز على أساس الدين أو غيره من أنواع التمييز .

ولا يحدد هذا التشريع أي فئة جديدة من الجرائم ، ولكنه يتضمن بجمع المعلومات التي تشمل بأفعال تعتبر جرائم وتكون مستندة إلى دوافع أو كاشفة عن دليل صريح على التحيز القائم - بين جملة أمور - على أساس الدين . ويستهدف هذا التشريع مساعدة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين على تركيز مواردهم ، والسماح لمقرري السياسات بتقدير نطاق المشكلة ، ومساعدة مجموعات المجتمعات المحلية على توجيه جهودها في مجال التعليم ."

زمبابوي

"لدينا أمين للمظالم وجميع محاكمنا القضائية حتى المحكمة العليا
لزمبابوي نفسها ."

٩١ - (ي) هل تعتقد حكومتكم ، بمفظة عامة ، أنه سيكون من المستصوب تنقيح
التشريعات الوطنية لتكون أكثر مطابقة للمبادئ المنصوص عليها في
الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على
أساس الدين أو المعتقد؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فهل ترحب
حكومتكم بتلقي المساعدة التقنية الملائمة من مركز حقوق الإنسان؟

استراليا

"تعتقد الحكومة أن القانون والممارسة في استراليا يتفقان مع ما
ورد في الإعلان . كما تعتقد ، على ضوء الأحداث التي أبرزها التحقيق الوطني في
أعمال العنف العنصرية ، أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين ليسا

من المشاكل الهامة في استراليا . وتقوم الحكومة الآن ، كما سبق البيان ، بدراسة التعديلات ذات الصلة التي اقترحها هذا التحقيق . وترى الحكومة الاسترالية أنه ، باستثناء الحاجة المحتملة الى اتخاذ مثل هذه التدابير ، فإن القوانين والاليات الحالية كافية لمعالجة الاحداث المتصلة بالتعصب الديني عندما تقع هذه الاحداث ، ولا ترى ضرورة لتنقيح التشريعات الوطنية ."

بليز

"تعتبر الآليات والقوانين المعمول بها في الوقت الحاضر كافية للحماية من التمييز القائم على أساس الدين أو أي معتقد آخر ."

بوليفيا

"تتفق القوانين البوليفية مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان ، إذ أنها تضمن حرية الدين ، وتحظر حظرا باتا أي شكل من أشكال التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد . ومع ذلك فليس لدى بوليفيا أي اعتراض على تلقي المشورة من مركز حقوق الإنسان لتعزيز حرية ممارسة الدين في البلد ."

بوتسوانا

"لا نعتقد أنه توجد ضرورة في الوقت الحاضر تدعو إلى تنقيح قوانيننا ، ونحن نرى بالفعل أن دستورنا يوفر الحماية الملائمة ."

كندا

"لا يتضمن الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، ولا تتضمن تشريعات حقوق الإنسان أحكاما مخصصة أو مفصلة تتعلق بالتعصب والتمييز القائم على أساس الدين ، على غرار ما يحتويه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد . إلا أن هذين المصدرين لحماية حقوق الإنسان في كندا يجري تفسيرهما وتطبيقهما على نحو يكفل إعمال العديد من أحكام ذلك الإعلان . والواقع أن الصكوك الدولية ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير القانون الكندي ."

فعلى سبيل المثال ، نجد في قضية "كيغسترا" المشار إليها أعلاه أن المحكمة العليا في كندا استندت الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، لكي تنتهي إلى رأي مفاده أن الخطر في القانون الجنائي على الدعاية التي تحض على الكراهية أمر دستوري .

يضاف إلى ذلك أنه توجد في كندا أحكام تشريعية أخرى ، الى جانب الميثاق وتشريعات حقوق الإنسان ، تحمي الأشخاص من التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين ، مثل الأحكام المشار إليها في إطار السؤال (زاي) أعلاه .

إلا أن حكومة كندا واعية مع ذلك بأهمية السعي الى ضمان الالتزام العملي في كندا بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان . وقد طرأت في هذا الميدان في كندا خلال السنوات الأخيرة تطورات رئيسية ، في المجالات التي يعد استمرار التقدم فيها أمرا هاما . وعلى سبيل المثال ، فإن السنوات القليلة الأخيرة وحدها هي التي شهدت تفسير تشريعات حقوق الإنسان على النحو الذي يحول تماما دون وقوع التمييز ، سواء كان ذلك بصورة نظامية أو بصورة مباشرة ، ويتضمن مبدأ التوفيق على أسس معقولة . وتنظر الحكومة الاتحادية حاليا في تعديل القانون الكندي الخاص بحقوق الإنسان لكي ينص قانونا وصراحة على الاعتراف بهذه المبادئ .

قبرص

"يعتقد بأن الضمانات الموجودة في النظام القانوني القبرصي ضد جميع أشكال التمييز ضمانات ملائمة وفعالة ."

مصر

"يتضمن الدستور المصري والتشريعات الوطنية العديد من الحقوق للمواطن المصري التي تتفق مع ما ورد في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتسق مع معظم الدساتير والصكوك التشريعية الدولية الصادرة في هذا الصدد . وتساهم مصر في العديد من المؤتمرات والندوات التي تعقد في مجال حقوق الإنسان ، سواء على الصعيد الإقليمي (جامعة الدول العربية - منظمة الوحدة الأفريقية) أو على الصعيد الدولي (منظمة الأمم المتحدة) ."

غينيا

"لا تود حكومة جمهورية غينيا تعديل تشريعاتها الوطنية فحسب ، بل إنها تقوم حاليا بوضع عدد من مشروعات القوانين التي تستهدف ايجاد مزيد من التوافق بين هذه التشريعات وبين الصكوك القانونية الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

وترحب غينيا ترحيبا كبيرا بأي مساعدة تقنية يقدمها مركز حقوق الإنسان في هذا المجال ."

هايتي

"يضمن قانون هايتي حرية الدين . ويعتبر أي شكل من أشكال التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد انتهاكا للقانون والنظام وإخلالا بالأمن بموجب قانون هايتي الذي يستند الى المبادئ المنصوص عليها في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ."

ايسلندا

"لا يبدو ذلك ضروريا ."

ايران (جمهورية - الاسلامية)

"يجوز لحكومة جمهورية إيران الاسلامية ، في إطار واجباتها ومسؤولياتها القانونية ، أن تنقح التشريعات الوطنية ، عندما ترى ضرورة ذلك ، بما يتفق مع مبادئ الإسلام ومع الدستور ."

ايرلندا

"تعتبر ايرلندا أنه ليس ثمة ما يدعو الى تنقيح التشريعات أو طلب المساعدة التقنية ."

اسرائيل

"تؤيد دولة اسرائيل المبادئ المنصوص عليها في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ويتجلى التزام اسرائيل بهذه المبادئ على نحو متسق ومطرد في تشريعاتها وفي قراراتها القضائية وعلى جميع مستويات الادارة المدنية في الدولة . لذلك لا ترى دولة اسرائيل ضرورة للحصول على المساعدة أو لتنقيح تشريعاتها الوطنية كي تعكس الأهداف المنصوص عليها في الإعلان . إلا أن اسرائيل تعرب في نفس الوقت عن استعدادها للتعاون مع مركز حقوق الإنسان من أجل المساعدة على تفهم هذه المبادئ في جميع أرجاء العالم ."

لكسمبرغ

"تعتبر تشريعات لكسمبرغ متناسقة مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ."

بنما

"تعتبر حكومة بنما أنه لا يوجد ثمة ما يدعو إلى اعتماد تدابير جديدة فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، نظرا لأن قانون بنما يضمن بالفعل إعمال هذه المبادئ . غير أننا نعتقد مع ذلك في إمكان استفادتنا من المساعدة التقنية الملائمة التي يقدمها مركز حقوق الإنسان في هذا المجال ."

البرتغال

"استنادا إلى ما تقدم ، يمكن تأكيد أن النظام القانوني البرتغالي يتمشى منذ أمد طويل مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ولقد عزز الدستور المعتمد في عام ١٩٧٦ مبادئ الحرية الدينية وأوضحها ، وأثر تأثيرا قويا بذلك على التشريعات العادية التي صدرت منذ ذلك التاريخ ."

وفيما يتعلق بالممارسة ، فإن التطبيق الحالي الفعلي لهذه التشريعات القانونية ، والانعدام الكامل تقريبا للقضايا التي ترفع إلى المحاكم البرتغالية بشأن أي شكل من أشكال التعصب الديني أو التمييز القائم على أساس الدين ، لهما أفصح دليل على إعمال المبادئ الدستورية والقانونية ."

رواندا

"نعم . ويضاف إلى ذلك أنه يجري حالياً إعداد مشروع يستهدف تحقيق الاتساق بين التشريعات الرواندية وبين الاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات وغير ذلك من الصكوك القانونية الدولية المتملة بحقوق الإنسان . ويمكن للمساعدة التي يقدمها مركز حقوق الإنسان أن تكون مفيدة لنا في صياغة هذا المشروع ."

السودان

"حكومتنا على استعداد لقبول المساعدة التقنية الملائمة التي يقدمها مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ."

ترينداد وتوباغو

"مسألة خاصة بالسياسة ."

تركيا

"إن التشريعات التركية المعمول بها الآن مطابقة تماماً للمعايير الدولية في هذا الصدد . وتؤيد حكومة تركيا جميع الجهود المبذولة للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد على الصعيد الدولي ."

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

"استهدف النشاط التشريعي في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية خلال السنوات الأخيرة اعتماد قوانين في الجمهورية تكون متفقة قدر الإمكان مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمعترف بها على الصعيد العالمي ، بما في ذلك الحقوق والحريات الدينية . ويتضمن قانون عام ١٩٩١ ، بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية ، مجموعة من المواد المتسقة مع الأحكام المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

ويوجد ، في رأي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، قصور هام في الآلية القانونية الدولية فيما يتعلق بتنظيم هذه المسألة ، ألا وهو عدم وجود معاهدة تضمن الحقوق والحريات الدينية . ومع أهمية الأحكام المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١ ، إلا أن الأمر يحتاج إلى صياغتها في عبارات ملزمة قانونياً بحيث يمكن محاسبة الدول على خرقها استناداً إلى القانون الدولي . ونحن نؤيد في هذا الصدد التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن استصواب صياغة مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ولعل أفضل أسلوب لصياغة مثل هذا المشروع أن يكون ذلك الذي تم تجريبه واختباره لدى وضع اتفاقية مناهضة التعذيب ، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك ، أي بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان ."

الولايات المتحدة الأمريكية

أشارت الحكومة في ردها إلى أن "حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعتقد أن قوانينها الوطنية تتفق تماماً مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" .

زمبابوي

"تنص تشريعاتنا الحالية بالفعل على أحكام تغطي مثل هذه الحالات ."

٩٢ - (ك) هل يفضل بلدكم الاستفادة من المساعدة الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان لتنظيم دورات وندوات يدرّب من خلالها موظفين يتم اختيارهم من بلدكم (مشرّعون ، وقضاة ، ومحامون ، ومربّون ، وموظفون مسؤولون عن إنفاذ القوانين ، إلخ .) على المبادئ والقواعد وسبل الانتصاف المتصلة بحرية الدين والعقيدة؟

أستراليا

"لا تعتقد الحكومة ، على نحو ما سبق بيانه ، أن التعصب الديني أو التمييز الديني يشكلان مشكلة هامة في المجتمع الأسترالي . وتعتقد الحكومة أن الموظفين الأستراليين المعنيين على أتم الوعي بالمبادئ المدرجة في الإعلان ، وضرورة حماية حرية الدين والمعتقد . ولا ترى الحكومة ضرورة لأي مساعدة في ميدان التدريب على هذه الأمور ."

بليز

"إن كل مساعدة يقدمها مركز حقوق الإنسان لمشرعينا وقضائنا ومحامينا ومربّينا وموظفينا القائمين بانفاذ القوانين ، إلخ ... فيما يتعلق بالمبادئ والقواعد وسبل الانتصاف المتصلة بحرية الدين والعقيدة أو أي موضوع آخر ، من شأنها أن تساعد على تعزيز نظامنا الحالي ."

بوليفيا

"رغم أن حرية الدين مطلقة في بوليفيا ، إلّا أننا نعتبر أن الموظفين العموميين بحاجة دائمة إلى التدريب وإلى مواصلة التعليم ، ولا سيما في مجال حساس مثل هذا . لذا تعرب بوليفيا عن استعدادها للاستفادة من المشورة التي يقدمها مركز حقوق الإنسان بهدف تنظيم دورات أو حلقات دراسية في هذا المجال ."

بوتسوانا

"نعم ، نعتقد أن من المستصوب دائما الاستفادة من المساعدة التي يقدمها مركز حقوق الإنسان لتنظيم دورات وحلقات دراسية لموظفينا ، مثل أعضاء البرلمان والقضاة والمحامين ، إلخ ... في مجال المبادئ والقواعد وسبل

الانتماء المتصلة بحرية الدين والمعتقد وبحقوق الإنسان . وستعود مثل هذه المساعدة بأكبر فائدة إذا قدمت عن طريق جامعة بوتسوانا ، التي عقدت في الآونة الأخيرة حلقة دراسية للجنوب الأفريقي حول حقوق الإنسان (إصلاح القانون الجنائي) لقيت نجاحا كبيرا .

بوركينافاسو

بيّنت حكومة بوركينافاسو في ردها العام على الاستبيان أن "بوركينافاسو تتود الاستفادة من مساعدة الخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان لتنظيم حلقات دراسية ودورات تركز لموظفيها ، حيث أن هذه الحلقات الدراسية والدورات يمكن أن تساعد على إيجاد تفهم أكبر لمفهوم الساحة في عملية بناء الأمة" .

كندا

"تهتم حكومة كندا أكبر الاهتمام بالمشاركة في الدورات أو الحلقات الدراسية التي ينظمها مركز حقوق الإنسان حول حرية الدين والعقيدة ، والتي يمكن أن تساعد الموظفين في هذا البلد أو التي يمكن أن تتيح لهم مشاطرة خبرتهم في هذا المجال مع موظفين من بلدان أخرى يرغبون في تبادل المعرفة . إلّا أننا نقترح بصفة عامة أن الموارد المتاحة يمكن استخدامها على نحو أفضل عندما توجه لمساعدة البلدان التي لها تاريخ في فرض القيود المتصلة بحرية الدين والمعتقد ."

مصر

"تعلق الحكومة أهمية بالغة على ضرورة التأكد من تضمين الدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي تُعقد في كليات الحقوق ومعاهد الشرطة مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان وحياته ."

غينيا

"تعرب حكومة غينيا عن تقديرها الكبير لتنظيم دورات وحلقات دراسية عن المبادئ والقواعد وسبل الانتماء المعمول بها في ميدان حرية الدين والعقيدة ."

هايتي

"تعرب جمهورية هايتي عن رغبتها في الاستفادة من الخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان من أجل تنظيم دورات وحلقات دراسية لتدريب موظفين مختارين على المبادئ والقواعد وسبل الانتصاف المتصلة بحرية الدين والعقيدة ."

ايلندا

"لا يبدو ذلك ضروريا ."

إيران (جمهورية - الإسلامية)

"ترحب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية الملائمة من مركز حقوق الإنسان لعقد حلقات دراسية ودورات . وجدير بالذكر أنه تم في إيران في عام ١٩٩٠ عقد حلقتين دراسيتين بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ."

ايرلندا

"لا ترى أيرلندا أن من الضروري أو المرغوب في أن تتلقى خدمات استشارية على النحو المقترح ."

اسرائيل

"تؤيد دولة اسرائيل المبادئ المنصوص عليها في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ويتجلى التزام اسرائيل بهذه المبادئ على نحو متسق ومطرد في تشريعاتها وفي قراراتها القضائية وعلى جميع مستويات الادارة المدنية في الدولة . لذلك لا ترى دولة اسرائيل ضرورة للحصول على المساعدة أو لتنقيح تشريعاتها الوطنية كي تعكس الأهداف المنصوص عليها في الإعلان . إلا أن اسرائيل تعرب في نفس الوقت عن استعدادها للتعاون مع مركز حقوق الإنسان من أجل المساعدة على تفهم هذه المبادئ في جميع أرجاء العالم ."

بنما

"فيما يتعلق بمسألة الحصول على المشورة من مركز حقوق الإنسان بغية تنظيم دورات وحلقات دراسية لتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين على المبادئ والقواعد وسبل الانتصاف المعمول بها في ميدان حرية الدين والعقيدة ، نعرب عن رغبتنا في الاستفادة من هذا العرض ."

البرتغال

انظر تحت الفقرة (ي) .

رواندا

"نعم . وقد شرع بالفعل في إجراء بشأن هذا الموضوع ، وطلبت إلى مركز حقوق الإنسان ، كجزء من الخدمات التي يقدمها إلى البلدان التي تطلب المساعدة التقنية لتعزيز مؤسساتها القانونية ، أن يساعد على تدريب بعض الموظفين الروانديين المختارين الذين يتصل عملهم اتصالا مباشرا أو غير مباشر بتعزيز حقوق الإنسان في رواندا والالتزام بها ."

السودان

"نعم ، وبلدنا يرحب بتنظيم حلقات تدريبية أو حلقات دراسية عن المبادئ والقواعد وسبل الانتصاف المتملة بحرية الدين والعقيدة ."

ترينيداد وتوباغو

"مسألة تتصل بالسياسة ."

تركيا

"نرحب بمثل هذه المساعدة الاستشارية ."

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

"تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن تنظيم الدورات والحلقات الدراسية تحت رعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تدريب الموظفين على المسائل المتعلقة بضمان الحقوق والحريات الدينية شكل مفيد للغاية من أشكال المساعدة الاستشارية التي تقدم الى الدول الاعضاء ، بما فيها أوكرانيا ."

الولايات المتحدة الأمريكية

تناولت حكومة الولايات المتحدة هذه المسألة في ردها على النحو التالي:

"تؤيد الولايات المتحدة تأييدا تاما الجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان في هذا الميدان . كما تؤيد العمل الذي يبذل به المقرر الخاص . إلا أن حكومة الولايات المتحدة ترى أنها ليست بحاجة الى مساعدة استشارية من مركز حقوق الإنسان في هذا الوقت ."

زمبابوي

"الجواب هو 'نعم' ."

باء - تحليل الردود الواردة على الاستبيان

٩٣ - لدى الانتهاء من وضع هذا التقرير ، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، كانت قد وردت ردود من حكومات البلدان التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، البانيا ، المانيا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، البحرين ، البرتغال ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، دومينيكا ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سان فنست وجزر غرينادين ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غرينادا ، غينيا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٩٤ - وتمكن المقرر الخاص من ملاحظة الأنماط العامة التالية من الردود التي قدمتها الحكومات المذكورة أعلاه .

(١) التمييز بين مفاهيم الدين ، والطوائف الدينية ، والجمعيات الدينية
في التشريعات الوطنية

٩٥ - تناولت الحكومات التي ردت على الاستبيان مجموعة بالغة التنوع من الأمور في ردودها على هذا السؤال . ولم تقدم البلدان بصفة عامة تعريفا واضحا للدين أو للكيانات الدينية ، لذا لا يمكن الإجابة على هذا السؤال بصورة قطعية . ويبدو في الممارسة العملية أن الفروق بين الكيانات الدينية تتجلى بصفة رئيسية في الأمور الخاصة بالاعتراف بها وبشخصيتها القانونية وتسجيلها .

٩٦ - وبينت حكومة سويسرا في ردها على الاستبيان أن المعتقد "هو أي علاقة قائمة بين الإنسان والاله ، وأن الدين ينظر إليه بمعناه الواسع ، وهو يشمل حق الاعتقاد في رب ، والاعتقاد في أكثر من رب واحد ، وعدم الاعتقاد في أي رب على الإطلاق ، والاعتقاد في الطبيعة أو في الإنسان بصفة عامة" . وأدرجت الحكومة أيضا حرية التعبير ونشر المعتقدات الدينية التي يؤمن بها المرء ، وذكرت أنه يجب التسامح بناء على ذلك إزاء النقد الموجه للآراء أو المعتقدات الدينية التي يعتنقها الآخرون ، شريطة الالتزام في ذلك بالحدود التي يقتضيها الحفاظ على النظام العام .

٩٧ - وعرفت حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مفهوم الطائفة الدينية بأنه "جمعية دينية محلية تضم أشخاصا يؤمنون بدين واحد ويحملون تسمية واحدة وينتمون إلى مذهب أو عقيدة واحدة ، ويتجاوز عمر كل منهم ١٨ عاما ، ويكونون قد تجمعوا معا بمحض إرادتهم بهدف الاشتراك معا في إظهار دينهم أو معتقدتهم ، وفي العبادة وممارسة الطقوس والشعائر الدينية" .

٩٨ - وكانت حكومة غينيا هي التي قدمت وحدها تعريفا لمفهوم الطائفة الدينية ، وذكرت: "أن الطائفة الدينية ، بالتمايز عن الجمعية الدينية ، هي مجموعة من الأفراد الذين يلقنون شعائر دينية خاصة ، ويربطهم بعضهم ببعض البعض عادة أوامر تضامنية خفية" . إلا أن حكومة غينيا أشارت في ردها أيضا إلى أنها "لا تشجع وجود الطوائف الدينية ، التي غالبا ما تكون مصدر تعصب وتطرف وممارسات تضر بصون الحياة البشرية وسلامة الإنسان البدنية" .

٩٩ - وأوضحت بعض الدول أن سرية الشعائر والعقائد الدينية أمر غير مرغوب . وذكرت حكومة يوغوسلافيا في ردها أن "عبارة المذهب الديني التي يستخدمها أعضاء أكبر

الطوائف الدينية التقليدية في الإشارة إلى الطوائف الدينية الأصغر حجما والتي لم تبدأ نشاطها في البلد إلا في الآونة الأخيرة ، تعتبر عبارة مزرية أو مهينة " .

١٠٠- وأفادت الخبرة التي اكتسبها المقرر الخاص على مر السنين إلى انتهائه إلى أن الفرق في معاملة الكيانات الدينية ينبع من وجودها التاريخي في البلد المعني ، ومن أصلها وطبيعة الأنشطة التي تضطلع بها . ويلاحظ في عدد من البلدان أنه حتى الديانات المعترف بها تصادف صعوبات تعترض ممارستها لأنشطتها ، بما في ذلك الرقابة والترهيب . وهذا هو الحال فيما يتعلق بأنشطة الخدمة الاجتماعية التي تجري لمالحي طبقات المجتمع الفقيرة ويقوم بها أعضاء الكنائس التي يشكل أتباعها الأغلبية في العديد من بلدان أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية .

١٠١- وأفادت التقارير أن ما يسمى بالمذاهب Sects والشيع الخاصة Cults وما يعرف عادة باسم "الحركات الدينية الجديدة" هي الأكثر تعرضا للتعصب الديني والتمييز ، إلا أن كونها مشار خلافت في كثير من البلدان يجعل من أصعب الأمور تقييم ادعاءات التعصب إزاءها . ويلاحظ المقرر الخاص أنه عندما تقام الدعاوى القضائية ضد المجموعات الدينية ، وخاصة الشيع أو المذاهب الخاصة أو المجموعات المشابهة ، فإن هذه الدعاوى غالبا ما تتعلق بأنشطة مالية غير مشروعة ، لتشمل التهرب من دفع الضرائب ، واختلاس الأموال ، أو الاضطلاع بأنشطة يكون من الجلي أنها تخرج تماما عن نطاق الممارسة الدينية . ومن الصعب جدا تقييم ما إذا كانت هذه الاتهامات تستند إلى أساس قوي أو أنها تستخدم لمجرد تشويه سمعة طائفة معينة . ويتطلب توضيح هذه المسألة أن تتخذ الإجراءات القضائية اللازمة مع مراعاة جميع الضمانات الضرورية التي تنص عليها الصكوك الدولية .

١٠٢- وغالبا ما يواجه أفراد الكيانات الدينية التي تعتبرها سلطات البلد الذي تمارس فيه أنشطتها بمشابهة شيع خاصة ، عددا من الصعوبات في تأدية أنشطتهم الدينية . ومن أمثلة ذلك أن عقيدة شهود يهوه كثيرا ما تصنف على أنها خارجة على القانون ويعتبر معتنقوها من الشيع الخاصة ويعانون من الاضطهاد في عدد من البلدان . وتعتبر كنيسة التوحيد والساينتولوجي "Church of Scientology و Unification Church" بمشابهة شيع خاصة أيضا في العديد من البلدان حيث لم يتم منحهما صفة قانونية ، وكثيرا ما اتخذت إجراءات قانونية ضدهما بسبب الأنشطة التي تعتبرها السلطات خارجة عن نطاق الأنشطة الدينية البحتة . وتصف السلطات في جمهورية إيران الإسلامية أتباع الطريقة البهائية بأنهم أتباع "الطائفة البهائية الضالة" أو "الطائفة الحقيرة" . وبينت حكومة اندونيسيا في بلاغ وجهته إلى المقرر الخاص أنها تميز بين ديانات أربع تتمتع بضمانات دستورية وبين "الشيع الدينية الضالة" ، حيث أدى ذلك إلى حظر الحركة

البهائية وشهود يهوه . ويدعى أيضا بأنه رفعت دعاوى عمومية ضد بعض الأفراد في اندونيسيا والمغرب لانتسابهم الى منظمات دينية أو شيع دينية خاصة غير مرخصة أو لتشكيلهم اياها . وفي باكستان ، تفيد التقارير بتكرار حوادث اضطهاد أعضاء الطائفة الاحمدانية ، الذين يعتبرون أنفسهم مسلمين ولكن الحكومة تعتبرهم منتمين الى شيعة مهرطقة ، وقد سبق بيان ذلك في القسم القطري بالفصل الثاني وفي تقارير المقرر الخاص السابقة . وفي الهند ، تفيد التقارير أن جماعة أناندا مارغا تعتبر خطراً يهدد الأمن الوطني ويتستر وراء قناع من الدين .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمتطلبات القانونية للاعتراف بالكيانات الدينية ، تحظر التشريعات المعمول بها في أغلبية البلدان التمييز بين الديانات والطوائف الدينية والمنظمات الدينية . وذكرت أغلبية الحكومات التي ردت على الاستبيان أنها تضمن الحرية التامة في إقامة الشعائر الدينية ، وفي عقد الاجتماعات الدينية ، وأن جميع مواطنيها متساوون أمام القانون ، وأن جميع الديانات المعترف بها تتمتع بمركز متساو . وتتخذ أغلبية البلدان موقفا محايدا من المعتقدات الدينية والأيديولوجية ، ولا تمنح معاملة متميزة لأي دين دون غيره .

١٠٤ - وتحظر القوانين المعمول بها في عدد كبير من البلدان الممارسات التي قد تعوق حرية ممارسة أي دين ، في حين ألغت بلدان أخرى من تشريعاتها الأحكام الموجهة صراحة ضد أي ممارسة دينية معينة . والمعيار المستخدم في أغلبية البلدان للاعتراف بالديانات أو الطوائف الدينية أو الجمعيات الدينية هو معيار الشخصية القانونية التي تمنحها اياها الحكومة . وذكرت بعض الحكومات أنها لم تمتنع عن منح الشخصية القانونية لأي عقيدة من العقائد الدينية ولم تلغها . إلا أن من الممكن أن يقع حل جمعية دينية معينة عندما ترى السلطات أنها تمارس أنشطة لا تمت بصلة الى المعتقدات الدينية . وذكرت حكومات عديدة أنه لا توجد في بلدها تشريعات تتعلق بالديانات أو بالجمعيات الدينية ، كما أنه لا توجد أية أحكام صادرة عن المحاكم بهذا الخصوص . وهناك بلدان أخرى لا تعترف إلا بالديانات "المعروفة" فقط .

١٠٥ - وذكرت حكومة البرتغال في ردها على الاستبيان أنه يتعين على الديانة أو الجمعية الدينية المعنية أن تطلب الاعتراف القانوني بها من وزارة العدل ، بأن تقدم عريضة يوقع عليها ما لا يقل عن خمسمائة من اتباع أصحاب الإقامة الثابتة في البرتغال . ويتطلب الاعتراف كذلك أن يبين هؤلاء الراغبون في تشكيل كيان ديني معين مبادئ عقيدتهم ومعاييرها التنظيمية ، وأن يقدموا وصفا لشعائهم الدينية ، ويحددوا صراحة شخصيات زعماء العقيدة ومراكزهم في هيكلها التنظيمي . وذكر أن جميع الديانات تتمتع بالاعفاء الضريبي . وذكرت حكومة تونس أن "الديانات تحظى بالقبول بناءً على

جدارتها ، وتفرض الاحترام بموجب أصلها وكتبها المقدسة التي تكرسها" . وذكرت أيضا أنه يتعين على مؤسسي أو زعماء العقيدة المعنية ألا تكون قد صدرت ضدهم أحكام في أي جريمة أو جنحة أخلاقية .

١٠٦ - وقدمت بعض البلدان تفاصيل عن كيانات دينية تم الاعتراف بها رسميا ، كما قدمت معلومات عن القوانين الخاصة بمختلف الكيانات الدينية ، بما في ذلك الولاية القضائية للمحاكم التابعة لمختلف هذه الكيانات في الأمور المتصلة بالقوانين الدينية للأحوال الشخصية ، مثل الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، والمساعدة ، والحضانة ، والوصاية ، والاعتراف بالقصر ، والميراث والوصايا وإدارة ممتلكات الأشخاص الغائبين .

١٠٧ - ورغم أن قوانين بعض البلدان قد تلزم الدولة باتخاذ موقف حيادي بشأن المسائل الدينية ، فإن بعض الطوائف قد تتمتع في الواقع بمعاملة تستفيد منها . وأكثر ما يحدث ذلك عندما يكون لهذه الطائفة أهمية تاريخية في البلد المعني . ويتجلى هذا الوضع المتميز بصفة رئيسية حيثما تحصل هذه المجموعات الدينية على مركز بموجب القانون العام يخولها حق فرض ضرائب ، على نحو ما يتبين من الرد الذي قدمته حكومة سويسرا . وحيث تكون الكنيسة منفصلة عن الدولة ، كما هو الحال في ألمانيا ، فإن المجموعات أو الطوائف الدينية التي تشكل هيئات اعتبارية تكون هي وحدها المتمتعة بحق فرض الضرائب . إلا أن وجود كنائس رسمية تتمتع بمركز في إطار القانون العام ووجود مجموعات دينية تقوم في إطار القانون الخاص لا يعد في منظور البلدان المعنية انتهاكا لحرية ممارسة الدين .

١٠٨ - واستنادا إلى المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص على مر السنوات ، فإنه يلاحظ أن الأشخاص المنتمين إلى الكنائس أو الجمعيات التي تعتبر "غير رسمية" قد يعانون من الاضطهاد في بعض البلدان . ويبدو من التقارير أن هذه هي الحالة في الصين بالنسبة للقساوسة الكاثوليك الذين أعربوا عن ولائهم للكرسي الرسولي بدلا من الجمعية الكاثوليكية الوطنية . ويقال إن القساوسة يتعرضون للاضطهاد في فيت نام لقيامهم بتنظيم زيارات للأماكن المقدسة دون ترخيص .

١٠٩ - إلا أن المعاملة التي تلقاها الكيانات الدينية غالبا ما تكون قائمة على أساس كونها مسجلة لدى السلطات المختصة . ويفيد بلاغ من حكومة ميانمار بأنه يتعين على جميع المنظمات الدينية أن تكون مسجلة لدى الحكومة ، كما أن المنشورات الدينية تخضع لسيطرة الحكومة ورقابتها . وفي جمهورية إيران الإسلامية ، حيث المسيحية إحدى الديانات الأربع المعترف بها في الدستور ، تفيد التقارير أنه طلب إلى جميع الطوائف

المسيحية منذ ست سنوات أن تعيد تسجيل نفسها ، كي تحتفظ بمركزها القانوني . ويدعى بأن مائتي كنيسة قد أغلقت في زائير عندما قررت الحكومة اتباع مزيد من الصرامة في تنفيذ الاجراءات المتملة بطلبات التسجيل التي تقدمها المنظمات الدينية .

(ب) حماية المؤمنين وغير المؤمنين

١١٠- ذكرت أغلبية الحكومات التي أجابت على الاستبيان أنها تضمن المساواة في المعاملة والاحترام لجميع المواطنين ، الذين يقال إنهم يتمتعون بنفس الحقوق ، سواء كانت معتقداتهم نابعة من مذهب ديني أو من بنية أخلاقية علمانية . ويقال أيضا إن هذه الحماية تمتد كذلك الى الأجانب في غالبية البلدان .

١١١- وذكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ردها على الاستبيان أنه رغم أن الحكومة مطلوب منها "كفالة قدر من التيسير لامكان ممارسة المعتقدات الدينية ، ... إلا أن هذا التيسير يجب ألا يكون ذا طبيعة تحابي الدين على حساب عدم الدين" . ويشير الرد أيضا الى أن الحكومة محظور عليها أن تروج لتفضيل الدين على عدم الدين . وأشارت أغلبية الحكومات في ردودها الى أنها لا تميز بين المؤمن وغير المؤمن ، وإلى قيام حظر لديها على إرغام أي فرد على الانتماء الى أية كنيسة معينة . وذكرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية أنها "ملزمة بحكم الواجب بمعاملة غير المسلمين ، بما في ذلك غير المؤمنين والمفكرين الأحرار (الزنادقة) ، الخ ... بما يتفق مع المعايير والمبادئ الأخلاقية للعدالة والمساواة الإسلامية ، وأنها ملزمة أيضا باحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم" . بيد أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية هي أيضا الحكومة الوحيدة التي ذكرت أنها "لا تعترف بغير المؤمنين" . وفي تركيا ، رفعت الدعوى العمومية ضد بعض الأشخاص "لمحاولتهم تغيير الطابع العلماني للدولة" .

١١٢- أما القيود المفروضة على حق الجهر بالدين فتعود في المحل الأول الى نوعية الأنشطة التي تظطلع بها الكيانات الدينية . وتطلب أغلبية البلدان من هذه الكيانات الالتزام باحترام المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور ، واحترام السيادة الوطنية وسلامة الأراضي ، واحترام القانون والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة وسلامة الأشخاص وكرامتهم ، والالتزام بالقيود التي يفرضها القانون لحماية الأمن العام والحقوق الأساسية للأشخاص الآخرين . وأشارت حكومة البرتغال في هذا الصدد إلى عدم جواز الحرمان من ضمان حرمة الوجدان والدين ، حتى في حالات الطوارئ .

١١٣- وقد يؤدي الإغراب عن المعتقدات الدينية في بعض البلدان الى نتائج خطيرة ، مثل الحبس . وهذه هي الحالة ، حسبما تفيد التقارير ، في فييت نام ، وكانت كذلك في ألبانيا أيضا قبل حدوث التغيرات التي طرأت في الآونة الأخيرة . وتفيد التقارير كذلك

أنه يقع في التبت اضهاد بعض الأشخاص لمجرد اقامتهم الصلاة أو توزيعهم نصوص الصلاة . كما يقال إن القيام في المملكة العربية السعودية علنا بعرض رموز دينية مرثية وظاهرة تمثل أي ديانة غير الديانة الرسمية يعتبر منافيا للقانون . والأمر كذلك في باكستان فيما يتعلق بالطائفة الأحمدانية . ويقال إنه تفرض في العراق قيود على الجهر بعقائد الشيعة الإسلامية . وفي جمهورية إيران الإسلامية يدعى بأن أتباع العقيدة البهائية الذين يقررون أنهم بهائيون أمام موظفين رسميين يغفلون من الوظائف الحكومية ويعانون صورا أخرى مختلفة من التمييز والاضهاد . ومن جهة أخرى تفيد التقارير أن من الممكن في موريتانيا الحكم على الأشخاص بالاعدام لعدم اعرابهم عن عقيدتهم الدينية ، أي لعدم اقامتهم الصلاة .

١١٤- ويتعرض أعضاء الكهنوت المسيحي من مختلف الطوائف للعنف ، لا بسبب إعرابهم عن معتقداتهم الدينية ، بل بسبب الطريقة التي يجري بها إظهار عقائد الكنيسة التي ينتمون إليها ، على نحو قيامهم بنشاط مجتمعي وكنسي مع الطبقات المحرومة في المجتمع من منطلق الالتزام الاجتماعي .

(ج) حماية حقوق الأقليات الدينية

١١٥- ذكرت غالبية الحكومات التي أجابت على الاستبيان أن حق جميع الأشخاص في ممارسة عقيدتهم ، سواء كانوا ينتمون إلى أقلية دينية أو كانوا مواطنين أو مقيمين أو غير مقيمين ، هذا الحق مكفول بحكم القانون . وكذلك أشارت أغلبية هذه البلدان إلى أن حق الانتصاف متاح للأشخاص الذين يرون أن حقهم هذا قد تعرض للانتهاك .

١١٦- وذكرت حكومة سويسرا في ردها على الاستبيان أن "حرية العبادة لا تعني حماية الديانات التقليدية وحدها ، وإنما أيضا حماية أشكال العبادات الجديدة" . ويشمل ذلك جميع أنواع الجمعيات الدينية المسيحية وجميع الديانات العالمية والطوائف المتفرعة منها والداخلية تحتها ، وكذلك الطوائف الدينية الجديدة . وذكرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن "الحكومة تحمي الأقليات ... وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الدستور وللقانون الخاص بالأحوال الشخصية للإيرانيين من غير الشيعة ..." . وذكرت حكومة الجمهورية العربية السورية أن طوائف الأقليات اليهودية والمسيحية تتمتع بالحماية اللازمة بحكم القانون وبحكم الواقع . وقررت حكومة المغرب أن المغرب يقوم فيه "مستوى عال من التسامح إزاء ديانات أهل الكتاب" . وذكرت حكومة اندونيسيا أنها "لم تلجأ إلى استخدام عبارتي الأغلبية والأقلية بمفهومهما العام" ، مضيفة أن مواطنيها "اندونيسيون أولا وقبل كل شيء ، لهم حق أصيل في اعتناق الدين الذي يختارونه" .

١١٧- ولقد حافظت الكنيسة الكاثوليكية على شخصيتها في إطار القانون العام في عدد من البلدان التي كان لها فيها تقليدياً دور هام باعتبارها دين الأغلبية . وبوسع كنائس الأقليات عادة أن تؤسس وجودها بصفتها هيئات اعتبارية في إطار القانون الخاص ، فتصبح بناء على ذلك خاضعة الى حد ما للسلطات الادارية . وهذه هي الحالة في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية ، التي لا تعتبر أن وجود اتفاقية بين الحكومة والكرسي الرسولي أمر يتنافى مع ممارسة الأقليات الدينية لحرية الدين ، ولا ترى أن ذلك يهدد تحقيق المساواة أمام القانون للمواطنين المنتمين الى أقليات دينية .

١١٨- وذكرت حكومة كندا في ردها على الاستبيان أنه قد حدث في عدد من الحالات إعلان بطلان الأحكام القانونية التي تحابي دين الأغلبية . ويحمي الميثاق الكندي للحقوق والحريات الأقليات الدينية من خطر "ظفان الأغلبية" . واستندت غالبية الحكومات الى نفس التحفظات المتعلقة بالنظام العام والأخلاق والآداب العامة ، باعتبارها قيوداً على حق الأقليات في الممارسة الدينية .

١١٩- واستناداً الى وقائع محددة للتعصب الديني استرعي انتباهه اليها ، يلاحظ المقرر الخاص أن جماعات الأقليات الدينية كثيراً ما يحدث ألا تتمكن من ممارسة دينها بحرية في العديد من البلدان . ويوجد هذا الوضع بصفة رئيسية في البلدان التي يكون لها دين رسمي واحد . وقد يخضع أفراد الأقليات الدينية ، وخاصة المنتمين منهم الى شيع خاصة ، للاضطهاد اذا ما جهرُوا باعتناقهم عقيدة معينة . وقد يؤدي مجرد إغراب أقلية عن معتقداتها الدينية الى الاضطهاد أيضاً في عدد من البلدان . وحتى في البلدان التي يعترف فيها الدستور بعدد من الديانات ويوفر لها الضمانات ، فإن حرية ممارسة الدين قد لا تكون متاحة على قدم المساواة .

١٢٠- وفي بعض البلدان التي تغلب فيها سيادة مذهب مسيحي معين ، يواجه الأشخاص المنتمون الى مذاهب مسيحية أخرى معوقات في تأدية أنشطتهم الدينية . وقد أدى العنف بين الطوائف - الذي تغيد التقارير أنه يقوم على الكراهية الدينية والافتقار المتبادل الى التفاهم بين طائفتين مسيحيتين ، أدى الى الاستمرار الطويل الأمد لحالة النزاع في أيرلندا الشمالية .

١٢١- وحتى في البلدان التي ليس لها دين رسمي ، يواجه أفراد الأقلية الدينية صعوبات ادارية فيما يتعلق بممارسة دينهم وهذه - حسبما تغيد التقارير - هي الحالة في مصر ، حيث يواجه المسيحيون معوقات في الحصول على تراخيص لبناء كنائس جديدة وترميم الكنائس القديمة . ويدعى بأن أفراد الأقلية اليهودية في الجمهورية العربية السورية يواجهون مشاكل فيما يتعلق بالحصول على إذن للهجرة . وعلى نحو ما سبق

ذكره ، تفيد التقارير أن الأقلية الدينية الاحمدانية ، التي تعتبر نفسها مسلمة ، تعاني من الاضطهاد في باكستان لان أغلبية السكان لا تعتبرها مسلمة .

١٢٢- والدعوة الى الدين أو التبشير به مسألة كثيرا ما تنشأ فيما يتعلق بحقوق الاقليات الدينية في ممارسة دينها ، ولكن قلة قليلة من البلدان فقط هي التي تتناولها صراحة في ردودها على الاستبيان . وقد بيّنت حكومة اليونان ، في رد سابق قدمته الى المقرر الخاص بشأن مسائل معيّنة ، أن "الدعوة الى الدين (ممنوعة) بالنسبة لجميع الديانات ، بما في ذلك - وهذا أمر يجدر إبرازه - التبشير من جانب الكنيسة الارثوذكسية اليونانية . ويعرّف التبشير أو الدعوة الى الدين ، في الاطار اليوناني بأنه مخالف لحرية الرأي والعقيدة ، باعتباره تقحّما على الخصوصيات ... وربما ، فوق كل شيء ، باعتباره إضرارا بحرية الشخص في الاختيار وبنموه الشخصي" .

١٢٣- وأبلغت حكومة ماليزيا المقرر الخاص أنه "جرى في ولايات كيلانتان وترينغانو وملقا وسيلانغور تنفيذ عدد من القوانين (تشريع مراقبة وتقييد نشر الديانات غير الاسلامية) ، وأن هذه القوانين ... تستهدف الحد من نشر العقائد غير الإسلامية بين المسلمين" . وأوضحت الحكومة في بلاغ لاحق أن "نطاق كل تشريع من هذه التشريعات محدد بجوهره ، على نحو ما يتبين من هدفه المعلن ، [وهو] مجرد مراقبة وتقييد انتشار العقائد الدينية غير الإسلامية بين الأشخاص الذين يعتنقون الدين الإسلامي" .

١٢٤- ومن جهة أخرى ، ذكرت حكومة ألمانيا في ردها على الاستبيان أن "المادة ٤ (١) [من القانون الأساسي] تضمن حرية العقيدة والوجدان ... وهذا يشمل أيضا الحق في التماس الدعم وتعزيزا للعقيدة أو محاولة اجتذاب الآخرين ليتحولوا الى العقيدة المعنية" .

١٢٥- واستنادا الى الخبرة التي اكتسبها المقرر الخاص على مر السنين انتهى الى أن أعضاء الشيع الخاصة أو الكيانات الدينية التي تعتبر شيعا خاصة هم الذين يعانون في أغلب الأحيان من الاضطهاد بسبب دعوتهم الى عقيدتهم . وكما سبق البيان ، فإن بعض طوائف الاقليات الدينية في اندونيسيا توصف بأنها "شيع دينية مظلة" ، وبناء على ذلك فرض عليها الحظر . وقد جرى في عدد من البلدان اضطهاد شهود يهوه ، الذين تنطوي تعاليمهم الدينية على نشر عقيدتهم بين الآخرين . وكانت الوقائع التي أبلغ عنها في هذا الصدد تتراوح من إلغاء المركز القانوني ومصادرة الممتلكات الى التعدي البعني ، بل والموت في إحدى الحالات المبلغ عنها .

١٢٦- وكذلك عانى بعض الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية لا تعتبر من الشيع الخاصة من الاضطهاد في بلدان عديدة . وتفيد التقارير بأنه صدر الحكم في نيبال على بعض

الأشخاص بالسجن لمدة ستة أعوام بسبب نشرهم للمسيحية ، وتعرض بعضهم الآخر للضرب وتهديدتهم بأعمال أعنف إذا استمروا في ممارسة شعائر الدين المسيحي . ويقال أيضا بأن دعاوى قضائية أقيمت ضد بعض الأشخاص في تركيا وفي جمهورية إيران الإسلامية لنشرهم المسيحية .

١٢٧ - وقد يؤدي الارتداد عن دين معيّن واعتناق دين مختلف ، حتى إذا كان هذا الدين المختلف معترفا به رسميا ، إلى عواقب خطيرة للغاية في عدد من البلدان . ولم تتناول أغلبية الحكومات في الردود التي قدمتها على الاستبيان هذه المسألة بصراحة . وقدمت الأغلبية إجابات عامة فيما يتعلق بحرية الدين ، يمكن أن تنطوي أيضا على الحق في تغيير الدين . ولم يذكر أي بلد في رده على الاستبيان بصورة واضحة صريحة أن الارتداد عن الدين أو التحول إلى دين آخر أمر غير قانوني . إلا أنه جرى استعراض انتباه المقرر الخاص خلال ممارسته لولايته إلى الأحكام التشريعية المتمثلة بالارتداد عن الدين وب حالات فردية لبعض الأشخاص في عدد من البلدان . ويقال إن عقوبة الإعدام تطبق على من يرتد عن دينه في كل من موريتانيا والمملكة العربية السعودية والسودان . وكذلك أبلغ المقرر الخاص بأنه تم اعدام أشخاص في جمهورية إيران الإسلامية لتحويلهم عن الدين الإسلامي . ويقال إن الأشخاص الذين تحولوا عن الدين الإسلامي إلى المسيحية في مصر سجنوا وأُسيئت معاملتهم . وكذلك تفيد التقارير أنه تم في نيبال حبس بعض الأشخاص لتحويلهم إلى اعتناق المسيحية ، وعانى آخرون في الهند من تمييز في العمل لنفس الأسباب .

(د) تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الأجانب لدينهم

١٢٨ - وأعرب المقرر الخاص عن ارتياحه إذ يلاحظ أن أغلبية الدول أبلغت أنها لا تطبق هذا المبدأ على أراضيها ، وأنها تمنح الأجانب نفس حقوق مواطنيها فيما يتعلق بحرية الدين والفكر والوجدان ، وأنهم يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها المواطنون . وبيّنت حكومات عديدة أن هذه المسألة غير مطروحة بسبب جو الحرية السائد . ولم يتم بصورة رسمية إدراج مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الدين في قوانين أغلبية البلدان التي ردت على الاستبيان .

١٢٩ - وذكرت حكومة البحرين في ردها أنه يجب أخذ مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول في الاعتبار ، كما يجب احترامه في بعض المجالات . ولكنها أوضحت أيضا أنها لا تعتقد أن ذلك ينطبق على الأمور المتمثلة بحقوق الإنسان ، مثل حرية ممارسة الدين . وذكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ردها أن قوانينها تحمي المؤمنين وغير المؤمنين جميعا على قدم المساواة ، بمن فيهم الذين ليسوا من مواطني الولايات المتحدة ، دون إيلاء أي اعتبار لمبدأ المعاملة بالمثل . وذكرت حكومة سويسرا أنها لا تطبق مبدأ

المعاملة بالمثل "رغم أن بعض البلدان الأجنبية لا تعترف في أراضيها بحق الأجانب المقيمين لديها ممن يؤمنون بديانة مختلفة في حرية ممارسة دينهم إلا في بيوتهم فقط وفي الاطار المحدود للعائلة" .

١٣٠ - وتقيد بعض الدول ممارسة الأجانب لدينهم بمراعاة قوانين البلد . وذكرت الصين في ردها على الاستبيان أن "حكومة الصين تحترم المعتقدات الدينية التي يؤمن بها المواطنون الأجانب في الصين وتوفر لهم سبل تادية أنشطتهم الدينية العادية . إلا أنهم يجب أن يلتزموا في نفس الوقت بالقوانين الصينية ويحترموا الحقوق السيادية للكنائس الصينية" . وبيّن رد حكومة أوروغواي أن الأجانب "ملزمون بحكم القانون بعدم تأسيس جمعيات غير قانونية وبالتأكد من أن ممارسة دينهم لا تؤدي الى اعمال تتنافى مع القانون والآداب والأخلاق العامة" . وبيّنت حكومة يوغوسلافيا أن القيد الوحيد لديها هو وجوب قيام المساواة الأجانب الذين يرغبون في إقامة طقوس دينية في البلد بإخطار السلطات المحلية للشؤون الداخلية أولاً . وبيّنت حكومة المكسيك "أن أي رجل دين في المكسيك يجب أن يكون مكسيكياً بالمولد" . وبيّنت حكومة اليونان في ردها "أن قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة تطبق على الأجانب في إطار شروط المعاملة بالمثل" .

١٣١ - ومن الخبرة المتجمعة لديه على مر السنين في ممارسة ولايته ، يلاحظ المقرر الخاص أن أغلبية البلدان لا تطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الأجانب للدين . إلا أنه يوجد مع ذلك عدد من البلدان التي تتوقع أن يتمتع مواطنوها بحرية الدين المنصوص عليها في قوانين البلدان التي قد يقيمون فيها بصفة مؤقتة ، رغم أن هذه البلدان التي تتوقع ذلك لا تسمح بممارسة نفس الحريات أو ما يشابهها على أراضيها . ومثال ذلك أنه رغم وجود نصف مليون من العمال المهاجرين المسيحيين - سيما تفيد التقارير - يقيمون في المملكة العربية السعودية ، إلا أن بناء الكنائس أو المصليات المسيحية ممنوع في ذلك البلد ، ولا يسمح لهؤلاء الأشخاص بممارسة شعائر دينهم إلا في بيوتهم الخاصة .

(هـ) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الالزامية

١٣٢ - يمكن بصفة عامة تقسيم البلدان التي ردت على الاستبيان إلى بلدان تقبل الاستنكاف الضميري ، وهي غالباً بلدان أوروبا الغربية ، والبلدان التي لا تقبل هذا الاستنكاف ، وثمة بلدان لا توجد لديها خدمة عسكرية الزامية ، وليس لديها بالتالي أي قوانين تتعلق بالاستنكاف الضميري . وذكرت عدة بلدان أنه لم تسجل لديها حتى الآن أية حالة من حالات الاستنكاف الضميري .

١٢٣ - وفي البلدان التي يسمح فيها بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية ، تجوز الاستعاضة عن الخدمة في القوات المسلحة بخدمة عسكرية بديلة في الوحدات غير المقاتلة أو بخدمة مدنية يستفيد منها عامة الجمهور ، وخاصة في الميدان الاجتماعي . وقد تشمل الخدمة البديلة أيضا الأنشطة الخيرية ، والدفاع المدني ، والعمل في الميدان الإنمائي أو البيئي ، أو خدمات الإغاثة في خارج البلد المعني . وفي غالبية البلدان تكون فترة الخدمة البديلة أطول من فترة الخدمة في القوات المسلحة ، وقد تصل إلى ضعف مدة هذه الخدمة .

١٢٤ - وذكرت حكومة النرويج في ردها على الاستبيان أنه يجب على الأشخاص الذين يُعفون من الخدمة العسكرية بسبب معتقداتهم الدينية أن يؤديوا خدمة مدنية إجبارية . وبين رد حكومة السويد أن ٩٥ في المائة من الأشخاص الذين يطلبون مركز المستنكف الضميري لأسباب دينية يُمنحون إذنًا بتأدية خدمة في الوحدات غير المقاتلة وقد تقرر الحكومة أو السلطة المختصة إعفاء الشخص تماما أو لفترة معينة من الزمن إذا كانت عقائده الدينية تمنعه حتى من تأدية الخدمة في الوحدات غير المقاتلة . ولا يجوز المجلس التجنيد التابع للقوات المسلحة أن يفرض الخدمة العسكرية على مجند من اتباع شهود يهوه .

١٢٥ - وذكرت حكومة إسرائيل في ردها أن الاعفاء التام من الخدمة العسكرية لا يُمنح حاليا إلا للنساء اللواتي يثبتن أن لديهن أسبابا ضميرية أو دينية أو تعود إلى أسلوب حياتهن العائلية تحول بينهن وبين أداء الخدمة العسكرية . وفي البرتغال ، يمكن الحصول على الإعفاء من الخدمة العسكرية على أساس الاستنكاف الضميري سواء في حالة الحرب أو في حالة السلم ، ويجري اختيار الخدمة المدنية حسب أفضليات المجند . وذكر رد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن محكمة الولايات المتحدة العليا "أقرت أن الإعفاء القانوني من الخدمة العسكرية ينطبق على جميع الأشخاص الذين يعارضون الحرب مهما كان نوعها على أساس معتقدات تُعتبر مساوية من الناحية الوظيفية لمعتقد ديني إلهي" .

١٢٦ - وفي البلدان التي لا تسمح بالاستنكاف الضميري في الخدمة العسكرية ، لا يجري تطبيق القوانين ذات الصلة بنفس الشدة . وتشمل الاستثناءات عادة الأشخاص الذين ينتمون إلى مهن لها طابع ديني أو يتدربون على هذه المهن ، أو الأشخاص الذين لا يسمح دينهم بحمل السلاح .

١٢٧ - وذكرت حكومة شيلي في ردها على الاستبيان أن الدولة وافقت بصفة غير رسمية على ألا يؤدي شهود يهوه الخدمة العسكرية ، وعلى أن "الأشخاص الذين يتدربون ليصبحوا قساوسة أو وعظما أو رجال دين في مختلف الكنائس معفون أيضا" . وقررت حكومة كوبا

أن الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات دينية معينة تعترض على حمل السلاح وإطلاق النار يعملون خلال فترة الخدمة العسكرية سائقين وحاملين نقالات وطهاة وما شابه ذلك . ولكن الحكومة أبرزت أيضا أن هذه الممارسة لا تعني أن الطلبات التي يقدمونها للإعفاء من الخدمة العسكرية على أساس الاستنكاف الضميري معترف بها . وذكرت حكومة سويسرا أنه رغم عدم جواز إعفاء المجند من الخدمة العسكرية على أساس معتقداته الدينية في سويسرا ، إلا أن للأشخاص "الذين يعانون صراعا ضميريا خطيرا إذا ما استعملوا الأسلحة بسبب معتقداتهم الدينية أو الأخلاقية يجوز لهم ، أن يؤدوا هذه الخدمة دون حمل السلاح" . ولكن الاستنكاف الضميري رغم ذلك لا يزال يعد جريمة . وبين رد حكومة أوروغواي أن الأحكام القانونية المتصلة بالتدريب العسكري الإجمالي "أصبحت مهمة لأنها لم تطبق منذ أكثر من ٤٠ سنة" ، مما يحد من إمكانية ظهور حالات الاستنكاف الضميري .

١٣٨ - وذكرت حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ردها على الاستبيان أن "الاعتراض على الخدمة العسكرية لأسباب دينية محظور" ، وأنه "لا يجوز لأي شخص أن يستخدم معتقداته الدينية كسبب لرفض تأدية التزاماته القانونية" . وقررت حكومة قبرص أن المستنكفين الضميريين يُعتبرون فارين من الجندية ومعرضين لمقاضاتهم . وأبلغت حكومات كل من اكوادور وألبانيا وتركيا وتونس وزمبابوي وهايتي أنه لم تحدث لديها حالات استنكاف ضميري . وقررت حكومات عدد من البلدان التي لا يُسمح فيها بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية أن أداء هذه الخدمة شرف لجميع المواطنين وواجب مقدس .

١٣٩ - وتناول المقرر الخاص أثناء نهوضه بولايته بعض القضايا القليلة المتعلقة بالاستنكاف الضميري . وكانت هذه القضايا تتعلق برجال الدين من شهود يهوه الذين يعد عدم أداء الخدمة العسكرية جزءاً لا يتجزأ من عقيدتهم ، كما خمت أشخاصاً واجهوا صعوبات كبيرة عندما لم يُعترف بحقهم في الاستنكاف الضميري . ويرد في استنتاجات هذا التقرير شرح للمعايير التي طبقها المقرر الخاص في تلك الحالات .

(و) الصدامات بين أعضاء طوائف دينية مختلفة

١٤٠ - أبلغت أغلبية الحكومات التي ردت على الاستبيان أنه لا توجد لديها مجاهبات خطيرة بين معتنقي الديانات المختلفة . وبين عدد من هذه الحكومات أنه لم تقع أبدا في أراضيها أحداث من هذا النوع . وقرر البعض الآخر أن أية خلافات تقع تقتصر على المساجلات الشفهية التي لا تستوجب تدخل السلطات . ووصف عدد قليل من الحكومات هذه الاشتباكات بأنها قليلة ، وضئيلة الأهمية . ولا تمثل مشكلة خطيرة ، أو أنها ليست ممارسة اعتيادية . وأوضح عدد من الحكومات أن عدم وجود نزاع بين الطوائف الدينية

المختلفة هو نتيجة التجانس الديني بين السكان والتسامح تجاه ممارسات الطوائف الدينية الأخرى . وأرجعت أغلبية الحكومات عدم وجود هذه الاشتباكات الى سيادة حرية الدين والاحترام المتبادل بين المجموعات الدينية . وبين عدد من الحكومات أن عدم وجود المجابهات أغنى عن الحاجة إلى وضع تشريعات قانونية لمواجهة هذه الوقائع . وذكرت حكومات عديدة أن القوانين القائمة كافية لضمان ممارسة الدين دون ازعاج ، وأنها تقلل إلى أدنى حد ممكن إمكانية حدوث أي عنف ناجم عن ذلك . وتذكر حرية الدين الشاملة دائماً كشرط مسبق للحفاظ على علاقات سليمة بين الطوائف الدينية .

١٤١ - وقدم عدد من الحكومات وصفا لنزاعات بين الطوائف ظهرت في الماضي نتيجة لأوضاع تاريخية معينة ، وشرحت هذه الحكومات التشريعات التي اعتمدت لتسوية هذه النزاعات .

١٤٢ - وبينت حكومة يوغوسلافيا في ردها على الاستبيان أن تاريخ البلد جعله مسرح التقاء للمسيحية الشرقية والغربية والإسلام . ويقال إن التوترات والنزاعات الدينية كانت موجودة دائماً بدرجات مختلفة من التكرار والشدة ، فيما بين المجموعات الدينية التي ينتشر اعتبارها مرتبطة بأهم معينة . وأشارت الحكومة إلى أنه يقال إن المجموعات الدينية الأصغر لا تشترك في هذه الخلافات . وبيّنت حكومة سويسرا في ردها أن صدامات قد وقعت في الماضي بين ديانتين تنتميان إلى المسيحية الغربية ، حيث كان يوجد في ذلك الحين حظر على التنظيمات الدينية التي كانت تعتبر أنشطتها الدينية خطرة على الدولة أو مهددة للسلم فيما بين مختلف العقائد ، كما كان محظوراً إنشاء الأديرة الجديدة أو التنظيمات الدينية الجديدة . وقد ألغيت بعدئذ المواد المتعلقة بالطوائف الدينية عندما انقضت فترة طويلة من الزمن دون حدوث أي اشتباكات .

١٤٣ - وبينت حكومة استراليا في ردها أن حوادث عنف ديني وقعت بسبب التمييز ضد أشخاص يمارسون ديانات معينة ، كما وقعت حوادث عنف بسبب الاتهام بالارتباط بمجموعة إثنية معينة . ووضعت الحكومة بعض الترتيبات للتحقيق في هذه الحوادث ومعالجتها ، وشملت هذه الترتيبات التشاور مع زعماء الطوائف التي يُحتمل أن تقع ضحية العنف . وقررت حكومة مصر أنه ثمة "بعض المحاولات القليلة المحدودة لاستغلال حوادث إجرامية بهدف إعطائها بُعداً طائفيًا" .

١٤٤ - كذلك وقعت صدامات بين الطوائف الدينية بعدما كانت تلك الطوائف محظورة لفترات طويلة من الزمن . فقد ذكرت حكومتا رومانيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن بعض النزاعات بين الطوائف كانت تدور حول نزاعات على الممتلكات والمركز بين كنيسة اليونانيات (اليونان الكاثوليك) والأرثوذكس . وبيّنت الحكومة أنه

بالرغم من إضفاء صبغة قانونية على كنيسة اليونيات في رومانيا في الآونة الأخيرة ، إلا أن النزاع القائم حول رد ممتلكات هذه الكنيسة لم تتم تسويته بعد بصورة مرضية . وتفيد التقارير أن انعاش فرعين قديمين للكنيسة الأوكرانية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وهما كنيسة الأرثوذكس الأوكرانيين المستقلة (Ukrainian Autocephalous Orthodox Church) التي حُظرت في عام ١٩٢٨ والكنيسة الأوكرانية اليونانية الكاثوليكية التي حُظرت في عام ١٩٤٦ لم يؤد إلى ظهور نزاعات تتعلق بممتلكات الكنيسة فحسب ، بل أدى أيضا إلى ظهور نزاعات خطيرة للغاية بين الطائفتين فيما يتعلق بنطاق نفوذ كل منهما .

١٤٥ - وذكرت حكومة إسرائيل في ردها أنها تحتل مركزا خاصا بالنظر إلى رعايتها للأماكن المقدسة لطوائف دينية هامة ، وأنها "ترى نفسها مخولة بمسؤولية كبيرة للغاية في حماية القيم والمعايير والأمكنة الدينية التي تُعتبر مقدسة بالنسبة للشعوب في كافة أرجاء العالم" . وترى إسرائيل أن "قلة الاشتباكات القائمة على أساس الدين بين مختلف الطوائف تُعتبر دليلا واضحا على نجاح السياسة التي تتبعها إسرائيل لضمان حقوق مختلف الطوائف الدينية ..." .

١٤٦ - ويلاحظ المقرر الخاص أن الاجابات التي تقدمها الحكومات على الاستبيان كثيرا ما تكون متناقضة مع ما يُبلّغ إليه من حوادث قائمة على التعصب الديني ، وقد استرعى انتباهه على سبيل المثال إلى حوادث نزاع يقال إنها وقعت في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بين طوائف دينية مسيحية ومسلمة . ويدعى بوقوع بعض الحوادث الخطيرة بين المسيحيين والمسلمين في مصر ، أدت إلى وفاة عدد من الأشخاص . كما تفيد التقارير وقوع اشتباكات بين طائفتي المسلمين والهندوس في الهند ، بينما وقعت حوادث أخرى في باكستان بين طائفتين مختلفتين كل منهما تعتبر نفسها مسلمة . وأُبلغ أيضا عن وقوع حوادث بين طائفتين مسيحيتين في أيرلندا الشمالية .

(ز) الخطوات التي تتخذها الحكومات ضد التعبير عن الآراء المتطرفة أو المتعصبة

١٤٧ - بيّنت أغلبية الحكومات التي أجابت على الاستبيان أنه لم يحدث في بلادها الإغراب عن مثل هذه الآراء أبدا وأنه ، بناء على ذلك لا توجد أية تدابير قانونية لمنع مثل هذا التصرف . ويُعزى عدم وجود آراء متطرفة أو متعصبة إلى حرية إقامة الشائير الدينية في البلدان المعنية ، بالإضافة إلى وجود تجانس ديني بين السكان . وأشار عدد من الحكومات إلى التزاماته في إطار الصكوك الدولية الخاصة بحقوق

الإنسان . وذكرت أغلب الحكومات أن الدستور وقانون العقوبات لديها يوفران حماية ملائمة للمواطنين ضد أي حوادث من هذا النوع .

١٤٨ - وبينت حكومة أوروغواي في ردها على الاستبيان أنه تم تعديل قانون عقوباتها لكي يُعتبر التصرف الجنائي المستند إلى أسس عنصرية أو دينية جريمة قائمة منفصلة ، وذلك بعد وقوع حادث خطير للغاية من هذا النوع . وقررت حكومة تونس أن قانون الصحافة والقانون المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية ينصّان على عقوبات تُفرض على من يهين أي "دين مرخص" . وذكرت حكومة كندا أن القانون الكندي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي والتشريعات الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني تعاقب التحريض المتعمد على كراهية أي مجموعة بعينها وتحظر إساءة معاملة أي فرد أو مجموعة على أساس عدد من الخصائص ، تشمل الدين .

١٤٩ - وبينت حكومة إسرائيل أن الحماية متوافرة للمواطنين ضد إساءة المعاملة القائمة على التزمت الديني أو التعصب ، وذلك بحكم القوانين الأساسية ، على نحو قانون التشهير الصادر في عام ١٩٦٥ والذي يُعتبر رادعا فعالا يمنع الجهر بالتمييز الديني . ويشمل قانون العقوبات الجرائم التي ترتكب ضد المشاعر الدينية والتقاليد . وذكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن الكونغرس أقر مشروع قانون بشأن "جرائم الكراهية" الناجمة عن التحيز الديني أو غيره من أنواع التحيز .

١٥٠ - ويلاحظ المقرر الخاص أنه بينما وردت له ادعاءات عديدة منذ بداية ولايته بوجود تزمت وتعصب دينيين ، فإن الإشارات إلى مثل هذه الأحداث في الردود التي أرسلتها الحكومات على الاستبيان منعدمة تماما بصورة ملفتة للنظر . وكانت الأحداث من هذا النوع التي أُبلغ بها المقرر الخاص تتصل بصفة رئيسية بأحداث ظلت فيها السلطات المختمة ساكنة بلا حركة بينما كانت بعض الجهات تُعرب عن آراء لا سبيل إلى إنكار تطرفها أو تعصبها . وأعرب المقرر الخاص ، من جهة أخرى ، عن قلقه الشديد إزاء ما أصدرته السلطات على أرفع مستوى في جمهورية إيران الإسلامية من حكم بالإعدام ضد مؤلف كتاب يعرب عن آراء يعتبرها المسلمون مسيئة إلى عقيدتهم .

(ج) سبل التظلم المتاحة لضحايا التعصب والتمييز على أساس الدين

١٥١ - أشارت أغلبية الحكومات أن الدستور والقانون الأساسي وقانون العقوبات توفر الحماية الأساسية في مثل هذه الحالات ، وأنه يمكن لضحايا الجرائم التي تتعلق بانتمائهم الديني أو معتقداتهم أن يلجأوا سواء إلى القضاء المحلي أو إلى سبل الانتصاف الإدارية ، كما يمكنهم أن يلجأوا إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان .

١٥٢ - وأبلغ عدد من الحكومات عن وجود وكالات حكومية وغير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها . وقررت بعض البلدان أنه توجد لديها تشريعات خاصة بالشكاوى التي تقدم ضد الموظفين العموميين ، في إطار القانون الجنائي أو من خلال آليات أنشئت لهذا الغرض . ولاحظ المقرر الخاص أن عددا قليلا للغاية من البلدان هو الذي أنشأ وظيفة أمين للمظالم لتناول هذه الأمور . وذكرت بعض الحكومات أنه لم تقع لديها أي أحداث من هذا النوع ، وهو ما يفسر انعدام سبل الانتصاف الخاصة بهذه الأمور . إلا أن عددا من البلدان ذكر أنه اتخذ الخطوات اللازمة لمواجهة ما قد ينشأ من مظاهر التزمت ، رغم عدم وقوع أحداث من هذا النوع حتى الآن . ويلجأ مواطنو أغلبية هذه البلدان إلى المحاكم العادية ، وإن كان يجوز لهم أيضا رفع قضاياهم إلى المحكمة العليا . .

١٥٣ - وبينت حكومة اكوادور في ردها على الاستبيان أنه بالإضافة إلى وسائل الانتصاف التي تتيحها المحاكم العادية ، فإن محكمة الضمانات الدستورية مخولة أيضا سلطة الاستماع إلى الشكاوى التي يرفعها أي شخص طبيعي أو قانوني بشأن انتهاك الدستور . وبينت حكومة نيكاراغوا أنه بعد استنفاد وسائل الانتصاف الإدارية المتاحة عن طريق الشرطة الوطنية ، يجوز لضحايا التعصب الديني أن يطلبوا حق المثول أمام المحكمة إلى محكمة العدل العليا . وقالت حكومة السويد في ردها إنه بالإضافة إلى إمكانية المقاضاة في إطار قانون العقوبات ، ينص الدستور السويدي كذلك على اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين العموميين ومقاضاتهم من قبل أمين المظالم البرلماني ووزير العدل . وذكرت حكومة سويسرا في ردها أنه يجوز ، بعد استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية في إطار قانون المقاطعة ، اتخاذ إجراء أمام المحكمة الاتحادية في إطار القانون العام فيما يتعلق بانتهاك الدستور الاتحادي . وأضافت الحكومة أنه يمكن استئناف قرارات المحكمة الاتحادية بتقديم عريضة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى صدور حكم في هذا الموضوع من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي تعتبر ولايتها ملزمة قانونيا للدولة . وذكرت حكومتا مالطة وأيرلندا في رديهما أن بلديهما قد أدرجا أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القوانين التي يجوز في إطارها لضحايا التعصب الديني أن يطلبوا الانتصاف بعد استنفاد سبل الانتصاف القضائية المحلية .

١٥٤ - وذكرت حكومة تونس في ردها على الاستبيان أن النيابة العامة تتولى مباشرة رفع الدعوى العمومية في الجرائم التي تقع في إطار قانون العقوبات وقانون المحافة ، وأنه يجوز أيضا التماس سبل الانتصاف من خلال الإجراءات المدنية . ويمكن لضحايا الانتهاكات القائمة على تصرف إداري أن يطلبوا الانتصاف أمام المحكمة الإدارية . وذكرت حكومة سوازيلند أن الهيئات الإدارية فقط هي التي يجوز لها أن تقوم بدور في حماية حرية الدين والمعتقد . وقررت حكومة رواندا أن مجلس الدولة مخول

سلطة إلغاء أي قرار تتخذه هيئة إدارية . وأشارت حكومة الولايات المتحدة في ردها إلى أن قانون الحقوق المدنية يضمن الحماية ضد التمييز ، وأنه يمكن للأشخاص المتضررين أو للنائب العام للولايات المتحدة رفع الدعوى المدنية في هذا الصدد . ويضاف إلى ذلك أنه قد أنشئت لجنة معنية بالحقوق المدنية خوّلت ولاية واسعة لتناول قضايا التمييز ، بما فيها التمييز على أساس الدين .

١٥٥ - وبينت حكومة كندا أن الميثاق الكندي للحقوق والحريات ينص على أنه يجوز لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في الميثاق أن يرفع قضية أمام المحكمة ليحصل على انتصاف ملائم وعادل . ويضاف إلى ذلك أن التشريعات الكندية الخاصة بحقوق الإنسان تنص على مجموعة واسعة من سبل الانتصاف أمام محكمة حقوق الإنسان ، للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم في إطار القانون الكندي لحقوق الإنسان .

(ط) ترتيبات المصالحة التي يمكن لضحايا التعصب الديني الاحتماء بها

١٥٦ - لاحظ المقرر الخاص أنه توجد ترتيبات متنوعة في هذا الصدد . إلا أن البلدان التي ردت على الاستبيان لم تقدم وصفا مفصلا لكيفية انفاذها . واقتصرت أغلبية الحكومات على الإشارة إلى الهيئات الوطنية التي يمكن اعتبارها مضطلة بهذه المهمة . وذكرت الحكومات في إجاباتها على الاستبيان أنه يمكن لضحايا التعصب الديني أن يتوجهوا ، بين جملة أمور ، إلى المحكمة العليا والمنظمات غير الحكومية واللجان الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والرابطات المهنية أو إلى أمين المظالم . وأبلغت بعض البلدان المقرر الخاص بأنها تنظر في وضع ترتيبات للمصالحة ، مثل إنشاء وظيفة أمين المظالم . وفي بعض البلدان ، تقوم بدور المصالحة اللجان الوطنية لحقوق الإنسان واللجان البرلمانية لحقوق الإنسان ومكتب النائب العام . وبالإضافة إلى القانون المحلي ، ذكر عدد من الحكومات أنه يمكن السعي إلى المصالحة في إطار المعاهدات الدولية ، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

١٥٧ - ولاحظ المقرر الخاص أن البلدان اعتمدت نهجا متنوعة في هذا الصدد . وقررت حكومة استراليا في ردها على الاستبيان أن قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص يخوّل لجنة حقوق الإنسان سلطة التحقيق في أي عمل أو ممارسة قد يشكل أو تشكل تمييزا ، والسعي إلى إيجاد تسوية يتم الاتفاق عليها ، وأن ذلك ينطبق أيضا على الحقوق والحريات المعترف بها في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . وذكرت حكومة كولومبيا أن مكتب مستشار رئيس الجمهورية للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها يؤدي مهمة قناة الاتصال للأفراد والمنظمات التي تلجأ إلى الدولة للانتصاف ، وأن مكتب النائب العام أيضا يمكن أن يباشر الإجراءات التأديبية في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان . كذلك ذكرت حكومة كولومبيا أنه تم تخويل وكلاء النيابة في البلديات سلطة تأدية مهام أمين المظالم في لجان البلديات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها .

١٥٨ - ووفقا لما تذكره حكومة اكوادور ، فإنه يمكن السعي إلى المصالحة في اكوادور عن طريق هيئات حكومية وغير حكومية ، مثل لجنة حقوق الانسان التابعة للكونغرس الوطني ، واللجنة المتخصصة المعنية بحقوق الانسان التابعة لمحكمة الضمانات الدستورية ، واللجنة المكونة لحقوق الانسان ، واللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، ولجنة الدفاع عن حقوق الانسان في مدينة غواياكويل . وقررت حكومة كندا أنه يجوز للجنة حقوق الانسان أن تعين شخصا يقوم بوظيفة الموفق . وقالت حكومة العراق في ردها على الاستبيان أنه يجوز لضحايا التمييز بالاضافة الى امكانية لجوئهم الى اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، أن يلجأوا الى اتحادات ورابطات القضاة والمحامين وعلماء الاجتماع ، أو الى رابطة حقوق الانسان . ويجوز في تونس طلب المصالحة عن طريق الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وجمعية الدفاع عن حقوق الانسان والخريجات العامة . وذكرت حكومة نيوزيلندا أنه يجوز لضحايا التعصب الديني والتمييز أن يطلبوا الانتصاف لدى لجنة حقوق الانسان ومحكمة تكافؤ الفرص . وقالت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية لديها ولاية واسعة للتحقيق في التمييز ودراسته ، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الدين .

١٥٩ - وتفيد الردود الواردة أنه يجوز في عدد من البلدان السعي الى المصالحة عن طريق اللجان البرلمانية لحقوق الانسان . وذكرت حكومة لكسمبرغ أنه توجد لجنة للالتماسات تابعة لمجلس النواب ولجنة خصومات تابعة لمجلس الدولة . وقالت الحكومة التركية إنه توجد لجنة لحقوق الانسان في إطار الجمعية الوطنية الكبرى . وطبقا لما ذكرته حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فإن التشريعات المتمثلة بحرية الوجدان وحرية المنظمات الدينية تشرف عليها سوفييتات نواب الشعب . وذكرت حكومة رومانيا أنه توجد لديها لجنة لحقوق الانسان والعبادات ومشاكل الاقليات الوطنية ، وكذلك لجنة معنية بالتحقيق في اساءة استعمال السلطة وبالالتماسات . وتفيد التقارير أيضا أن الوزارة المعنية بشؤون العبادة هي التي تتولى أمور المصالحة المتمثلة بالأنشطة الدينية . وذكرت حكومة غينيا أنه يجوز للمجني عليهم أن يتوجهوا الى المجلس المؤقت للانعاش الوطني طلبا للانتصاف . وذكرت حكومة جمهورية ايران الاسلامية في ردها على الاستبيان أن محكمة العدل الاداري تحقق في الشكاوى والتظلمات والاعتراضات التي يقدمها أفراد الشعب بخصوص الموظفين الحكوميين والمؤسسات الحكومية . أما البلدان التي أنشأت وظيفة أمين المظالم فهي قليلة . ولدى البرتغال وظيفة لأمين المظالم البرلماني بينما يؤدي مراقب حسابات الدولة مهام "المفوض المعني بشكاوى الجمهور" .

(ي) مدى استمواب تنقيح التشريعات الوطنية

١٦٠ - بينت الاغلبية الساحقة من الحكومات التي ردت على الاستبيان أنها تعتبر تشريعاتها الوطنية متماشية بالفعل مع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الانسان ،

وأن آلياتها القائمة ملائمة وفعالة في معالجة وقائع التعصب الديني . وبين عدد من الحكومات أن هناك تغييرات أدخلت بالفعل في هذا الصدد على التشريعات الوطنية . بيد أن المقرر الخاص يسره بصفة خاصة أن يلاحظ أن البلدان التي تنظر في إدخال تعديلات على تشريعاتها ترحب أيضا بفرصة الاستفادة من المساعدة التقنية التي يوفرها مركز حقوق الإنسان ، ولا سيما فيما يتعلق بالدورات التدريبية والحلقات الدراسية ، وأنها ترحب بمثل هذه المبادرات بوصفها نافعة . واعتبرت حكومات متعددة من التي ترى أن تشريعاتها تتفق مع ما ورد في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، أن مشورة مركز حقوق الإنسان من شأنها زيادة تعزيز حرية ممارسة الدين في البلد المعني . ووضعت حكومتا كوبا وإسرائيل خدمات موظفيهما وخبرائهما تحت تصرف مركز حقوق الإنسان .

١٦١- وتستهدف الخطوات التي تتخذها البلدان لتغيير تشريعاتها تحقيق اتساق هذه التشريعات مع التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . أما البلدان التي بينت أنها تقوم في الوقت الحاضر بتنقيح تشريعاتها فهي غالبا من البلدان النامية ، أو من البلدان التي طرأت عليها في الآونة الأخيرة تغييرات في نظمها السياسية والاجتماعية . وذكرت بعض البلدان أنها ستعدل تشريعاتها وفقا للمعايير الدولية عندما ترى ضرورة ذلك .

١٦٢- وذكرت حكومة كندا أن المصوك الدولية ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير القانون الكندي وأنها ترى أن من المهم ضمان استمرار التطورات الكبيرة التي تحققت خلال السنوات القليلة الماضية في هذا الميدان . وقالت حكومة جمهورية إيران الإسلامية إنها "قد تنقح تشريعاتها الوطنية كلما رأت ضرورة ذلك ، ووفقا لمبادئ الإسلام والدستور" . وأبلغت حكومة بنغلاديش المقرر الخاص أنها أنشأت لجنة لإصلاح القانون بهدف إعادة النظر في جميع القوانين القائمة وتقديم توصيات إلى الحكومة في هذا الصدد . وأعربت حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عن أسفها لعدم وجود آلية قانونية دولية أو معاهدة تضمن الحقوق والخريات الدينية ، وقالت إنه على الرغم من أهمية الأحكام المنصوص عليها في الإعلان "إلا أنها تحتاج إلى صياغتها في عبارات ملزمة قانونا بحيث يمكن محاسبة الدول بمقتضى القانون الدولي في حالة انتهاك هذه الأحكام" .

(ك) المساعدة الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان

١٦٣- يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لما يلاحظه من أن أغلبية الحكومات أعربت عن استعدادها للاستفادة من هذه المساعدة . ويضاف إلى ذلك أن بعض البلدان "لم تستبعد أهمية الاستفادة" من هذه الخدمات . ومن بواعث ارتياح المقرر الخاص بصورة رئيسية أن حكومات عدة بلدان من التي تعتبر أن مواطنيها يتمتعون بحرية العبادة على نطاق واسع قد أبدت مع ذلك رغبتها القوية في اكتساب المزيد من المعرفة ، واستعدادها للاستفادة من خبرة مركز حقوق الإنسان .

١٦٤- وكانت الطلبات التي وردت بصفة رئيسية من البلدان النامية تتعلق بتعزيز المؤسسات القانونية وتنظيم دورات وحلقات دراسية للموظفين ، مثل المشرعين والقضاة والمحامين والموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين والمربين وأعضاء البرلمان ، إلخ .. ، بشأن المبادئ والقواعد وسبل الانتماء المتملة بحرية الدين والمعتقد وبحقوق الإنسان . وأعربت حكومة شيلي عن اهتمامها بالحصول على معلومات تتعلق بصفة خاصة بالنظم القانونية "التي تضمن بفعالية أكبر الاستنكاف الضميري وبالتالي حرية الوجدان" . ورغم إعراب حكومة كندا عنه استعدادها للاشتراك في الدورات أو الحلقات الدراسية التي ينظمها مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد "مما يمكن أن يكون عوناً للموظفين في هذا البلد أو يتيح لهؤلاء الموظفين مشاطرة خبرتهم في هذا المجال مع موظفين من بلدان أخرى تسعى إلى تبادل المعلومات" ، إلا أنها اقترحت أنه يمكن استخدام هذه الموارد على نحو أفضل "في تقديم المساعدة إلى تلك البلدان التي لها تاريخ في مجال القيود التي تفرض فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد" .

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٦٥- هذه هي السنة السادسة على التوالي التي قام فيها المقرر الخاص ، في إطار الولاية التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان ، بدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي أبلغ عنها باعتبارها مخالفة لما ورد من أحكام في الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وقد أعرب عن ارتياحه بوجه خاص للثقة التي وضعتها فيه اللجنة ، التي مددت فترة ولايته لمدة سنتين إضافيتين في عام ١٩٩٠ ، وكذلك لما أبدته الدول الأعضاء في اللجنة من اهتمام بولايته هذه .

١٦٦- واستمر المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير في تسلم الادعاءات بانتهاكات الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان ، والتي تقع في جميع أرجاء العالم تقريباً ، والتي يثير قلقه أطراف استمرارها . وقد واصل جمع المعلومات المتعلقة بالعوامل التي تعوق أعمال مبدأ التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد ، ويسعد أنه تمكن من المحافظة على استمرار الحوار البناء مع الحكومات في سعيه للحصول على الايضاحات الخاصة ببعض الوقائع أو الحالات المعينة التي تخص تلك الحكومات . وهو يرى أن روح التعاون التي أبدتها الحكومات في مساعدته على تأدية ولايته تمثل تطوراً مشجعاً إلى حد كبير .

١٦٧- وقد استمرت ممارسة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد في جميع أرجاء العالم خلال السنة الماضية وفي بلدان تختلف في درجات نموها وفي نظمها السياسية والاجتماعية . وتتصل هذه الممارسة بالحقوق المنصوص عليها في جميع أحكام الاعلان تقريباً ، وهي على وجه التحديد حق كل إنسان في حرية الايمان بأي دين أو بأي معتقد يختاره ، وحقه في إظهار دينه أو معتقده وممارسته علناً وفي الأماكن الخاصة ، وحق المرء في تغيير دينه أو معتقده ، وحقه في ألا يعاني من التمييز ضده بواسطة أي دولة أو مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص تمييزاً يقوم على أساس الدين أو غيره من المعتقدات ، وحقه في تعليم الدين أو المعتقد في أماكن ملائمة لهذه الأغراض ، وحقه في صنع واقتناء واستعمال القدر الملائم من المواد والأشياء الضرورية المتعلقة بطقوس أو عادات دين ما أو معتقد ما ، وحق الأبوين في تربية أطفالهما وفقاً للدين أو المعتقد الذي يختارونه ، وحق تدريب أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقتضيهم متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد ، وحق الاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده .

١٦٨ - ويقوض انتهاك الحقوق المذكورة أعلاه سلامة الانسان وكرامته ، كما يهدد تمتعه بغير ذلك من حقوق الانسان والحريات الأساسية . وتخص الادعاءات الواردة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير أعمال تمييز تنتهك الحقوق المنصوص عليها في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء ، وفي المصوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الانسان ، وتدور بمفء خاصة حول الحق في الحياة . وهي تشمل ، بالإضافة الى الحق في حرية الرأي والوجدان والدين والعقيدة ، بما في ذلك حقوق الأقليات الدينية ، الحق في حرية الشخص وأمنه وسلامته البدنية ، والحق في عدم تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية التعبير ، والحق في الاشتراك في الحياة العامة ، والحق في التعليم وفي حرية التنقل ، والحق في عدم الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا .

١٦٩ - ويلاحظ المقرر الخاص أن أعمال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد استمرت في تنوعها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، كما يلاحظ أيضا انتشار هذه الظاهرة في العالم ، على ضوء ما تبين من أن الادعاءات الخاصة بحوادث انتهاك معينة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان لا تقتصر على دين معين أو منطقة جغرافية معينة . وهي تتفاوت بين قتل رجال الدين خارج نطاق القانون وحظر بعض المظاهرات المعنية المتعلقة بدين أو معتقد معين .

١٧٠ - كذلك تشمل أعمال التمييز والتعصب قمع أي محاولة لإظهار ديانات معينة أو معتقدات معينة ، سواء علنا أو على نطاق خاص ، والمجابهاات بين أتباع العقائد المختلفة ، والعقوبات التي تفرض بسبب الانتماء الى طائفة أو عقيدة معينة ، مثل حالات الاختفاء القسري والخطف التي تستهدف أتباع طائفة معينة ، والاعتقال في معسكرات العمل ، وفرض عقوبات على التبشير بدين معين أو التحول من دين الى آخر وحظر ذلك والاضهاد بسببه ، ورفض تسجيل بعض الطوائف الدينية ، والسجن التعسفي ، والاضهاد الشخصي والعقلي ، وتدمير أماكن العبادة أو التجمع لتأدية شعائر دين أو معتقد معين ، وإخلاء هذه الأماكن ، واحتلالها تعسفا ، وحظر فتح أماكن العبادة ، ورفض منح تراخيص لبناء أماكن عبادة جديدة أو ترميم الأماكن القائمة ، وقصر الاحتفالات الدينية على أماكن معينة ، وتدني أماكن العبادة والمقابر ، وحظر نشر أو توزيع المطبوعات الخاصة بدين معين ، وفرض رقابة على المطبوعات والعظات الدينية ، وحظر عرض أو توزيع بعض المواد المستخدمة في إقامة الشعائر الدينية والنصوص الدينية ، وفرض قيود على حق تعيين رجال الدين ، بالإضافة الى الحالات التي تشمل بالاستنكاف الضميري على أساس المعتقدات الدينية .

١٧١ - ويلاحظ المقرر الخاص أن الحرمان من بعض الضمانات القانونية ، مثل الحق في المحاكمة وفقا للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة ، والحق في الانتصاف القانوني ، بالإضافة الى رفض تقديم التعويض القانوني للطراف المتضررة أو رفض اصدار جوازات السفر كلها ظواهر متكررة . وقد يؤدي التمييز على أساس الدين أو المعتقد إلى تدابير ادارية أيضا ، مثل سحب بطاقات التموين ، والاستبعاد من الخدمة المدنية ، ووقف مدفوعات المعاشات أو الحرمان منها ، والحرمان من فرص العمل والحصول على الضمان الاجتماعي والمستويات العالية من التعليم . وفي بعض الحالات لا يسمح ، للأطفال أن يتلقوا التعليم الديني خارج نطاق الأسرة ، وفي حالات أخرى قد يكون التعليم الديني الاجباري خاصا بدين آخر غير الدين الذي يعتنقه الشخص الذي يتلقى هذا التعليم .

١٧٢ - ورغم استمرار الميول السلبية المذكورة أعلاه . فإن المقرر الخاص يعرب عن ارتياحه لما يلاحظه من استمرار التقدم في ميدان حرية الدين في عدد من البلدان . ولقد أحرزت التطورات الايجابية التي طرأت في بلدان أوروبا الشرقية في السنوات القليلة الماضية مزيدا من التقدم والتوطيد . ومن بواعث رضا المقرر الخاص بصورة محددة ما يلاحظه من التغيرات التي أدخلتها بعض البلدان على نظمها الدستورية والقانونية بهدف تحقيق المزيد من التوافق بينها وبين المعايير الدولية الخاصة بحرية الدين أو المعتقد . كما انه يعرب عن ارتياحه إذ يلاحظ الأثر الايجابي لهذه الاتجاهات على القانون المتعلق بحرية الوجدان والمؤسسات الدينية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ولا سيما فيما يتعلق بالشخصية القانونية وبتسجيل الكيانات الدينية ، مما أدى الى إضفاء الطابع القانوني على تلك الكيانات التي كانت تعتبر بصفة عامة شيئا خاصا .

١٧٣ - ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه بصفة خاصة لما لاحظته من تغيرات هامة فيما يتعلق بإعادة مركز الدين وحرية الممارسة الدينية في ألبانيا خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير . وهو يرحب أيضا باسترجاع المركز القانوني لعدد من الطوائف المسيحية في بلدان أخرى في أوروبا الشرقية ، ويعرب عن أمله في أن يتم حل الخلافات المتصلة باسترجاع هذه الطوائف لممتلكاتها بصورة مرضية . ويسر المقرر الخاص كذلك أن يلاحظ أن المشاكل التي تتميز ببعدها إثني وتنطوي أيضا على وجود تمييز ديني في بلغاريا يبدو أنها قد حلت . وقد أعاد عدد من بلدان أوروبا الشرقية الاحتفال بيوم عيد الميلاد بوصفه يوم عطلة رسمية أو أنها في سبيلها إلى أن تقر ذلك . وتقوم هذه البلدان بالنظر أيضا في مسألة استرجاع الكنيسة لممتلكاتها . ويدل الازدياد الكبير في عمليات تعميد الأطفال والكبار في هذه البلدان على جو الحرية الدينية الجديد .

١٧٤ - ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أنه جرى تنظيم لقاءات دولية كبيرة للشبيبة المسيحية في بولندا ، حيث أعيد إدخال التعليم الديني في المدارس . وهذه هي الحالة أيضا في جمهورية التشيك والسلوفاك ، حيث أذن لأعضاء التنظيمات الدينية بفتح دور الأيتام وتقديم المساعدة إلى المستشفيات . ويضاف إلى ذلك أن عددا من بلدان أوروبا الشرقية أقام علاقات رسمية مع الكرسي الرسولي ، الذي دعا عددا من الطوائف المسيحية في هذه البلدان إلى الاشتراك في لقاءات تولى تنظيمها . ويعرب المقرر الخاص عن أمله في أن يؤدي مناخ الحرية الدينية الذي يسود في أوروبا الشرقية إلى المزيد من تعزيز الحوار بين مختلف الطوائف ، وكذلك الحوار بين مختلف الديانات ، وزيادة التفاهم فيما بينها .

١٧٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير استمرت أعمال التمييز الديني في البلدان التي لها دين رسمي والبلدان التي ليس لها دين رسمي ، وفي البلدان التي يوجد فيها دين واحد مهيمن والبلدان التي تتعايش فيها أديان مختلفة على حد سواء . وتتشأ أحداث التمييز هذه بسبب عوامل مختلفة ، تنجم غالبا عن عمليات تاريخية معقدة تعوق حرية العبادة ، وقد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية في طبيعتها . وكثيرا ما يزيد من تعقيد هذه العوامل التصطب العقائدي والطائفي ، مما قد يؤدي إلى الحرمان من العديد من حقوق الإنسان . ورغم أن دساتير غالبية البلدان وقوانينها الأساسية تحمي حرية الرأي والوجدان والدين والمعتقد ، إلا أن العقوبات التشريعية التي تعوق التسامح كثيرا ما تنجم عن وجود تناقضات بين الأحكام الدستورية وغيرها من القوانين أو المراسيم الإدارية ، التي يمكن أن تترتب عليها تدابير وأعمال تتنافى مع أحكام إعلان عام ١٩٨١ .

١٧٦ - وأحاط المقرر الخاص علما مع القلق بالتطورات التي طرأت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير على أمور تتعلق بحرية الدين أو المعتقد نتيجة لازمة الخليج . واسترعى انتباهه إلى عدد من الأحداث المحددة التي وقعت بالنسبة لأفراد من الأغلبية الشيعية في العراق ، والتي تُعتبر انتهاكا لأحكام الاعلان . وكانت هذه الأحداث تتفاوت بين الاختفاء القسري للعديد من رجال الدين وأفراد أسرهم وهدم وتدنيس المقامات الدينية وأماكن العبادة والمقابر .

١٧٧ - كذلك أحاط المقرر الخاص علما مع القلق بأن رجال الدين من مختلف الطوائف المسيحية ما زالوا يعانون من أعمال التخويف والتهديد بالموت في عدد من البلدان ، حيث قتل بعضهم بالفعل . ورغم أنه قد يصعب أحيانا تحديد ما إذا كان هذا الاضطهاد قائما على أساس ديني أو أن له مبررات سياسية ، فقد قام المقرر الخاص بإحالة

الادعاءات المتصلة بهذه الأحداث الى حكومات البلدان التي وقعت فيها ، بغية الحصول على إيضاحات . ومن ناحية أخرى ، استرعى انتباه المقرر الخاص فيما يتصل بقرار اللجنة ٢٩/١٩٩١ إلى حالة رجال الدين الكاثوليك في بيرو ، الذين كانت لهم أنشطة اجتماعية مع الفئات المحرومة من المجتمع ، والذين تعرضوا للهجوم عليهم وقتلهم على يد أفراد مجموعات مسلحة نشرت الرعب بين السكان .

١٧٨ - وأحاط المقرر الخاص علما بالقرار ٧٠/١٩٩١ ، الذي طلبت فيه اللجنة إلى ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان مواصلة اتخاذ الخطوات العاجلة ، وفقا لولاية كل منهم ، للمساعدة على منع حدوث التخويف أو الانتقام ، ومنع عرقلة اللجوء إلى الإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة لحقوق الانسان بأي شكل من الأشكال . إلا أنه لم يحدث خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن أبلغ المقرر الخاص بأية وقائع أو حالات محددة تقع في إطار القرار ٧٠/١٩٩١ .

١٧٩ - ويواصل المقرر الخاص منذ تعيينه جمع المعلومات عن الضمانات الدستورية والقانونية للحريات المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١ ، وعن التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب ، بالإضافة إلى المعلومات عن الوقائع والتصرفات الحكومية التي قد تتنافى مع الأحكام الواردة بالإعلان . ويتسلم المقرر الخاص هذه المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، بالإضافة إلى مصادر أخرى دينية وغير دينية . ولقد دفعت كمية هذه المعلومات وتنوعها المقرر الخاص ، على نحو ما أشار إليه في تقريره السابق ، إلى اختيار عدد من الأسئلة التي يعتبرها ذات أهمية خاصة بالنسبة لولايته ، بغية التوصل إلى المزيد من توضيح بعض الحالات التي تتكرر على مر السنين . وكما ترد الإشارة في الفصل الثالث من هذا التقرير ، وجه المقرر الخاص بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ استبياناً مؤلفاً من ١١ سؤالاً إلى جميع الحكومات بهدف معرفة كيفية تناولها لهذه الحالات في تشريعاتها وممارستها القضائية والإدارية . ويرد في القسم "باء" من الفصل الثالث تحليل للردود الواردة .

١٨٠ - ويعرب المقرر الخاص عن خالص امتنانه للحكومات التي قدمت ردوداً على الاستبيان ، كما يعرب عن تقديره الكبير لمعاونتها الثمينة إذ ساعدته على تأدية ولايته . وكانت الردود التي تلقاها المقرر الخاص تتراوح بين الردود المباشرة على الأسئلة التي طرحها ، والردود العامة ، والردود التي تتضمن مقتطفات من الأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة ، وهو يعرب عن امتنانه الخاص أيضاً للحكومات التي قدمت تعاريف وردوداً مفصلة على كل سؤال . ومن ناحية أخرى ، كانت بعض الردود مقتضبة إلى درجة لم تتح تكوين فكرة محددة عن موقف الحكومة المعنية تجاه المسألة المطروحة .

١٨١ - وبغض النظر عن صعوبة تقديم تعريف قانوني للديانات ، والشيع ، والجمعيات الدينية ، فقد لاحظ المقرر الخاص أن أغلبية البلدان تميل إلى اتخاذ موقف حيادي تجاه هذه المسألة ، ولا تشير إلى أي تمييز بين هذه الكيانات ، بل تقتصر على تعداد الشروط اللازمة لتسجيلها . وبيّنت الأجوبة القليلة المحددة نسبيا وجود دلالة سلبية ترتبط بمفهوم الشيع الدينية الخاصة . ويتعارض انعدام هذه التعاريف المحددة تعارضا حادا مع خبرة المقرر الخاص بشأن ما يسمى بالشيع الخاصة ، التي لا يقتصر الأمر على وصفها بعبارات مسيئة ، بل يتعدى ذلك إلى اضطهادها صراحة وحرمانها من الوضع القانوني بسبب الاحتيايل المالي والتبشير ، والهرطقة ، أو مجرد عدم التقبل . وبصرف النظر عن الخلافات التي تثيرها "الشيع الخاصة" أو "الحركات الدينية الجديدة" خلال السنوات الأخيرة ، فإن المقرر الخاص يتمسك بالموقف الذي اعتمده من قبل في تأديبة ولايته ، ألا وهو أن إعلان عام ١٩٨١ هو أفضل صك متاح للمجتمع الدولي ، والذي يمكن بموجبه التمييز بين الممارسات القانونية وغير القانونية التي تظلم بها الكيانات الدينية .

١٨٢ - وقد ورت الردود على الاستبيان من بلدان تمثل عديدا متنوعا من الديانات والمدنيات والثقافات على نطاق بالغ الاتساع . ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه البلدان تختلف في نظرتها إلى مفهوم المؤمن وغير المؤمن (المفكرين الأحرار) (الزنادقة) ، واللاأدريين والملحدين) . ورغم أن أغلبية الردود أكدت حرية العبادة ، فقد كانت البلدان الغربية وحدها هي التي أشارت بالتحديد إلى "الحرية السلبية" المتمثلة في عدم الايمان بعقيدة دينية . وصادف المقرر الخاص أثناء تأديته لولايته حالات بلغ الأمر فيها أن الأشخاص الذين ينتمون إلى مذهب مختلف من نفس الديانة يعتبرون أدنى منزلة أو كفارا . وهو يرى أنه ينبغي تطبيق نفس مبادئ التسامح على المؤمنين وغير المؤمنين ، الذين يجب ألا يتعرضوا للتمييز ضدهم ، كما ينبغي ضمان حقوقهم في أي صك دولي جديد بشأن القضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد .

١٨٣ - ورغم الموقف المتحرر المتخذ عامة إزاء الأقليات الدينية على النحو الذي تجلى في أغلبية الردود ، فإن المقرر الخاص يلاحظ مرة أخرى تعارض ذلك مع الصعوبات التي يواجهها أعضاء الأقليات الدينية ، وخاصة في البلدان التي لها ديانة رسمية أو تضم أغلبية دينية واضحة الهيمنة . ويعتمد الموقف اعتمادا كبيرا على النظرة إلى هذه الأقلية من منطلق المفهوم العقائدي ، وهو الأمر الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على مركزها القضائي . إلا أن المقرر الخاص يلاحظ من خلال خبرته أنه حتى في حالة الديانات "المعترف بها" فإن هناك نوعا من التسلسل في المنزلة يمكن مشاهدته في عدد من البلدان . وبناء على الادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص فإن التبشير بالدين والارتداد عنه تعد من المسائل ذات الحساسية البالغة في أغلبية البلدان التي يكون فيها الاسلام هو الدين المهيمن أو الرسمي والتي تسود فيها الشريعة الاسلامية . إلا أن

المقرر الخاص يسره من جهة أخرى أن يلاحظ قيام بعض البلدان بوضع أحكام قانونية بالغة التحديد لحماية الأقليات الدينية . وهو يرى أن إعلان عام ١٩٨١ يوفر مبادئ توجيهية واضحة في هذا الصدد .

١٨٤ - ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لما لاحظته من أن أغلبية الحكومات لا تطبق مبدأ المعاملة بالمثل على الأجانب فيما يتصل بالدين أو المعتقد ، حتى عندما تكون هذه الحكومات على وعي بأن مواطنيها لا يتمتعون بنفس الدرجة من الحرية الدينية في البلدان التي يقيمون فيها بصفة مؤقتة . إلا أنه يلاحظ أيضا الموقف المتصلب لبعض الحكومات التي تنكر حقوقا وحريات معينة على مواطني بلدان تتوقع منها هذه الحكومات المتصلبة أن تمنح المؤمنين بدينها هي كامل الحريات الدينية .

١٨٥ - وأثناء تأديته لولايته ، تناول المقرر الخاص بموجب الأحكام المنصوص عليها في الإعلان عددا من حالات الاستنكاف الضميري . وهو يرى أن من الملائم في هذا الصدد وضع مجموعة من المعايير لهذه المسألة . وقد وفرت الردود على الاستبيان مزيدا من التفهم الذي ساعده على صياغة وجهات نظره بشأن هذا الموضوع على نحو أكثر دقة . فالمستنكفون الضميريون ينبغي إعفاؤهم من القتال ، ولكن يمكن إلزامهم بأداء أشكال متنوعة من الخدمة البديلة المناظرة ، التي تتفق مع أسباب استنكافهم الضميري ، طالما وجدت هذه الأنواع من الخدمة في بلدهم . ومن المقبول - لتفادي الانتهازية - أن تكون هذه الخدمة مساوية في أعبائها للخدمة العسكرية على الأقل ، ولكنها يحسن ألا تبلغ من المشقة قدرا يجعلها بمثابة عقوبة للمستنكف . ويمكن أيضا أن يطلب من المستنكفين الضميريين أداء خدمة بديلة مفيدة تخدم المصلحة العامة ، بما قد يستهدف تحسين الظروف الاجتماعية أو تحقيق التنمية ، أو الترويج للسلم والتفاهم على الصعيد الدولي . وينبغي إعطاء المستنكفين الضميريين معلومات كاملة عن حقوقهم ومسؤولياتهم ، وعن الإجراءات التي ينبغي اتباعها عندما يطلبون الاعتراف بهم كمستنكفين ضميريين ، مع مراعاة وجوب تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف الضميري خلال مهلة زمنية محددة . وينبغي - كلما أمكن ذلك - أن تتولى الغمل في هذه الطلبات محكمة محايدة تنشأ لهذا الغرض أو محكمة مدنية عادية ، مع تطبيق جميع الضمانات القانونية المنصوص عليها في المصوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . وينبغي دائما إتاحة حق استئناف هذا القرار أمام هيئة قضائية مدنية مستقلة . كما ينبغي أن تكون الهيئة المختصة بإصدار القرار منفصلة تماما عن السلطات العسكرية ، وأن يمنح المستنكف الضميري حق الاستماع إليه ، وحق الاستعانة بممثل قانوني ، واستدعاء الشهود الذين يقتضيهم الأمر .

١٨٦ - ولاحظ المقرر الخاص أن أغلبية البلدان لا تعتبر أن الإعراب عن الآراء المتطرفة أو المتعصبة أمر يتكرر كثيرا على أراضيها ، وهو ما يتعارض بجلاء مع الادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص بشأن هذه الأحداث منذ بداية ولايته . إلا أن من بواعث ارتياحه ، رغم ذلك ، أن عددا من البلدان قد اتخذت خطوات بالغة التحديد للحيلولة دون إبداء الآراء المتطرفة أو المتعصبة ، مستندة في ذلك إلى التزاماتها بمقتضى المكوّن الدولي الخاصة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها . إلا أن المقرر الخاص ، من جهة أخرى ، يجد أن من بواعث القلق وقوع حالات أعربت فيها الحكومات نفسها علنا عن آراء متطرفة ، وحالات أخرى لم تقم فيها السلطات في الوقت المناسب باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إبداء مثل هذه الآراء ، عندما كان الوضع يسمح لها بذلك .

١٨٧ - وتنص دساتير معظم البلدان أو قوانينها الأساسية ضمنا أو صراحة على الحماية من التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . يضاف إلى ذلك أن هذه الأعمال تعتبر في عديد من البلدان بمثابة جنایات . وغالبا ما يذكر أن وجود هذه الأحكام كاف للردع عن ارتكاب تلك الأفعال ، حتى عندما لا تكون هذه الأحكام شاملة لكل الحريات المنصوص عليها في الإعلان . ورغم الصعوبات التي تنطوي عليها محاولة وضع تقييم مقارن للتشريعات القطرية ، فإن المقرر الخاص يلاحظ أن أقل القليل من البلدان هو الذي أدخل سبل انتصاف قضائية وإدارية يمكن أن يلجأ إليها ضحايا التعصب الديني ، وأن هذه القلة من البلدان قد أغفلت كذلك إقامة الآليات المناسبة لهذا الغرض . وهو يلاحظ أيضا أنه رغم وجود لجان وطنية لحقوق الإنسان في عديد من البلدان ، إلا أنه لا توجد ترتيبات مصالحة منشأة التحديد من أجل ضحايا التعصب الديني . وفي رأيه أن الدول التي لم تدرج بدرجة كافية بعد في دساتيرها وقوانينها الأساسية وقوانين عقوباتها المعايير الدولية المعمول بها في ميدان حقوق الإنسان - هذه الدول يمكنها أن تقوم بذلك على نحو أكثر شمولاً ، وأن تبحث إمكانية إنشاء هيئات ومؤسسات تتناول بالتحديد أمر المصالحة في الأمور المتصلة بالتعصب الديني . ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه بصورة خاصة لما لاحظته من التغيرات التي طرأت وما زالت تطرأ في هذا الاتجاه في بلدان أوزبكا الشرقية .

١٨٨ - وأعرب المقرر الخاص أيضا عن ارتياحه الكبير للاستعداد الذي أبداه عدد مشجع للغاية من الحكومات لتلقي المساعدة التقنية والاستشارية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بغض النظر عما إذا كانت تلك الحكومات تعتبر تشريعاتها أو لا تعتبرها متفقة بالفعل مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان . وهو يأمل في أن يكون ذلك دافعا جديدا إلى التعاون الذي استطاع أن يقيمه مع حكومات عديدة فيما يتعلق بالمسائل التي تقع في إطار الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

١٨٩ - ويعرب المقرر الخاص مرة أخرى عن بالغ سروره وامتنانه للفوائد التي أسفر عنها التعاون المستمر مع المنظمات غير الحكومية خلال الفترة التي يشملها التقرير . وقد كانت المعلومات المفصلة التي قدمت هذه المنظمات عوناً كبيراً له على تأدية مهام ولايته . وهو يرحب كذلك بالنهج البناء والمشجع للغاية وبالانفتاح اللذين أبدتهما حكومات عديدة أظهرت اهتماماً متزايداً بالمسائل الواقعة في إطار ولايته ، فضلاً عن استعدادها لإيجاد حل لهذه المسائل من خلال الحوار المستمر مع المقرر الخاص .

١٩٠ - والمقرر الخاص على وعي كامل بأن حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١ وتعزيزها لا تزال مشروعاً طويلاً الأجل ، نظراً لما تتسم به العوامل الأساسية من تعقيد يؤدي إلى أوضاع تتنافى مع أحكام هذا الإعلان . ولا يمكن بحث السمات الخاصة لهذه الحالات في عزلة عما حولها ، نظراً لإمكان ارتباطها بأوجه التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي ومظاهر عدم المساواة الأخرى التي تعوق التمتع بهذه الحقوق . ورغم ادراك المقرر الخاص لمدى صعوبة التغلب على الافتقار إلى الثقة المتبادلة بين أعضاء الطوائف المختلفة ، وهو أمر غالباً ما تكمن جذوره في عمليات تاريخية معقدة ، إلا أنه يرى أن الإبقاء على الحوار بين العقائد أمر بالغ الأهمية فيما يتعلق بالتغلب على الاتجاهات المتشعبة والمتصلبة ، وبزيادة نشر التسامح الديني في جميع أرجاء العالم . وأخيراً يأمل المقرر الخاص في أن يؤدي قيام الديمقراطية مؤخراً في بلدان عديدة إلى تعزيز هذا الحوار .

١٩١ - ويرى المقرر الخاص ، على نحو ما أشار إليه من قبل في تقاريره السابقة ، أنه ينبغي للدول أن تواصل بنشاط نظرها في فائدة إعداد مك دولي ملزم بشأن القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . كما أن هذا المك ، وفقاً لما أوصى به السيد/ ثيو فان بوفن خبير اللجنة الفرعية المعنية بالقضاء على التمييز وحماية الأقليات في ورقة العمل التي قدمها (E/CN.4/Sub.2/1989/32) ، ينبغي له أن يستند في منطلقه إلى المعايير التي وضعها المجتمع الدولي بالفعل ولذا فإن المقرر الخاص يحث الدول التي لم تصادق بعد على المكوك الدولية ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان على أن تفعل ذلك ، وأن تستخدم الآليات المتاحة لها لرمد أعمال هذه المكوك .

١٩٢ - وينبغي للدول ، بالإضافة إلى ذلك ، أن ترمد باستمرار الانتهاكات المحتملة للحق في حرية الدين والمعتقد ، وأن تسعى إلى تكييف تشريعاتها وفق المعايير الدولية المعمول بها ولا سيما إعلان عام ١٩٨١ . وعملاً على مكافحة أعمال التعصب الديني والتمييز ، ينبغي لها أن تضع الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لحماية الحقوق المنصوص عليها في الإعلان ، وأن تنظر في إدخال الآليات الملائمة لضمان الأعمال الفعالة لهذه المعايير . ويلاحظ المقرر الخاص ما يوجد في أحيان كثيرة من أوجه

التباين بين الأحكام العامة وبين نصوص القوانين والمراسيم الإدارية ، مما يمكن أن يؤدي إلى تدابير تنتهك الحق في حرية الدين والمعتقد .

١٩٣ - وعلى ضوء الردود التي تلقاها المقرر الخاص من الحكومات على الاستبيان ، فإنه يرى وجوب اتخاذ خطوات أكثر حسماً في جميع أرجاء العالم لادخال سبل انتصاف إدارية وقضائية فعالة ، يمكن لضحايا التعصب والتمييز على أساس الدين أن يلتجئوا إليها في حالات انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاعلان . وينبغي تحديد سبل الانتصاف القانونية هذه تحديداً واضحاً ، وأن تنص بالتحديد على معاقبة الأعمال والتدابير المنافية للمعايير ذات الصلة . كذلك أشارت الردود الواردة على الاستبيان إلى ضرورة انشاء مؤسسات وطنية لترويج وتعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين والمعتقد ، بالإضافة الى ضرورة وضع ترتيبات للمصالحة ، وإنشاء آليات أخرى تتناول النزاعات الناشئة عن أفعال التعصب الديني .

١٩٤ - ويود المقرر الخاص أن يشدد على أهمية ترويج وتعزيز مثل التسامح والتفاهم في الأمور المتعلقة بالدين والمعتقد ، عن طريق التعليم بإدراج المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الانسان في البرامج المدرسية والجامعية ، وعن طريق تدريب المعلمين . ويمكن للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يقدمها مركز حقوق الانسان أن تسهم مساهمة بالغة الأهمية في هذا الصدد . وأخيراً يود المقرر الخاص أن يؤكد على الدور الهام الذي تؤديه ندوات وسائط الاعلام والحلقات الدراسية الإعلامية التي تستهدف نشر المبادئ المنصوص عليها في إعلان ١٩٨١ على أوسع نطاق ممكن في تشجيع المزيد من التفاهم والتسامح فيما يتعلق بالدين والمعتقد .
